

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

أصول الفقه

محمد

تأليف

العلامة الاستاذ الدكتور

محمد أبو النور زهير

الاستاذ بجامعة الأزهر ، ووكيلها الاسبق

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

9 درب الأزراك خلف الماسح الأزهر الشريف

٣٩٣٠٨٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، وآلها وصحبه ومن
والآله .

وبعد . . .

فهذا كتاب شيخنا العلامة الأوحد الفقيه الأصولي برقة الأنام وبقية السلف
الصالح سيدي محمد أبي النور زهير المالكي رحمه الله ونور ضريحه . . آمين .
وهو كتاب فريد في بابه ، حاشية على شرح الأسنوي رحمه الله المسمى نهاية
السول شرح منهج الأصول ، على متن المنهاج للبيضاوى في أصول الفقه ،
والقارئ لا يمكن أن يلاحظ روح الحاشية في هذا الكتاب كما هو معهود في الحواشى
من القرن العاشر ، فإن أول من حشى بالمعنى المفهوم الجمل على الجلالين ، حيث
كان شيخنا أبو النور رحمه الله من الرعيل العدول أبناء أوائل القرن الرابع عشر
الهجرى (العشرين الميلادى) الذين حملوا على عاتقهم نقل كلام السلف في كل
علم من العلوم بلغة يفهمها طلبة العلم في عصرنا هذا ، مع المحافظة على مضامون
كلام السلف ، بل وبعض صياغاته مع شرح ينير الطريق بأسلوب هو السهل المتنع .
هذا الكتاب مرجع لكل أستاذ في الأصول بل وفي غيره يريد أن يضبط علمه أو
يفهم كلام علوم النقول والمعقول فهماً دقيقاً عميقاً رائعاً فائقاً .

يشمل على جميع مباحث الأصول ، ويحرر الأدلة ويورد الآراء ويناقشها
ويرجح ما يراه راجحاً ، ويتكلّم عن الخلاف اللغظى والمعنى ، ويبين موضع
الخلاف وثمرته أملأه الشيخ في الخمسينيات من القرن العشرين على طلبة كلية
الشريعة والقانون من حفظه خلال أربع سنوات فخرج في أربعة أجزاء كان يدرس كل
عام جزءاً على طلبه .

ولقد كان للشيخ رحمة الله تعليقه على كتاب التحرير لابن الهمام كم أفادت
زملاءه حين الطلب ، وكم خرجت علماء ولكنها ضاعت منه وهو طالب ولعل الله
يعوضنا بكتابه الذى بين يدينا عن تلك التى راحت فكتابه هذا مدخل لجميع كتب
التراث فى ذلك العلم ولا أغالي إن قلت وفي غيره من العلوم .

كان شيخنا يحضر إلى الأزهر الشريف مع قرب الفجر ، ومعه تيسير التحرير
للباد شاه يسير به يحفظه كله عن ظهر قلب .

لقد كان فريداً وحيداً علمنا وأنشأنا وفهمنا يرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا
بعلمه في الدارين وجعل هذا المجهود في ميزان حسناته وحشرنا تحت لواء نبيه يوم
القيامة نشرب من يده شربة ماء لا نظماً بعدها أبداً . آمين .

ولد الشيخ عام ١٩٠٦ م (١٣٢٧ هـ) ولحق بالرفيق الأعلى
عام ١٩٨٧ م (١٤٠٧ هـ) .

د ° على جمعة محمد

اجازہ

أجازنا شيخنا محمد أبو النور زهير برواية كتابه هذا وتدریسه وأنا أجزى طلبة الأزهر الشريف والجامعات الإسلامية وطلبة العلم الشرعى الشريف فى العالم من عاصرنا بروايته وتدریسه وأوصيهم ونفسى بتقوى الله ، والدعاء للمؤلف ، وإجازة من قراءه عليهم أو طلب ذلك منهم من طلبة العلم الشرعى الشريف .
و والله ولي التوفيق

د . علي جمعة محمد

الشافعى

عفآ عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد فإن كثيرًا من إخوانى المدرسين فى الكلية ، وأبنائى الطلبة الذين اطلعوا على ما كتبته فى مقرر السنتين الثالثة والرابعة من أصول الفقه لغير الخفية قد سرهم ما كتبت ، ورأوا أن ذلك قد يسر على الطلاب كثيراً ما صعب عليهم ، وجعل الطلاب يستسيغون أصول الفقه بعد أن كانوا لا يذوقون له طعمًا ، فألحوا على أن أكتب فى مقرر السنة الأولى وحجتهم فى ذلك أن هؤلاء الطلبة فى علم الأصول مبتدئون ، وبه جاهلون ، فهم فى حاجة إلى أسلوب واضح وعبارة سهلة تجعلهم يقبلون على هذا الفن وصدورهم منشحة ، وقلوبهم منبسطة لعلهم منه يستفيدون ، ولغايتها يدركون ، فاقتنعت بقولهم ، وعلى الله توكلت وابتدايت فى الكتابة سائلًا الله تعالى أن يلهمنى الصواب فيما أكتب ، وأن يجعله نافعًا أنه على ما يشاء قادر ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

فائدة أصول الفقه

لأصول الفقه فائدةتان : إحداهما ترجع إلى المجتهد نفسه وهو من يستنبط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية : وثانيتها ترجع إلى المقلد وهو من يأخذ تلك الأحكام من المجتهد ويكون على بيته من هذا الفن .

أما الأولى : فهي قدرته على استنباط الأحكام من الأدلة ، فإن المجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية مثل علمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وأن النهي للتحريم ما لم تقم قرينة على الكراهة ، استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعالى ، « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » وتحريم الزنا من قوله تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ » فيقول : أقيموا الصلاة ، أمر ، والأمر للوجوب ، فأقيموا الصلاة للوجوب ، ولا تقربوا الزنا نهي ، والنهي للتحريم ، فلا تقربوا الزنا للتحريم ، فالمقدمة الأولى في كل من الدليلين يعلمها من اللغة ، والمقدمة الثانية في كل منها يعلمها من الأصول ، ولو لا معرفته لأصول الفقه ما استطاع أن يستنبط هذين الحكمين ، فأصول الفقه جعله قادرًا على استنباط هذين الحكمين من دليلهما : ومثل ذلك يقال في غيرهما من الأحكام .

وأما الثانية : فهي جعل المقلد الذي درس هذا الفن على بيته مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام ، فإن المقلد متى وقف على طرق الأئمة ، وما ذهب إليه كل منهم بالنسبة لتلك القواعد الأصولية اطمأنت نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذي قلد فيه فيدعوه ذلك إلى الطاعة والامتثال ويكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة إمامه فيما استنبطه من الأحكام .

من أين أخذ المنهاج ؟

الكتاب المقرر في أصول الفقه على الطلاب الشافعية والمالكية والحنابلة هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للعالم العلامة قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم على بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

وهذا الكتاب أخذه مؤلفه من كتابين هما الحاصل لتابع الدين الأزموي

والتحصيل لتقى الدين الأرموى ، وهذان الكتابان أحدا من كتاب المحسول للإمام فخر الدين الرازى ، وقد استمد الإمام كتابه هذا من كتابين هما المستصفى لحجة الإسلام الغزالى ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى .

وقد شرح المنهاج كثير من الشارحين من بينهم الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ فقد شرحه فى كتاب سماه « نهاية السول فى شرح منهاج الأصول » وهو من أسهل الشروح لفظا وأحسنها عباره ولعل هذا هو السر فى اختياره من بين الشروح تيسيرا على الطلاب وأحذا بالأصلح .

أصول الفقه

كلمة أصول الفقه لها نظرتان : إحداهما قبل أن تجعل علمًا على الفن المخصوص ، وثانيتها بعد جعلها علمًا عليه فإذا نظرنا إليها من الجهة الأولى وجدناها مركباً إضافياً من كلمتين هما أصول .. والفقه ، ويتوقف معرفتها على معرفة هاتين الكلمتين ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه فلا يعرف معناها إلا إذا عرف معنى أصول ، وفقه ، ونسبة أصول إلى الفقه .

أما إذا نظرنا إليها من الجهة الثانية وجدنا أنها لفظ مفرد لا يدل جزءه على جزء معناه فكلمة الأصول وحدها لا تدل على شيء ، كما أن كلمة فقه وحدها لا تدل على شيء كذلك ، والذى يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين .

والبيضاوى نظر إلى الكلمة من الجهة الثانية فلم يكن فى حاجة إلى بيان كل كلمة على انفراد بخلاف الآمدى فإنه نظر إليها من الجهة الأولى أى باعتبار كونها مركباً إضافياً ، ومن هنا يعلم أن اعتراف الأسنوى على البيضاوى لأنه لم يبين معنى كل كلمة على انفراد لا وجه له .

أصول الفقه قبل أن تجعل علمًا

أصول الفقه قبل أن تجعل علمًا مركب إضافي من أصول ، وفقه ولا بد معرفتها من معرفة هاتين الكلمتين .

فالأصول : جمع أصل : والأصل فى اللغة يطلق بإطلاقات أهمها أمران :

١ - ما يبني عليه غيره حسًا أو معنىًّا فالأول كبناء الحائط على الجدار والثانى كبناء الحكم على الدليل فكل من الجدار والدليل أصل لأنه يبني عليه غيره .

٢ - منشأ الشيء مثل القطن فإنه أصل للمسووجات لأنها تنشأ منه .

أما الأصل في الاصطلاح فإنه يطلق إطلاقات أربعة :

١ - الأصل بمعنى الدليل : وهو المراد هنا مثل قولهم الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا ﴾ أي الدليل على تحريمه الآية الكريمة .

٢ - الأصل بمعنى الراجح . مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازى لعدم القرينة الدالة عليه .

٣ - الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء الخمر أصل للنبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس .

٤ - الأصل بمعنى القاعدة المستمرة كقول النحوة الأصل في الفاعل الرفع وفي المفعول النصب أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع وفي المفعول هي النصب وشد خرق الثوب المسamar برفع الثوب ونصب المسamar .

والفقه في اللغة : هو مطلق الفهم سواء أكان فهماً للأشياء الدقيقة أم فهماً للأشياء الواضحة فيقال فقهت أن السماء فوقنا كما يقال فقهت النحو ، وخالف أبو إسحاق المروزى في ذلك فقال الفقه هو فهم الأشياء الدقيقة فقط فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا وهو محجوج بما قاله أئمة اللغة كالجوهرى من أن الفقه هو الفهم فإنه مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة ، وربما ورد في القرآن مثل قوله تعالى في شأن الكفار : ﴿ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ، قوله تعالى على لسان قوم شعيب ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ فإن الآية الأولى يستفاد منها أن فهمهم أي حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهًا ، والآية الثانية واضحة الدلالة لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً .

وقال الإمام الرازى : إن الفقه هو غرض المتكلم من كلام سواء أكان الغرض واضحاً أو خفياً ، وهذا الرأى يجعل الفقه قاصراً على فهم غرض المتكلم من كلامه فلا يسمى فهم ما ليس غرضاً لمتكلم كفهم لغة الطير مثلاً فقهها وهو مردود بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَيِّدَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِحَهُمْ ﴾ فإن ذلك ظاهر في تسمية فهم ما ليس غرضاً لمتكلم فقهها :

وما تقدم يعلم أن الفقه قد اختلف في معناه لغة على أقوال ثلاثة :

١ - مطلق الفهم سواء كان فهماً لشيء واضح أو لشيء خفي وسواء أكان
غرضًا للتalking أم لغيره - وهذا المعنى هو الراجح .

٢ - فهم غرض التalking من كلامه سواء أكان الغرض واضحًا أم غير واضح .

٣ - فهم الشيء الدقيق أعم من أن يكون غرضًا للتalking أو لغيره .

النسبة بين المعانى الثلاثة

النسبة بين المعنى الأول وكل من المعانين الآخرين هي العموم والخصوص المطلق
فالمعنى الأول ينفرد عن المعنى الثاني في فهم ما ليس غرضًا للمتكلم كفهم لغة الطير
مثلاً وينفرد عن المعنى الثالث في فهم الأشياء الواضحة كقولنا فقہت أن السماء
فوقنا .

والنسبة بين المعنى الثاني والثالث هي العموم والخصوص الوجهى فإن الثاني
ينفرد عن الثالث في فهم الأشياء الواضحة ، والثالث ينفرد عن الثاني في فهم الشيء
الواضح ما ليس غرضًا للمتكلم كفهم لغة الطير وكلا المعانين يتتحققان في فهم غرض
المتكلم إذا كان دقيقاً .

أما الفقه في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها
التفصيلية وبذلك يكون معنى أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام الشرعية إلخ ،
ويكون إضافة الفقه إلى الأصول عن إضافة الشيء إلى ما يؤخذ منه فإن العلم
بالأحكام مأخوذ من الأدلة .

أصل الفقه بعد جعله علمًا

كلمة أصول الفقه بعد جعلها علمًا صارت لفظاً مفرداً لا يدل جزءه على جزء
معناه فالأصول وحدها لا تدل على شيء ، والفقه وحدها لا تفيد شيئاً كذلك أما
مجموع اللفظين فهو يدل على ما قاله البيضاري وهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً ،
وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد وبذلك يكون معنى الكلمة مركباً من معارف
ثلاثة - معرفة دلائل الفقه إجمالاً - معرفة كيفية الاستفادة منها - معرفة حال
المستفيد .

مقارنة بين أصول الفقه بالاعتبارين السابقين

ما قلناه سابقاً يمكن أن يفرق بين الكلمة بالاعتبارين السابقين من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً لفظ مركب من كلمتين هما : أصول ، والفقه ، وقد سبق بيان كل منهما وهذا الفرق لفظي لأنَّه يرجع إلى اللفظ .

الوجه الثاني : أن أصول الفقه باعتبار كونه إضافياً معناه مفرد هو أدلة الفقه ، أما أصول الفقه باعتبار كونه علمًا معناه مركب من معارف ثلاثة سبق بيانها .

الوجه الثالث : أن أصول الفقه باعتبار كونه علمًا هو نفس العلم لأنَّه معرفة دلائل الفقه وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، أما أصول الفقه باعتبار كونه مركباً إضافياً فهو موصل إلى العلم .

وذلك لأنَّ معناه أدلة الفقه والأدلة تقع موضوعاً في مسائل الأصول وفهم الموضوع يوصل إلى فهم المسألة كما أنَّ فهم المحمول كذلك ، وبذلك يكون أصول الفقه باعتبار كونه مركباً موصلاً إلى العلم لأنَّ العلم ما هو إلا مسائل ، والفرقان الأخيران يرجعان إلى المعنى .

شرح تعريف أصول الفقه بالمعنى العلمي

عرف البيضاوى أصول الفقه بقوله : معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

المعرفة : الكثير فيها أن تتعلق بالفرد فتتعدى إلى مفعول واحد ويكون معناها التصور ، فيقال عرفت محمداً أي تصورته ، والكثير في العلم أن يتعلق بالنسبة فيتعدى إلى مفعولين ويكون معناه التصديق . فيقال : علمت أنَّ الله واحد أي صدقت بوحدانيته .

وقد تتعلق المعرفة بالنسبة فتتعدى إلى مفعولين ويكون معناها التصديق ويتعلق العلم بالفرد فيتعدى لمفعول واحد ويكون معناه التصور ، فيقال : عرفت أنَّ الله واحد ، أي صدقتك بذلك ، وعلمت محمداً أي تصورته .

وكل من المعرفة والعلم إذا أُسند إلى الحادث استدعي سبق الجهل وإذا أُسند كل منهما إلى الله سبحانه وتعالى لم يستدعي ذلك ، فإذا قيل محمد عرف المسألة أو

علمها كان معناه أن علمه بالمسألة أو معرفته لها مسبوق بجهله بها فإن الأصل بالنسبة للحوادث الجهل مصداقا لقوله تعالى : «**وَاللَّهُ أَخْرَجُكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**» .

وإذا قيل الله عالم بكل ما يحيط به كان معناه حصول المعرفة أو العلم له سبحانه من غير أن يتقدم ذلك جهل بما عرفه أو علمه ، لأن علمه سبحانه بجميع الأشياء أزلية .

وإنما أطلق عليه سبحانه عالم ولم يطلق عليه عارف مع أن كلاً منها لا يستدعي سبق الجهل بالنسبة إليه سبحانه لأنَّه لم يرد توقيف من الله أو من رسوله باطلاق المعرفة عليه ولا يطلق عليه شيء إلا إذا ورد الشروع به لأنَّ أسماءه سبحانه وتعالى توقيفية .

والمراد من المعرفة هنا العلم والتصديق دون التصور لأنَّ المعرفة تعلقت بالنسبة ولم تتعلق بالفرد وسيأتي بيان ذلك .

والمعرفة جنس في التعريف يشمل معرفة الأدلة ، ومعرفة الأحكام ، ومعرفة غيرهما .

والدلائل : جمع دليل والدليل عند الأصوليين يطلق ويراد به ما وصل إلى المطلوب قطعاً فلا يشمل الأمارة لأنَّها عندهم ما وصل إلى المطلوب ظنًا وهذا الإطلاق عندهم قليل .

ويطلق ويراد به ما وصل إلى المطلوب مطلقاً قطعاً أو ظنًا ، وهذا الإطلاق هو الكثير والراجح وبذلك يكون شاملاً للأمارة ، وهذا المعنى هو المراد للبيضاوى .

وأدلة جمع مضان إلى الفقه فيفيد العموم لأنَّ الفقه معرفة وبذلك يكون معناه جميع أدلة الفقه فيشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلفة فيها ولفظ الفقه تقدم معناه في اللغة وسيأتي معناه في الاصطلاح عند الانتهاء من شرح تعريف أصول الفقه .

والمقصود من معرفة دلائل الفقه : معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة مثل أن يعرف أنَّ الأمر يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصارفة عنه وأنَّ الإجماع يفيد الحكم قطعاً أو ظنًا وأنَّ القياس يثبت الحكم ظنًا ، وليس المراد من معرفة الأدلة تصورها كأنَّ

يعرف الكتاب بأنه هو القرآن المنزل على محمد ﷺ المتبع بتألوته المعجز للبشر ، وأن السنة هي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وأن الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور ، وأن القياس هو الحق فرع بأصل في علة حكمه لأن تصورات الأدلة ليست من مقاصد علم الأصول وإنما هي من المبادئ التصورية .

وليس المراد من معرفة الأدلة حفظها كذلك لأن حفظ الأدلة ليس من الأصول في شيء ولا يتوقف الأصول عليه .

وإذا علم أن المراد من معرفة الأدلة التصديق بأحوالها علم أن المعرفة قد تعلقت بالنسبة ولم تتعلق بالمفرد ، والدلائل بإضافتها إلى المعرفة يحترز بها عن معرفة غير الدلائل كمعرفة الأحكام مثلاً فإن ذلك ليس أصولاً بل هو فقه .

وإضافة الدلائل إلى الفقه يحترز بها عن معرفة أدلة غير الفقه كمعرفة أدلة التوحيد مثلاً فإن ذلك ليس من الأصول ، وما دام المراد من أدلة الفقه جميع أدله المتفق عليها والمختلف فيها كان معرفة بعض أدله كمعرفة المتفق عليها فقط أو المختلف فيها فقط ليس علمًا بأسوأ الفقه بل يكون ذلك علمًا ببعض أصول الفقه .

وقوله إجمالاً : فيه أعاريب كثيرة أصحها أن يكون حالاً من الأدلة واغتفر فيه التذكير لكونه مصدراً ، ولا يصح أن يجعل حالاً من المعرفة لفساد المعنى ، فإنه ليس المراد من الأصول هو المعرفة الإجمالية للأدلة بل المراد المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية ، والمراد من الأدلة الإجمالية الأدلة الكلية وسميت الأدلة الكلية بالإجمالية لأنها تعرف على وجه الإجمال دون التفصيل .

والحاصل أن الأدلة نوعان : أدلة كلية ، وأدلة جزئية ، فمطلق أمر ، ومطلق نهى ومطلق إجماع ومطلق قياس ومطلق خبر الواحد ، تعتبر أدلة كلية لأنها لا تدل على حكم معين .

وأقيموا الصلاة ، ولا تقربوا الزنا ، والاجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت عند عدم العاشر تكملاً للثرين ، وقياس الأرز على البر ليثبت له حرمة التفاضل بجامع الطعم في كل منهما ، وخبر الواحد في قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » تعتبر أدلة جزئية لأن كلا منها يستفاد منه حكم معين .

والأصول إنما يبحث فيه عن أحوال الأدلة الكلية ولا يبحث فيه عن الأدلة الجزئية لأنها غير محصورة ولأنها داخلة تحت الأدلة الكلية فالبحث عن أحوال الأدلة الكلية بحث عن الأدلة الجزئية بطريق التبع .

وفائدة الإتيان بقوله إجمالاً الاحتراز به عن علم الخلاف لأن المقصود منه معرفة أدلة الفقه التفصيلية لا ليستنبط منها الأحكام بل تكون سلاحاً يدافع به المتناظران كل منهما عن وجهه إمامه ومثل ذلك لا يكون من الأصول في شيء .

وقوله وكيفية الاستفادة منها : هو معطوف على دلائل فيكون لفظ معرفة متوجهاً إليه . والمعنى ومعرفة كيفية الاستفادة .

وأول في الاستفادة عوض عن المضاف إليه ، والمضاف إليه يحتمل أن يكون هو الفقه ، ويحتمل أن يكون هو الدليل ، فإن كان المضاف إليه هو الفقه كان معنى العبارة ، ومعرفة كيفية استفادة الفقه أي الأحكام الشرعية منها أي من الأدلة ويكون الضمير في منها راجعاً للأدلة لكن لا بالمعنى السابق لها وهو الإجمالية ، بل يكون راجعاً إليها مراداً بها الأدلة التفصيلية لأن الأحكام لا تستفاد من الأدلة الكلية وإنما تستفاد من الأدلة التفصيلية ، ويكون في الكلام استخدم لأن لفظ الأدلة ذكر معنى هو الإجمالية ، وأعيد الضمير عليه بمعنى آخر هو التفصيلية .

إن كان المضاف إليه هو الدليل كان المعنى ، ومعرفة كيفية استفادة الدليل منها أي من الأدلة ، ومهما يكن المراد من العبارة فإن المقصود منها أن الأصول يبحث فيه عن التعارض بين الأدلة وعن التراجيح بينها عند التعارض وذلك لأن الغرض من البحث عن أحوال الأدلة إنما هو التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، والأدلة المقيدة للأحكام ظنية فهى قابلة للتضارع ، وعند التعارض لابد في استفادة الحكم من دليله من الترجيح بينه وبين معارضه، لذلك كان لابد من معرفة معنى تعارض الأدلة ؟ وإذا تعارضت فبأى شيء يكون الترجيح ؟ وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في الكتاب السادس في التعارض والترجيح ، ولا بأس من ضرب بعض الأمثلة .

التعارض إنما يكون بين الظنيين فلا تعارض بين قاطع وظني بل القاطع يكون مقدماً ، وإذا تعارضت الأدلة الظنية فهناك مرجحات كثيرة بعضها يرجع إلى راوي الخبر ، وبعضها يرجع إلى نفس الحكم المأخذ من الدليل ويرجع بعضها إلى أمور أخرى .

فمن الأول : أن الخبر الذى كثرت رواته مقدم على الخبر الذى قلت رواته لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل ، فيقوى الظن برواية الأكثر ، والعمل بالأقوى أرجح وكذلك يرجح خبر صاحب الواقعة على خبر غيره ، لأنه أعرف بالقضية وأعلم بها ، ولذلك قدم خبر عائشة رضي الله عنها : « إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا ». على خبر ابن عباس : إنما الماء من الماء .

ومن الثاني : أن الخبر المبقى للبراءة الأصلية يقدم على الخبر الرافع لها ، فخبر من مس ذكره فليتوضاً يرفع البراءة الأصلية ويوجب الوضوء من الذكر ، وخبر إن هو الا بضعة منك يبقى البراءة الأصلية ، لأنه لا يوجب الوضوء من مس الذكر . فقدم الحديث الثاني على الحديث الأول ، وبذلك أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك يرجح الدليل الدال على الوجوب على الدليل الدال على الإباحة ، لأن العمل بالوجوب أحوط .

وقوله وحال المستفيد : هو معطوف على دلائل أيضاً فيكون لفظ معرفة مسلطًا عليه كذلك ، والمعنى ومعرفة حال المستفيد والمستفيد هو طالب الحكم من الدليل ، والذي يطلب الحكم من الدليل هو المجتهد ، فيكون المستفيد مراداً منه المجتهد ، والمقصود من هذه العبارة أن الأصول يبحث فيه عن حال المجتهد من حيث الشروط التي يجب تتحققها فيه ، وسيأتي الكلام عليها في الكتاب السابع .

وإنما كان البحث عن حال المجتهد من أصول الفقه لأننا بينما فيما سبق أن البحث عن أحوال الأدلة إنما لأجل أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة ، وقلنا أن الأدلة المثبتة للأحكام ظنية ، ومعلوم أنه ليس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى لجواز أن لا يدل الدليل عليه ، فكان لابد من رابط يربط بينهما ، والرابط هو الاجتهاد فلذلك بحث في الأصول عن الاجتهاد وذكر فيه الشروط التي يجب توافرها في المجتهد .

وإذا علم أن المستفيد هو المجتهد كان المقلد غير مراد وكان البحث عن التقليد وشروط المقلد ليس من علم الأصول وإنما ذكر ذلك فيه استطراداً لمناسبة جر إليها الكلام عن الاجتهاد وشروطه .



الاعتراضات الواردة على التعريف

أورد الأسنوي على التعريف السابق لأصول الفقه اعتراضات خمسة :

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف مباین للمعرف ، لأن أصول الفقه شيء ثابت في نفسه وجد العارف به أو لم يوجد ، والتعريف يقضى بأن الأصول هو معرفة الأشياء الثلاثة ، والمعرفة تستدعي عارفا ، فإن وجد وجدت ، وإن لم يوجد لم يوجد ، فلا يكون أصول الفقه شيئا ثابتا في نفسه وهو باطل .

ويحاجب عن ذلك : بأننا لا نسلم أن أصول الفقه بالمعنى العلمي شيء ثابت في نفسه لأنه لا يخرج عن واحد من ثلاثة هي ، المسائل أو التصديق بتلك المسائل ، أو الملكة الحاصلة من مزاولة تلك المسائل وهذه الأشياء الثلاثة ظاهر أنها ليست ثابتة في نفسها بل هي متوقفة على غيرها فإن وجد وجدت وإلا فلا ، والثابت في نفسه هو أصول الفقه باعتبار كونه مركبا إضافيا وهو الأدلة والتعريف ليس له فالاعتراض لا وجه له .

الاعتراض الثاني : أن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ، لأن الله تعالى عالم بأصول الفقه ضرورة أن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء ومن جملتها أصول الفقه لأنها إما المسائل أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من مزاولتها وهذه الأشياء منكشفة له سبحانه ، ولكن علمه بأصول الفقه ليس داخلا في التعريف لأنه أخذ في المعرفة وهي لا تطلق على الله تعالى لاستدعائهما سبق الجهل .

ويحاجب عن ذلك : بأن الله تعالى وإن كان عالما بأصول الفقه إلا أن علمه بها لا يسمى أصول الفقه لأن أصول الفقه وضع لأشياء خاصة هي المسائل أو الملكة أو التصديق بالمسائل وهذه أمور كلها من شأن الحوادث فعلم الله بأصول الفقه ليس داخلا في المعرف فلا يضر خروجه عن التعريف .

الاعتراض الثالث : أن التعريف قد اشتمل على أغلاط صرفية لأنه قد جمع فيه دليل على دلائل . فقيل معرفة دلائل الفقه مع أن دليلا لا يجمع على فعائلا قياسا بل يجمع على أفعاله وذلك لأنه اسم جنس واسم الجنس إذا كان على وزن فعليل لا يجمع على فعائلا ، وشد وصيد ووصائد وسليل وسلامل ولوصيد الباب أو الفناء والسليل الولد والأئم سليلة .

ويحاب عن ذلك : من وجوه ثلاثة :

الأول : أن جمع دليل على دلائل يتحمل أن يكون مما سمع كوصيد ووصلائد وبعوضد ذلك أن الشافعى وهو حجة فى اللغة قد استعمله فى الرسالة كثيراً .

الثانى : أن دليلاً ليس اسم جنس بل هو علم جنس مؤنث هو الحجة فجمعه على دلائل قياسى كجمع سعيد علم امرأة على سعادى .

الثالث : أن دلائل ليس جمعاً للدليل وإنما هو جمع لدلالة بمعنى دليل .

الاعتراض الرابع : أن تعريف أصول الفقه بمعرفة دلائل الفقه باطل لأن أدلة الفقه موضوع علم أصول الفقه فإن الأصوليين قالوا موضوع علم الأصول هو الأدلة الكلية من حيث إثباتها للأحكام وقد نص العلماء على أن معرفة الموضوع ليس من العلم فى شيء ولا يبحث فى العلم عنه وإنما يبحث فيه عن أحواله فقط .

فتعريف الأصول بأنه معرفة الأدلة يقتضى أن معرفة الموضوع من العلم وفي ذلك مخالفة لما نص عليه العلماء .

وقد أجاب الأستاذ عن هذا الاعتراض بجواب ثم ضعف هذا الجواب .

أما الجواب : فقد قال فيه : إن موضوع علم الأصول هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام وأما علم الأصول فهو الأدلة من الحقيقة الثانية لا من حيث ما يعرض لها من الأحوال والواقع فى التعريف إنما هو الأدلة من الحقيقة الأولى فالتعريف ليس فيه تعرض لمعرفة الموضوع .

وأما التعريف فقد قال فيه أن التعريف قد اشتمل على معرفة الأدلة من غير تعين للحقيقة وذلك محتمل لكل من الحيثين فلا يزال معرفة الأدلة من حيث إثباتها للأحكام محتملاً فى التعريف مثل ذلك لا يدفع الإيراد .

ويمكن أن يقال أن مقام التعريف يعين الحقيقة الثانية وهى الأدلة من حيث ما يعرض لها من الأحوال ككون الأمر للوجوب والعالم يفيد الحكم ظناً والنهى للتحريم ضرورة أن التعريف إنما يكون للعلم ومسائله ولا يكون لبيان الموضوع وبذلك يكون معرفة الموضوع بعيدة عن التعريف .

أو يقال أن المراد بمعرفة الأدلة التصديق بأحوالها كما سبق بيانه ولا شك أن التصديق بالأحوال هو نفس العلم وسائله وليس هو الموضوع .

الاعتراض الخامس : أن التعريف غير جامع لأنه أخذ فيه معرفة الدلائل

ومعرفتها صادق بتصورها وبالتصديق بها وتصور الأدلة ليس من العلم لأن العلم هو التصديق بالمسائل وبذلك يكون التعريف قد دخل فيه ما ليس داخلًا في المعرف وهذا يجعل التعريف غير مانع فيكون باطلًا لأن من شروط التعريف أن يكون مانعًا .

ويحاب عن ذلك : بما قلناه في الجواب عن الاعتراض الرابع من أن المراد بمعرفة الأدلة معرفة أحوالها وهذا يعتبر تصديقًا لا تصورًا .



تعريف الفقه

إن الذي دعا إلى تعريف الفقه في علم الأصول مع أنهما علمان متغايران هو وقوع لفظ الفقه في تعريف أصول الفقه حيث قيل فيه معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، فلفظ الفقه وقع جزءاً من تعريف أصول الفقه فكان لابد من معرفة الكل متوقفة على معرفة الأجزاء .

فإن قيل أن التعريف قد اشتمل على ألفاظ كثيرة تعتبر أجزاء من التعريف غير لفظ الفقه مثل معرفة ، ودلائل ، وإجمالاً ، وكيفية الاستفادة ، والمستفيد ، فلم لم يبين البيضاوى معنى هذه الألفاظ كما بين معنى الفقه مع أن فهم التعريف يتوقف على معرفتها .

قلنا جواباً عن ذلك أن هذه الألفاظ معانيها اللغوية ظاهرة وهذه المعانى اللغوية هي المراد بخلاف الفقه فإن المراد منه المعنى الاصطلاحي وهو غير معروف فكان لابد من بيانه حتى يعرف معنى أصول الفقه .

شرح التعريف

عرف البيضاوى الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية . فالعلم يطلق باطلاقين :

أحدهما : صفة توجب تمييزاً لا يتحمل النقيض ، وهو بهذا الإطلاق يشمل التصور والتصديق لأن متعلق العلم إذا كان ذاتاً أو معنىً مفرداً ، أو نسبة غير خبرية ، كان العلم به تصوراً ، وإن كان متعلقه نسبة خبرية كان تصديقاً ، فإذا قلنا العالم حادث كان العلم بالعالم فقط ، أو بالحادث فقط أو بنسبة الحدوث إلى العالم من غير حكم بشبوته له أو نفيه عنه تصوراً ، أما العلم بشبوت الحدوث للعالم فهو تصديق .

وثانيهما : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وهو بهذا الإطلاق خاص بالتصديق فلا يدخل فيه التصور كما لا يدخل فيه الشك والوهم والجهل والتقليد والظن - أما الظن والشك والوهم فلأنها لا جزم فيها ، وأما الجهل فلأن الجزم فيه غير مطابق للواقع ، وأما التقليد فلأن الجزم المطابق للواقع فيه ليس عن دليل .

فيصح أن يكون العلم في التعريف مراداً به الإطلاق الأول ، ويخرج التصور بقول البيضاوى من الأدلة لأن التصور يستفاد من التعريف لا من الأدلة .

ويصح أن يراد به الإطلاق الثانى ويكون التقليد خارجاً عن العلم وليس داخلاً فيه .

والعلم جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان بالذات أو بالصفات أو بالأفعال أو بالأحكام قوله ، بالأحكام ، الباء يصح أن تكون أصلية ويكون العلم متضمناً معنى الإحاطة ، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية ، لأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل ، فإذا زيد الحرف في معموله كان في ذلك تقوية له على العمل .

الاحكام جمع حكم والحكم يطلق بإطلاقات :

- ١ - ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ، وهو اصطلاح اللغويين .
- ٢ - إدراك الثبوت أو الانتفاء ، وإن شئت قلت إدراك الواقع أو اللاواقع وهو اصطلاح المناطقة .
- ٣ - خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، وهو اصطلاح الأصوليين والمراد بالحكم هنا الإطلاق الأول ولا يصح أن يراد به الإطلاق الثاني لأن العلم هو الإدراك فيصير المعنى ، إدراك إدراك الثبوت أو الانتفاء وهو معنى فاسد .

كما لا يصح أن يراد بالحكم الإطلاق الثالث لأن ذلك يجعل قيد الشرعية في التعريف لغوياً لأن الحكم بالإطلاق الثالث لا يكون إلا شرعياً .

والجار والجرور متعلق بالعلم ، ومعنى العلم بالأحكام التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين لأن تعلم بأن الجوار ثابت للمسافة ، والتحرير ثابت للريا ، والوجوب ثابت للصلة ، وهلم جرا بالنسبة لثبوت الأحكام المعينة للأفعال المعينة كذلك .

ولا يصح أن يراد بالعلم بالأحكام تصورها ، ولا التصديق بثبوتها في نفسها ،
ولا التصديق بأنها متعلقة بأفعال المكلفين ، لأن تصور الأحكام ليس من الفقه وإنما
هو من مبادئ الأصول التصورية .

وأما المعنian الباقيان فهما من التوحيد لأنه يبحث فيه عما يجب لله تعالى وما
يستحيل وما يجوز قوله - بالأحكام - قيد أول يخرج به العلم بالأفعال والذوات
والصفات ، لما سبق من أن المراد بالأحكام ثبوت شيءٍ أو نفيه عنه ، وهو ما
يعرف بالنسبة التامة ، والنسبة مغایرة للذوات والأفعال والصفات ، ولا فرق في
الصفات بين أن تكون حقيقة أو إضافية .

وقول الأسنوي أن الإطلاق في خروج الصفات مخرج للحكم الشرعي لأن
الحكم هو خطاب الله وخطابه كلامه وكلامه صفة من صفاته غير صحيح لأن الحكم
في التعريف مراد به النسبة التامة كما سبق بيانه وليس مراداً به الحكم الشرعي حتى
يلزم ما قاله ، ولا شك أن النسبة مغایرة للصفة فلا يضر خروج جميع الصفات .
وأول في الأحكام إما أن تكون للجنس ، أو للعهد ، أو للاستغرار وقد رتب
الأسنوي على كل معنى من هذه المعانى الثلاثة محذوراً - فقال لا يصح أن تكون
للعهد لأنه لم يتقدم للحكم ذكر حتى تكون للعهد الذكرى وليس بين المعرف
والمخاطب عهد حتى تكون للعهد الذهني .

ولا يصح أن تكون للجنس لأن أقل جنس الجمع ثلاثة فيلزم أن يكون الفقه هو
العلم بثلاثة أحكام وهو باطل لما يلزم عليه من أن يكون العالم بثلاثة أحكام من أدتها
فقيها إذ الفقيه هو من علم الفقه فيكون المقلد فقيهاً ولا قائل بذلك .

ولا يصح أن تكون للاستغرار لما يلزم عليه من أن يكون الفقه هو العلم بجميع
الأحكام فلا يكون فقيهاً إلا من علم جميع الأحكام فمن لم يعلموا جميعها لم يكن
فقيهاً وهو باطل فإن الفقهاء الأربعه وغيرهم لم يعلموا جميع الأحكام إذ ما من إمام
منهم إلا وقد خفى عليه بعض الأحكام ومع ذلك فليس هناك من ينكر أنهم فقهاء .

ثم اختار الأسنوي أن تكون آل للجنس ويكون الفقه هو العلم بثلاثة أحكام من
أدتها فأكثر ولكن من علم الأحكام الثلاثة من أدتها لا يكون فقيهاً لأن الفقيه ليس
هو من علم الفقه بل هو من صار الفقه له سجية وملكة وذلك لأن فقيه اسم فاعل
من فقه بضم القاف وهو من أفعال السجايا فيكون الفقيه هو من صار الفقه له سجية
لا من علم الفقه .

فإذا أريد تسمية من علم الفقه باسم يخصه قيل له فاقه لأن فاقهاً اسم فاعل من فقه بكسر القاف إذا علم الفقه .

ويصبح أن تجعل ألللاستغرق ويكون الفقه هو العلم بجميع الأحكام ولكن لا يراد من العلم بجميع الأحكام معرفتها بالفعل بل المراد من معرفتها القدرة على تحصيلها بالأخذ في أسباب الحصول وهو ما يعرف بالملكة ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة التي يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه وعندئذ فيسمي فقيها لوجود الملكة عنده .

قوله الشرعية : الشرعية نسبة للشرع ، وهو الأحكام التي شرعها الله تعالى فهو من نسبة العام إلى الخاص بمعنى تحقق العام فيه ، وهو قيد ثان يخرج به الأحكام العقلية مثل الواحد نصف الاثنين ، والجزء أقل من الكل ، والأحكام اللغوية مثل رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، وقيام زيد ، وعدم قيامه .

قوله العملية نسبة إلى العمل من نسبة المتعلق إلى المتعلق ، أو من نسبة الحال إلى المحل باعتبار أن العمل محل للحكم ، وهو قيد ثالث مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية وهو ما يعرف بعلم التوحيد ، فإنه علم مستقل بذاته ، وليس من الفقه ، وأما مثل الإجماع حجة ، والقياس حجة فهي من الفقه ، وهي داخلة في التعريف لأن معنى حجة وجوب العمل ، فالمحمول فيها حكم شرعى والموضوع عمل من أعمال المكلفين وتلك هي مسائل الفقه .

قوله - المكتسب - هو وصف للعلم فيقرأ بالرفع ، وليس صفة للأحكام حتى يقرأ بالجر والذى يمنع من ذلك أمران - أحدهما لفظى وهو أن المكتسب مذكر ، والأحكام مؤنثة والصفة يجب مطابقتها لوصفها فى التذكير والتأنث ما دام النعت حقيقياً ، وثانيها معنوى ، وهو أنه لو جعل المكتسب وصفاً للأحكام للزم من ذلك أن يكون علم الله بالأحكام فقهاً وأن يكون علم المقلد بها فقهاً كذلك لأنه يصح أن يقال : أن الله تعالى علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة أى التى اكتسبها غيره وهو الحادث ، كما يصح أن يقال أن المقلد علم أحكاماً مكتسبة من الأدلة أى اكتسبها غيره وهو المجتهد فيكون كل منهما فقيهاً وهو باطل .

وقد اختلف الشارحون فى معنى المكتسب ، فذهب الأسنوى إلى أن معناه هو الحال بعد أن لم يكن ، وذهب غيره من بقية الشارحين إلى أن معناه المأخوذ من الأدلة .

واختلاف الشرح في معنى المكتسب تبعه اختلافهم في فائدة الإتيان به في التعريف ، فالأسنوي قال أن فائدته الاحتراز به عن علم الله تعالى فقط لأن علمه لا يوصف بكونه مكتسباً أى حاصلاً بعد أن لم يكن لأنه قديم ، أما علم الرسول عليه السلام بالأحكام التي ليست عن اجتهاد منه وعلم الملائكة بالأحكام فلا يخرجان بالمكتسب بل يخرجان بقول البيضاوى - من الأدلة - وغير الأسنوي من بقية الشارحين قال أن فائدة الإتيان بالمكتسب الاحتراز به عن علم الله تعالى علم الرسول عليهما بالأحكام عن غير اجتهاد منه وعلم الملائكة بها ، فإن هذه العلوم الثلاثة ليست مأخوذه من الأدلة ، فإن علم الرسول عليه السلام مأخوذ من الوحي وعلم الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ وعلم الله لا يوصف بكون مأخوذاً من الأدلة .

وعلى كلا المعينين في المكتسب ، فإن الأحكام الشرعية التي صارت معلومة من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج ، فإنها من الفقه لأنها مكتسبة من الأدلة باعتبار الأصل .

من الأدلة - جار ومجرور متعلق بالمكتسب وفائدة الإتيان به في التعريف عند الأسنوي هو الاحتراز به عن علم الرسول عليهما بالأحكام عن اجتهاد وعن علم الملائكة بالأحكام لأن كلاً منها ليس مكتسباً من الأدلة ، بل علم الرسول عليه السلام مكتسب من الوحي وعلم الملائكة مكتسب من اللوح المحفوظ .

أما غيره من بقية الشارحين فلا فائدة له عندهم بل ذكر لبيان الواقع .

قوله التفصيلية - أى الجزئية فهو مقابل للإجمالية أى الكلية ، وفائدة الإتيان به على رأى الأسنوي هو الاحتراز به عن علم المقلد بالأحكام ، لأن علمه بها ليس مكتسباً من أدلة تفصيلية ، بل هو مستفاد من دليل اجمالي يستخدمه المقلد في كل حكم من الأحكام .

فالمقلد بعد أن يستفيد الحكم من المجتهد يقول ، وهذا حكم أفتاني به المفتى وكل حكم أفتاني به المفتى فهو حكم الله في حقى ، فهذا الحكم هو حكم الله في حقى ، هذا رأى الأسنوي .

والحق أن التفصيلية له يحتراز به عن شيء وإنما ذكر لبيان الواقع ، ولذلك يكون في مقابلة قوله في تعريف أصول الفقه إجمالاً ، وأما علم المقلد فهو خارج بما خرج به

علم الرسول عليه السلام وعلم الملائكة لأن علم المقلد بالأحكام ليس مأخوذاً من الأدلة بل هو مأخوذ من المجتهد .

وأما الدليل الإجمالي الذي يأتي به المقلد بعد أخذه الحكم من المجتهد فلم يقصد به معرفة الحكم لأنّه قد عرفه من المجتهد وإنما قصد به الاستدلال على أن الحكم الذي أخذته من المجتهد يجب عليه العمل به لأنّه حكم الله في حقه وحق المجتهد ، وليس الفقه العمل بالحكم وإنما الفقه العلم بالحكم كما تقدم .



الاعتراضات الواردة على تعريف الفقه

أورد الأسنوي على تعريف الفقه السابق اعتراضات أربعة وأورد البيضاوي اعتراضًا على لسان القاضي أبي بكر الباقلاني ولذلك يعرف هذا الاعتراض الباقلاني .

الاعتراض الأول : من اعتراضات الأسنوي : أن تعريف الفقه بالعلم بالأحكام يجعل لفظ الفقة أيّنما وقع مرادًا به العلم بالأحكام فيكون معنى قوله معرفة دلائل الفقه أي معرفة دلائل العلم بالأحكام الشرعية وهو باطل لأنّه يقضى بأن مدلول الدليل هو العلم بالحكم ، مع أن مدلول الدليل هو نفس الحكم .

يُحَاجَّ عن ذلك بأن للدليل مدلولين : أحدهما في الخارج وهو نفس الحكم ، وثانيهما في الذهن والتعقل وهو العلم بالحكم فلا مانع من أن يكون الفقه هو العلم بالأحكام ويكون العلم بالأحكام مدلولاً للدليل من حيث التعقل الذهني .

الاعتراض الثاني : أن لفظ العملية في التعريف إن أريد به ما يعم عمل الجوارح والقلوب كان التعريف غير مانع لأنّه يدخل في التعريف علم التوحيد ضرورة أنه علم بأحكام عملية والعمل قلبي وهو الاعتقاد .

وإن أريد به ما يخص عمل الجوارح كان التعريف غير جامع لأنّه لا يشمل العلم بالأحكام المتعلقة بعمل القلب مثل وجوب النية وتحريم الحسد والرياء مع أنها من الفقه اتفاقاً .

يُحَاجَّ عن ذلك : باختيار الشق الأول وهو أن العملية . مراد بها ما يشمل عمل الجوارح والقلوب بمعنى أن العمل القلبي يكون موضوعاً ، ويحمل عليه الحكم

الشرعى ، ولا يدخل علم التوحيد فى التعريف لأن الاعتقاد فى التوحيد يقع محمولاً فى مسائله والموضوع فيها ذات الله أو ذات الرسل ، كما يقال الوحدانية لله واجبة عقلاً ، والرسل يجب لهم الصدق ، أى أن العقل لا يتصور انتفاء الوحدانية عن الله ، كما لا يتصور انتفاء الصدق عن الرسل .

أما الفقه فإن العمل القلبى يقع موضوعاً فى مسائله والحكم الشرعى يقع محمولاً فيها مثل النية واجبة واعتقاد الوحدانية لله واجب شرعاً .

الاعتراض الثالث : أن العلم فى التعريف إن أريد به الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل كان التقليد خارجاً عن الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بقوله من أدتها التفصيلية لأنه لم يدخل فى التعريف حتى يخرج والإخراج فرع الإدخال وكان إيراد اعتراض الباقلانى فى محله لأن العلم غير الظن .

وإن أريد به : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقييض لم يصح إيراد اعتراض الباقلانى لأن العلم بهذا الإطلاق شامل للظن فلا يصح أن يعرض عليه فيقال له كيف تعرف الفقه بالعلم مع أن الفقه مظنون .

ويحاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول : أننا نختار أن العلم فى التعريف مراد به الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل وتقول أن البيضاوى لم يحترز بقوله من أدتها التفصيلية عن التقليد لأنها خارج عن الجنس وهو العلم وإنما جعله لبيان الواقع والأصل فى القيود أن تكون للإيضاح لا للاحتراز وبذلك يكون التقليد خارجاً ويكون إيراد اعتراض الباقلانى على لتعريف صحيحاً .

الجواب الثاني : أننا نختار أن العلم فى التعريف مراد به معنى ثالث لم يقله المعارض يصح معه الاحتراز عن التقليد بقوله من أدتها التفصيلية كما يصح معه إيراد اعتراض الباقلانى - ذلك المعنى الثالث هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع سواء كان عن دليل أو عن غير دليل وبذلك يكون الظن خارجاً لأنه لا جزم فيه فيرد اعتراض الباقلانى والتقليد داخلاً لأن فيه جزماً مطابقاً وإن كان عن غير دليل فيحترز عنه بقوله من أدتها التفصيلية وهذا الإطلاق معروف عند الأصوليين .

الاعتراض الرابع : أن التعريف غير مانع يدخل لأنه يدخل فيه تصور الأحكام ضرورة أن العلم منقسم إلى تصور وتصديق مع أن تصور الأحكام ليس من الفقه فى

شيء وإنما هو من مبادئ الأصول التصورية ، فيكون التعريف باطلًا فإن من شروطه أن يكون مانعًا .

ويحاب عن ذلك : بأن تصور الأحكام خارج عن التعريف بقوله من أدتها التفصيلية لأن التصور يكون من التعريف لا من الأدلة والذى يكون من الأدلة هو التصديق .

الاعتراض الخامس : وهو ما ذكره البيضاوى على لسان القاضى ويعرف باعتراض الباقلانى ، فيتلخص فى أن الفقه مظنون لأنه مستفاد من الأدلة التفصيلية والأدلة التفصيلية لا تفيد إلا الظن سواء أكان متفقاً عليها بين الأئمة الأربع كالكتاب والسنة والإجماع والقياس إما مختلفاً فيما بينهم مثل الاستصحاب والمصالح المرسلة والأخذ بالأقل .

أما المختلف فيها فظاهر أنها لا تفيد إلا الظن إذ لو كانت مفيدة للقطع لما كانت محل اختلاف بين الأئمة وأما المتفق عليها فكذلك لا تفيد إلا الظن أما الكتاب فلأن لفظه مقطوع أنه من عند الله تعالى ولكن دلالته على الأحكام ظنية لأن القطعية فى الدلالة تتوقف على أمور عشرة أحدها ثابت وهو التواتر والباقي وهو الأمور التسعة التى هى المجاز والاشراك ، والنقل والاضمار والتقديم والتأخير والنسخ والتخصيص والتعارض العقلى فيجب نفيها وإن ثبت بدليل ظنى هو أن الأصل عدمها . وإذا كانت منفية ظنًا فهى لا تزال محتملة احتمالاً من مرجوحًا ووجود الاحتمال ولو على سبيل المرجوحة ينافي القطع . وبذلك تكون دلالة الكتاب على الأحكام ظنية لا قطعية .

وأما السنة فإن كانت أحادية فهى لا تفيد إلا الظن لاحتمالاً الخطأ أو الكذب على الراوى ومع هذا الاحتمال فلا قطع وإن كانت متواترة فاللفظ مقطوع أنه لرسول ﷺ ولكن دلالته على الحكم ظنية لما سبق بيانه فى الكتاب .

أما الإجماع : فإن كان منقولاً بطريق الأحاديث ظاهر أنه لا يفيد إلا الظن لاحتمال أن يكون الناقل مخطئاً أو كاذباً وإن كان منقولاً بطريق التواتر فهو وإن أفاد القطع بالحكم على الراجح إلا أن ذلك نادر والنادر لا يضر فى مكون الفقه مظنوناً لأن العبرة بالغالب والكثير .

وأما القياس : فلا يفيد إلا الظن لأنه مبني على مقدمات ظنية وما انبني على الظن فهى ظنى - تلك المقدمات المظنونة هي :

- ١ - أن يكون الحكم معللاً .
 - ٢ - أن تكون العلة معينة .
 - ٣ - أن توجد تلك العلة في الفرع .
 - ٤ - أن لا يوجد في الفرع مانع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه .
- فالأول مظنونة لجواز أن يكون الحكم غير معقول المعنى والثانية مظنونة كذلك لجواز أن تكون علة الحكم غير ما أبداه المجتهد والثالثة مظنونة كذلك لجواز أن يكون خصوص الأصل معتبراً في العلة أما الرابعة فهي مظنونة لجواز أن يكون كونه فرعاً مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه .
- وما تقدم يعلم أن الأدلة المستفاد منها الفقه بنوعيها مظنونة فيكون الفقه مظنوناً .

وإذا ثبت أن الفقه ظني فلا يصح أن يعرف بالعلم لأن الظن مغایر للعلم فالظن إدراك الطرف الراجع والعلم إدراك جازم مطابق للواقع عن دليل وبذلك يكون تعريف الفقه بالعلم تعريضاً له بالمبادر فيكون باطلًا لأن شرط التعريف أن يكون مساوياً للمعرف .

قلنا إن من جملة : الأدلة المختلفة فيها الاستصحاب والمصالح المرسلة والأخذ بالأقل .

فالاستصحاب : هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير مثل استدلال الشافعى رضي الله عنه على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بقوله : هذا الشخص قبل خروج هذا الجنس كان متوضئاً اتفاقاً ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض الوضوء وهو خروج الجنس من أحد السبيلين فبقى على وضوئه استصحاباً للحال قبل خروج هذا الجنس منه .

المصالح المرسلة هي الأوصاف المناسبة للحكم التي لم يرد عن الشارع ما يفيد اعتبارها ولا إلغاءها مثل قتل المسلم الذي جعله الكفار ترساً لهم في الحرب إذا علم أن عدم قتلهم يوجب هزيمة المسلمين وانتصار الكفار عليهم ، فقتل المسلم في هذه الحالة وصف مناسب لأنه يتربّ عليه انتصار المسلمين ولكن لم يرد من الشارع ما يدل على اعتباره كما لم يرد عنه ما يفيد عدم اعتباره .

والأخذ بالأقل : هو الأخذ بأقل الأقوال التي قيلت في المسألة عملاً بالأحوط ، مثل قول الشافعى أن دية الكتابى ثلث دية المسلم ، فإن هذا القول هو أقل الأقوال الثلاثة التي قيلت في هذه المسألة ، أما الأقوال الثلاثة فهى :

١ - تجب فيه دية المسلم كاملة .

٢ - يجب فيه نصف دية المسلم .

٣ - يجب فيه ثلث دية المسلم .

فالأخذ بالثلث أخذ بالأقل وفيه عمل بالأحوط لأن القائل بالكل قائل بالثلث لدخول الثلث ضمن الكل والقائل بالنصف قائل به كذلك لاشتمال النصف عليه والقائل بالثلث قائل به على الخصوص وبذلك يكون الكل قائلاً بالثلث فكأنه قول للجميع .

وقد أجاب البيضاوى : عن اعتراض البابلاني بجواب وأجاب غيره عنه بجواب آخر .

أما البيضاوى : فقال فى الجواب لا نسلم أن الفقه مظنون بل هو مقطوع والظن فى الطريق الموصل إليه وهو الدليل التفصيلى وتوضيح ذلك أن المجتهد بعد أن يستفيد من دليله التفصيلى يستطيع أن يأتى بدليل يجعل هذا الحكم مقطوعاً به عنده بعد أن كان مظنوناً وهذا الدليل يستخدمه فى كل حكم يستنبطه من دليله التفصيلى وبذلك يصير الفقه كله مقطوعاً به عنده .

فمثلاً إذا استنبط المجتهد نقض الوضوء من اللمس من قوله تعالى ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ استطاع أن يقول نقض الوضوء من اللمس مظنون لى ، وكل مظنون لى يجب على العمل به فنقض الوضوء من اللمس ي يجب على العمل به بأخذ هذه النتيجة ويجعلها صغرى فى قياس ويضم إليها كبرى فيقول ، نقض الوضوء من اللمس يجب على العمل به وكل ما وجوب على العمل به فهو حكم الله قطعاً فنقض الوضوء من اللمس حكم الله قطعاً ويقال مثل ذلك فى غير النقض من باقى الأحكام وبذلك يصبح الفقه عنده مقطوعاً به وإن كان الدليل الذى أخذ الحكم منه ابتداءً مظنوناً .

فنقض الوضوء من اللمس مظنون لى مقدمة قطيعة لأن دليلها الحسن والوجдан لأن المجتهد يحسن يظن الحكم كما يحسن بجوعه وألمه وعطشه والمقدمة الثانية وهى

وكل مظنون لى يجب على العمل بمقتضاه قطعية كذلك لأن دليلها إما الإجماع المتفق
بطريق التواتر على أن المجتهد يجب عليه العمل بما ظنه ويحرم عليه العمل بخلافه
والإجماع المتفق بطريق التواتر يفيد القطع كما تقدم .

وأما الدليل العقلى : وهو أن المجتهد متى ظن حكمًا لفعل كان خلاف هذا
الحكم عنده مرجحاً وهو وهم وعندئذ فإذاً أن يعمل بما ظنه وما توهمه وفي ذلك
جمع بين النقيضين وإما أن يترك العمل بهما معاً وفي ذلك ارتفاع للنقيضين وكلاهما
باطل لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وإنما أن يعمل بما توهمه ويترك العمل بما
ظنه وهو باطل لما فيه من العمل بالمرجوح وترك الراجح فتعين عليه العمل بما ظنه
قطعاً .

ولا يقال أن للمجتهد أن يترك العمل بهما معاً ولا يلزم من ذلك ارتفاع
النقيضين كما لم يلزم ارتفاعهما قبل الاجتهاد .

لأننا نقول قبل الاجتهاد لم يدرك المجتهد أن الله حكمًا في المسألة فهو ليس
مكملًا بشيء عملاً بالبراءة الأصلية أما بعد الاجتهاد فقد أدرك حكمًا في الفعل فتوجه
إليه التكليف وبذلك فلابد له من واحد من الأمور السابقة ويتبعه أخيراً العمل
بما ظنه .

ومتى كانت المقدمتان قطعيتين كانت النتيجة وهي نقض الوضوء من اللمس
يجب على العمل به قطعية وبذلك لا تحتاج إلى دليل عندما نجعل صغرى لقياس آخر
لأنها نتيجة لقياس برهن على مقدمتيه أما المقدمة الكبرى التي ضمت إلى هذه النتيجة
وهي وكل ما وجب على العمل بمقتضاه فهو حكم الله قطعاً فهي قطعية لأن العقل
يحيل أن الله يكلف عباده بما ليس حكمًا له لأن ذلك يعتبر عبثاً ولغوًا وبذلك تكون
النتيجة وهي نقض الوضوء من اللمس حكم الله قطعاً قطعية لأن مقدمتيها قطعيتان
ويقال مثل ذلك في كل حكم يستتبه المجتهد من دليله التفصيلي وبذلك يكون الفقه
قطعياً لا ظنياً ويكون تعريفه بالعلم متعيناً .

وقد اعترض الأسنوى على هذا الجواب باعتراضات نذكرها فيما يأتي :

أولاً : إن المقدمتات يجب أن لا تتعارض مع النتيجة ومدلول المقدمة الأولى وهي
نقض الوضوء من اللمس مظنون لى الظن بالحكم وهذا يتعارض مع النتيجة القائلة
نقض الوضوء من اللمس واجب قطعاً لأن القطع يعارض الظن .

ويحاب عن ذلك : بأن من شروط التناقض اتحاد الجهة وجهة الظن هنا ليست متحدة مع جهة القطع لأن الظن بالحكم من حيث الواقع نفس الأمر أى بالنسبة لما عند الله تعالى أما القطع به فهو بالنسبة لما عند المجتهد وعن انفكاك الجهة يرتفع التناقض .

ثانياً : أن الدليل : أنتج القطع بوجوب العمل بالحكم وليس هذا فقهاً لأن الفقه هو القطع بالحكم كالقطع بالحرمة والكرامة والتدب والوجوب ووجوب العمل مغاير لهذه الأحكام .

ويحاب عن ذلك : بأننا لم نقتصر على هذه النتيجة وإنما جعلنا هذه النتيجة مقدمة في قياس آخر كانت نتيجته هي نقص الموضوع من اللمس حكم الله قطعاً ، وهذا هو عين الحكم الفقهي فالدليل لم ينتاج القطع بوجوب العمل وإنما أنتج القطع بنفس الحكم فهذا الاعتراض غير وارد .

وثالثاً : أنه مع تسليم أن الدليل السابق أنتج القطع بالحكم ، فالقطع بالحكم غير العلم بالحكم بل هو أعم منه ، والأعم لا يدل على الأخص وبذلك فالدليل لم ينتاج العلم بالحكم الذي هو الفقه بل أنتج القطع به وليس هذا هو الفقه .

ويحاب عن ذلك : بأن القطع دليل مساو للعلم وليس أعم منه ، والدليل أنتج القطع فهو قطع عن دليل ، وبذلك يكون هو العلم سواء .

ورابعاً : أنه مع تسليم أن الدليل أنتج القطع بالحكم والقطع مساو للعلم به فلا يفيد في دفع اعتراض الباقلانى لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية ، ومقتضى هذا أن يكون العلم بالحكم ناشئاً عن دليل تفصيلي ، والجواب لم يتحقق هذا بل أنتج أن العلم بالحكم ناشئ عن دليل إجمالي كلّ يستخدم في حكم وليس هذا هو الفقه بالمعنى المتقدم ، وهذا اعتراض وجيه لا سيل إلى دفعه ، وبذلك يكون جواب البيضاوى عن اعتراض الباقلانى غير صحيح .

خامسًا : أجاب غير البيضاوى عن هذا الاعتراض بجواب آخر حاصله أن الفقه مظنون لأنّه مستفاد من الأدلة التفصيلية وهي ظنية كما تقدم والمراد من العلم في تعريف الفقه هو الظن مجازاً علاقته المجاورة الذهنية ، لأن العلم يجاور الظن في الذهن ، ويتوارдан فيه على التعاقب ، والقرينة قولنا في التعريف من الأدلة التفصيلية ، لأن الأدلة التفصيلية ظنية والظن إنما يتبع ظننا لا علمًا ، والمجاز لا حجر فيه متى وجدت العلاقة والقرينة ، وهذا جواب صحيح لا غبار عليه .

كيف رتب البيضاوى كتابه

رتب البيضاوى كتابه المنهاج على مقدمة وسبعة كتب وتكلم في المقدمة على الأحكام ومتعلقاتها وهى أفعال المكلفين ، وجعل الكتب السبعة في المعرفة الثلاثة السابقة ، وهى معرفة أحوال الأدلة ومعرفة كيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المستفيد .

فجعل الكتب الخمسة الأول في أحوال الأدلة ، أربعة منها في الأدلة المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والخامس في الأدلة المختلف فيها .

وتكلم في الكتاب السادس على تعارض الأدلة والترجيح بينها عند التعارض ، وجعل الكتاب السابع في معرفة حال المستفيد فتكلم فيه على الاجتهاد وشروطه .

والسر في وضع الكتاب على هذا الوجه ، أن الأحكام تقع محمولات في مسائل علم الأصول ويعرض لها الإثبات تارة والنفي تارة أخرى فيقال الأمر يفيد الوجوب لا الندب ، والنهى يفيد التحرير لا الكراهة فكان لابد من تصور الأحكام حتى يتمكن المجتهد من إثباتها ونفيها ، ولذلك جعل المقدمة في الأحكام وما تتعلق به الأحكام .

ولما كانت الأدلة نوعين متفق عليه ومختلف فيه وكان المتفق عليه منها أربعة والمختلف فيه كثير جمع الأدلة المختلف فيها في كتاب واحد ، وجعل لكل دليل من الأدلة المتفق عليها كتاباً يخصه فكانت الكتب خمسة ، الكتاب الأول في الكتاب ، والثانى في السنة ، والثالث في الإجماع ، والرابع في القياس والخامس في الأدلة المختلفة فيها .

ولما كانت الأدلة ظنية وكان الظن قابلاً للتعارض وكانت الأدلة عند تعارضها لا يستفاد منها الحكم إلا برجح جعل الكتاب السادس في التعارض والترجيح .

ولما كان الظن ليس بينه وبين مدلوله ارتباط عقلى لجواز عدم الدلالة عليه كان لابد من رابط وهو الاجتهاد ، فجعل الكتاب السابع في الاجتهاد وشروطه .

وإنما قدم الكلام على الأدلة على الكلام على التعارض والترجح ، لأن

التعارض والترجيح وصف لدليل والوصف متأخر عن الموصوف ، وأخر الكلام على الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وترجح بعضها على بعض .

وقدم الكلام على الأدلة المتفق عليها دون المختلف فيها لقوتها . . . وقدم الكلام على الكتاب على غيره من باقي الأدلة المتفق عليها لأنه أصلٌ لها ، وجعل الكلام على القياس متأخراً عن غيره من الإجماع والسنّة والكتاب لأنه فرع عنها ، إذ الأصل فيه لابد أن يكون حكمه ثابتاً بواحد منها .

وبذلك جاء وضع الكتاب محكماً وترتيبه منظماً فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .



الكلام على المقدمة

جعل البيضاوي المقدمة مشتملة على بابين ، الباب الأول ، في الأحكام ، والباب الثاني : في أفعال المكلفين باعتبار أنها متعلقات الأحكام .



الباب الأول

في الأحكام

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الحكم .

الفصل الثاني : في تقسيماته .

الفصل الثالث : في أحكام الحكم .

الفصل الأول

في تعريف الحكم

عرف البيضاوي الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، فالخطاب في اللغة معناه توجيه الكلام المفید إلى الغیر بحيث يسمعه ، لأنه مصدر خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة إذا وجه الكلام إلى الغیر على وجه يسمعه . والمراد به هنا المخاطب به ، وهو الكلام المفید الموجه إلى الغیر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مجازاً علاقته الاشتراق اللغوي باعتبار أن اسم المفعول مشتق من المصدر ، والقرينة تقسيم الحكم إلى أمر ونهي ، فإن المنقسم إلى ذلك هو الكلام لا التوجيه لأن التوجيه فعل الموجه وليس لفظاً . وقد صار الخطاب حقيقة عرفية في نفس الكلام الموجه بحيث إذا أطلق لم ينصرف إلا إليه .

والخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان الله أم غيره من الإنس والجن والملائكة ، وإضافة لفظ الجلالة إليه قيد أول يخرج به خطاب الإنس والجن والملائكة فإن ذلك لا يعتبر حكماً .

فإن قيل : إن هذا القيد يخرج الأحكام الثابتة بالسنة والإجماع والقياس لأن هذه الأمور الثلاثة ليست كلاماً لله وإنما هي فعل من أفعال البشر ، وبذلك يكون التعريف خاصاً بالأحكام الثابتة بالقرآن باعتبار أنه كلام الله تعالى اللفظي ، فيكون التعريف غير جامع .

قلنا : إن الحكم هو خطاب الله أي كلامه النفسي الأزلي ، سواء دل عليه كلام الله اللفظي كالقرآن أو دل عليه الإجماع أو السنة أو القياس فهذه الأمور الأربع ليست مثبتة للحكم لخدوثها وإنما هي أمارة عليه لأن الكلام النفسي الأزلي لا اطلاع لنا عليه ، ف يجعل الله سبحانه وتعالى هذه الأشياء الأربع لتكون معرفات له .

والمتعلق معناه المرتبط : والمراد من الارتباط الدلالة على ما يدل عليه دلالة معنوية ، أي قبل التعبير عنه بالألفاظ وهذا التعلق تنجزى قديم وليس تعلقاً

صلوحيًا ، وبذلك يكون معنى قول الأستوى الصالح لأن يتعلق ، أى الصالح لأن يدل دلالة لفظية بعد وجود اللفظ المعبّر عنه ، وحينئذ يكون للكلام دلالتان معنوية لفظية ، وكل منهما من قبيل التعلق التنجيزي إلا أن التعلق المعنوي قد يمتد واللفظي حادث ، والمراد في التعريف التعلق المعنوي لأن ظاهر كلام البيضاوي أن الحكم قديم فلا يصح أن يراد بالتعلق التعلق اللفظي لحدوثه .

قوله بأفعال المكلفين : الأفعال جمع فعل والمراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، وليس المراد به ما قبل القول والاعتقاد ، لأن الحكم كما يتعلق بالأفعال كإيجاب الصلاة والزكاة والحج يتعلق بالأقوال كتحريم الغيبة والنسمة ويتعلق كذلك بالاعتقاد مثل اعتقاد الوحدانية واجب .

والمكلفين : جمع مكلف والمراد به البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة .

وقوله بأفعال المكلفين : قيد ثان يخرج به الخطاب المتعلق بذاته تعالى مثل قوله : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ والمتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسْرِيُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ فمثيل هذا الخطاب لا يعتبر حكمًا .

بالاقتضاء أو التخيير : بالاقتضاء جار ومحروم متعلق بقوله « المتعلق » والتخيير معطوف عليه والاقتضاء معناه الطلب : وهو أعم من طلب الفعل وطلب الترك ، وكل منهما أعم من أن يكون جازماً وغير جازم فشمل ذلك أربعة أقسام : هي الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرابة .

وأما التخيير فمعنى الإباحة : وسيأتي تعريف هذه الأحكام الخمسة وبذلك يكون التعريف شاملًا لجميع أفراد المعرف .

وقوله بالاقتضاء أو التخيير قيد ثالث ، يخرج به الخطاب المتعلق بذوات المكلفين أو بأفعالهم مع كونه لا طلب فيه ولا تخيير بل قصد به الإخبار مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

* * *

هل التعريف حد أو رسم ؟

قال الأستوى أن تعريف الحكم السابق تعريف له بالرسم وليس تعريفاً له بالحد وعلل ذلك بأن التعريف قد ذكرت فيه « أو » وهي ليست للشيك قطعاً لأن الشك

ينافي التعريف سواء كان بالحد أو بالرسم ، إذ المقصود من التعريف إيضاح المعرف وبيانه ، والشك لا يوضح لغيره ما لم يعرفه هو ، فتعين أن تكون للتنويع ، ولا يصح أن تكون للتنويع بين فصلين ، لأن الفصل ذاتي ، والذاتي لا يتعدد ، فتعين أن تكون « أو » واقعة بين خاصتين : هما الاقتضاء والتخيير ، والخاصة تتعدد لأنها من قبيل العرض ، وإن يكون التعريف تعريفاً بالجنس والخاصة فيكون رسمًا .

وجملة القول : أن التعريف نوعان ، حد ، ورسم ، وكل منها تام ، وناقص ، فالحد التام هو ما كان بالجنس القريب والفصل ، مثل قولنا : الإنسان حيوان ناطق « والحد الناقص ما كان بالجنس بعيد والفصل » أو بالفصل وحده مثل « الإنسان جسم ناطق أو الإنسان ناطق » ، والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة مثل « الإنسان حيوان ضاحك » ، والرسم الناقص ما كان بالجنس بعيد والخاصة ، أو بالخاصة وحدها مثل « الإنسان جسم ضاحك أو ضاحك فقط » ، والفصل من قبيل الذاتي وهو لا يتعدد .. فالحقيقة الواحدة ليس لها فصل واحد ، أما الخاصة فهي من قبيل العرض والعرض يجوز تعدده ولذلك تعدد الخاصة مثل الضاحك ، والكتابة بالنسبة للإنسان .

فلما كان الفصل لا يتعدد وقد وقعت « أو » في التعريف بين الاقتضاء والتخيير اقتضى ذلك أن كلاً منها ليس فصلاً ، بل يكون كل منها خاصة ، وبذلك كان التعريف رسمًا لا حدًا .

وما قاله الأسنوي غير مسلم لأن شأن الخاصة أن توجد في كل فرد من أفراد الماهية مثل الضاحك أو الكتابة بالقوة بالنسبة للإنسان ، فإن كلاً منها يتحقق في كل فرد من أفراد الإنسان ، ولا يختص بفرد دون فرد وكل من الاقتضاء والتخيير لا يصح أن يكون خاصة للحكم لأن الاقتضاء لا يوجد في كل أفراده وإنما يوجد فيما عدا الإباحة . والتخيير كذلك لا يوجد في كل أفراد الحكم ، وإنما يتحقق في خصوص الإباحة .

وإذا كان كل من الاقتضاء والتخيير وحده غير مميز للحكم كان المميز له مجموعهما ، لأن كل فرد من أفراد الحكم لا يخرج عن كونه اقتضاءً أو تخييراً ويكون مجموع الأمرين خاصة أو فصلاً ، وتكون « أو » واقعة بين جزئي الفصل أو

جزئي الخاصة ، فإن اعتبرنا مجموعة الأمرين خاصة كان التعريف رسمًا وإن اعتبرنا
مجموعهما فصلاً كان التعريف حداً .



الاعتراضات الواردة على التعريف

أورد الأسنوي على تعريف الحكم اعتراضات خمسة ، وذكر البيضاوى على
لسان المعتزلة اعتراضات ثلاثة أجاب عنها .



اعتراضات الأسنوي

الاعتراض الأول : أن التعريف مباین للمعرف ، لأن الحكم من الصفات
الإضافية لأنها يتوقف في جوده بعد وجود الذات على وجود غيره وهو صفة الكلام
بخلاف صفة الكلام فإنها من الصفات الحقيقة ، لأنها لا تتوقف في وجودها بعد
وجود الذات على وجود غيرها . وقد عرف الحكم بالخطاب أى الكلام ، فاقتضى
ذلك أن الحكم من الصفات الحقيقة وهو باطل .

ويحاجب عن ذلك : بأن الخطاب ليس مراداً منه الكلام بمعنى الصفة الوجودية
القائمة بذاته تعالى ، بل المراد منه الكلام النفسي الأزلي الناشيء عن تلك الصفة
القديمة والخطاب بهذا المعنى من الصفات الإضافية لأن وجوده يتوقف بعد وجود
الذات على وجود الصفة القديمة ، وبذلك يكون كل من الحكم والخطاب بالمعنى
المذكور من الصفات الإضافية فلا تباين .

الاعتراض الثاني : أن التعريف مباین للمعرفة أيضاً ، لأن التعريف اقتضى أن
يكون الحكم هو نفس الخطاب مع أن الحكم غير الخطاب لأن الحكم مدلول والخطاب
 DAL عليه ، ولذلك يقول الفقهاء أقيموا الصلاة DAL على الوجوب ، ومعلوم أن الدال
 غير المدلول .

ويحاجب عن ذلك : بأن التعريف للحكم المتعارف عند الأصوليين ، والحكم
المتعارف عندهم هو نفس الخطاب أى الكلام النفسي الأزلي المدلول عليه بالكلام
اللفظي ، فأقيموا الصلاة هو نفس الحكم عند الأصوليين ، لأنه دل على الكلام
النفسي الأزلي ، أما وجوب الصلاة فهو حكم فقهي ، وهو مدلول لكل من الخطاب
النفسي والخطاب اللفظي ، ومثل ذلك يقال في غير الوجوب ، وبالجملة فإن الحكم

الفقهي مدلول للحكم الأصولى ، والتعريف للحكم الأصولى لأنه هو مقصود الأصوليين .

الاعتراض الثالث : أن التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد : مثل الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ كتزويجه بأكثر من أربع نسوة ، ووجوب الضحى عليه والأحكام الخاصة بخزية كون شهادته تقوم مقام شهادة الاثنين فمن شهد له أو شهد عليه كفاه ذلك في الحكم له أو في الحكم عليه ، واحتياط أبن بردة بجزاء العناق في الأضحية ، والعناق هي أثني العز من وقت ولادتها إلى أن تستكمل ستة أشهر أو هي التي لم تبلغ سنة .

ووجه عدم شمول التعريف لهذه الأحكام أنه ذكر فيه لفظ المكلفين مضاف إلى أفعال وهو جمع محلى بالألف واللام فإن كانت للاستغراف اقتضى ذلك أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال جميع المكلفين فالخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد لا يكون حكماً لأنه ليس كل المكلفين . وإن جعلت ألل للجنس فأقل جنس الجمع ثلاثة وبذلك يكون الحكم هو الخطاب المتعلق بفعل ثلاثة من المكلفين فيكون الخطاب المتعلق بفعل مكلف واحد ليس حكماً وذلك ظاهر البطلان .

ويحاجب عن ذلك : بأن ألل للجنس والمختار عند العلماء أن ألل الجنسية إذا دخلت على جمع أبطلت معنى الجمعية ويصير في معنى الفرد وبذلك يكون الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال جنس المكلف فيتتحقق الجنس في واحد ويكون المكلف الواحد داخلاً فيكون الخطاب المتعلق بفعله حكماً والتعريف شاملًا له .

الاعتراض الرابع : أن هذا التعريف غير جامع أيضاً لأنه لا يشمل الحكم المتعلق بفعل غير المكلف كالحكم المتعلق بفعل الصبي مثل ندب صلاته وصومه فإنه يثاب عليهما والثواب فرع الخطاب .

ويحاجب عن ذلك : بأن تعلق الندب بفعل الصبي ليس متفقاً عليه بين العلماء فإن منهم من يرى أن الصبي لا يتعلق به خطاب التكليف أصلاً ولو على سبيل الندب ويقول إن الثواب على الصلاة والصوم بالنسبة له ليس لكونه مخاطباً بهما بل ليتعود فعلهما فلا يترکهما :

ومن هنا صح أن يكون البيضاوى ممن يرى أن الندب لا يتعلق بفعل الصبي ولذلك اختيار هذا التعريف ، أما من يرى أن خطاب الندب يتعلق بفعله ، فيقول في التعريف خطاب الله المتعلق بأفعال العباد ليتناول المكلفين وغيرهم .

الاعتراض الخامس : أن هذا التعريف فيه دور ، وذلك لأنه أخذ فيه لفظ المكلفين ، والمكلف هو من قام به التكليف والإلزام والتكليف والإلزام هو الحكم ، فيكون فهم المكلف متوقفاً على فهم الحكم ، وبما أن الحكم قد وقع فيه لفظ المكلفين ، وفهم المعروف متوقف على فهم أجزاء التعريف يكون فهم الحكم متوقفاً على فهم المكلف ، وتكون النتيجة أن فهم الحكم متوقف على فهم المكلف ، وفهم المكلف متوقف على فهم الحكم ، وهذا هو الدور بعينه ، واشتمال التعريف على الدور يجعله باطلاً لأن من شرط التعريف خلوه من الدور .

وأجاب الأسنوي عن هذا الاعتراض بجواب ، ثم ضعف هذا الجواب قال الأسنوي في الجواب : أنه لا دور لأن المراد من المكلف ما صدقاته أي أفراده ، وهو البالغ العاقل ، وليس المراد به مفهومه ، ومعرفة الأفراد ليست متوقفة على معرفة الحكم ، نعم معرفة الحكم تكون متوقفة على معرفة المكلف وبذلك يكون التوقف من جهة واحدة ويتناهى الدور .

ثم ضعف هذا الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن المكلف إذا أطلق يتبادر منه من قام به التكليف والإلزام ، والتبادر أمارة الحقيقة ، فيكون المكلف حقيقة في هذا المعنى فإن إرادة البالغ العاقل منه يعتبر مجازاً والتعاريف تCHAN عن المجاز .

الوجه الثاني : أنه مع تسليم أن يراد به البالغ العاقل فلا يلزم من ذلك توجيه التكليف إليه لأنه قد لا تبلغه الدعوة ، وبلغ الدعوة شرط في التكليف .

والذى قاله الأسنوى مردود بأن المكلف صار حقيقة عرفية عند الأصوليين فى البالغ العاقل بحيث إذا أطلق اللفظ عندهم ينصرف إليه ، وبذلك لا يكون لفظ المكلف مجازاً عندهم فى المعنى بل يكون حقيقة فيه .

والقول بأن البالغ العاقل قد لا يكلف لعدم بلوغ الدعوة إليه مردود بأن مراد الأصوليين أن البلوغ والعقل متى تحققا في شخص وصلته الدعوة فإن التكليف يتوجه إليه ، فبلغ الدعوة مراد لهم وإن لم يصرحوا به .



اعتراضات المعتزلة على تعريف الحكم

أورد المعتزلة على تعريف الحكم السابق اعتراضات ثلاثة :

الاعتراض الأول : أن التعريف مبنياً للمعرف لأنَّه أخذ فيه الخطاب والخطاب قديم لأنَّه كلام الله ، وكلامه قديم عندكم عشر الأشاعرة ، أما الحكم فهو حادث ، والدليل على حدوثه من وجوه ثلاثة :

١ - أن الحكم يوصف بالحدث ، فيقال حلَّت المرأة وحرمت ، أي حادث كل من الخل ، والحرمة بعد أن لم يكن ، وما حصل وثبت بعد أن لم يكن حاصلاً وثابتاً فهو حادث ، وبذلك يكون الحكم حادثاً لأنَّ كلاً من الخل والحرمة حكم شرعى .

٢ - الحكم يقع صفة لفعل المكلف ، فيقال هذا وطء حلال ، وهذا وطء حرام فقد وقع كل من الخل والحرمة صفة للوطء الذي هو فعل من أفعال المكلفين فيكون كل منهما حادثاً لأنَّ صفة الحادث حادثة لأنَّها إما مقارنة له إن كانت لازمة كالسود والبياض ، أو متأخرة عنه إن كانت مفارقة مثل الحرفة والصنعة ، وبذلك يكون الحكم حادثاً .

٣ - فعل المكلف يقع علة للحكم والحكم يقع معلولاً له فيقال ، حلَّت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، فالنكاح وهو الإيجاب والقبول علة في الخل ، والطلاق وهو اللفظ المقتضى للفرقة علة للحرمة ، وكل منهما فعل من أفعال المكلفين ، ومعلوم أن المعلول إما أن يكون مقارناً للعلة في الوجود حيث لم يوجد مانع أو متأخراً عنها إذا وجد المانع ، ومتى كان الحكم معلولاً لفعل المكلف و فعل المكلف علة له ، وكان فعل المكلف حادثاً قطعاً كان الحكم حادثاً كذلك .

وإذا ثبت أن الحكم حادث والخطاب قديم كان تعريف الحكم بالخطاب باطلأ لوجود التباين بين الحادث والقديم .

وأجاب البيضاوى عن هذا الاعتراض بأنَّا لا نسلم أن الحكم حادث بل نقول أن الحكم قديم وما ذكرته فى بيان حدوثه باطل . فإن قولكم أن الحكم وصف بالحدث غير صحيح لأنَّ الذى وصف بالحدث هو تعلق الحكم بفعل المكلف فإذا معنى حلَّت المرأة وحرمت أي حادث تعلق الخل والحرمة بعد أن لم يكن حاصلاً وحادثاً ونحن نقول أن التعلق حادث لأنَّه إما يوجد عند وجود فعل المكلف ، أما

الحل والحرمة فكل منهما قد يرى لأن المراد به الخطاب الأزلى الذى دل عليه الخطاب اللفظى مثل قوله تعالى : « فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ » ، وقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلَلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ». .

وقولكم أن الحكم : وقع صفة لفعل المكلف مثل هذا وطء حلال وهذا وطء حرام غير مسلم كذلك لأن معنى هذا وطء حلال وهذا وطء حرام أى وطء تعلق به الحل والحرمة فكل من الحل والحرمة لم يقم بالوطء حتى يكون صفة له كما هو شأن الصفة أن تقوم بال موضوع بل أن كلا منهما تعلق بالوطء ولا يلزم من تعلق شيء بشيء آخر أن يكون صفة له فإننا نقول شريك البارى معدوم ونعلم أن هذا القول قد تعلق بالشريك ومع ذلك فإن هذا القول لا يصح أن يكون صفة للشريك وإلا لزم قيام الموجود وهو هذا القول بالمدعوم وهو الشريك وقيام الموجود بالمدعوم باطل .

وقولكم أن فعل المكلف وقع علة للحكم والحكم وقع معلولاً له فيكون حادثاً غير صحيح لأن الفعل ليس علة للحكم بمعنى أنه مؤثر فيه وإنما هو علامه وأماره عليه ، والحادث لا مانع من جعله علامه وأماره على الحكم وإن كان قد يأى فإن العالم جعل علامه وأماره على وجود الصانع سبحانه وتعالى مع أن العالم حادث والصانع قد يأى .

وحيث ثبت أن الحكم قد يرى الخطاب قد يرى كذلك فلا مانع من أن يعرف الحكم بالخطاب ولا تباهي .

وهذا الجواب من البيضاوى يقضى بأن الحكم قد يرى الواقع أن الحكم الأصولى ليس قد يأى بل هو حادث لأنه ليس المراد به الخطاب فقط بل هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين فالتعليق وقع جزءاً من حقيقة الحكم وما دام التعلق حادثاً كان الحكم حادثاً لأن المركب من القديم والحادث حادث اتفاقاً .

فكان الأول فى الجواب أن يقال لهم أن الحكم حادث والكلام القديم هو الكلام النفسى الأزلى وليس هذا هو الحكم الأصولى بل الحكم هو الخطاب أى الكلام النفسى الأزلى الناشئ عن الصفة القديمة المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير والخطاب بهذا المعنى حادث فيكون الحكم حادثاً .

الاعتراض الثاني : أن التعريف غير جامع لأفراد الحكم ، لأن الحكم نوعان - تكليفى - ووضعى - فالتكليفى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، أما الوضعى ، فهو خطاب الله تعالى بجعل الشئ سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً أو

صحيحاً أو فاسداً مثل جعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة وجعل الوضوء شرطاً لصحتها وجعل الحيض مانعاً من صحة الصوم وجعل الصلاة صحيحة إذا توفرت شروطها وأتى بجميع أركانها وجعلها فاسدة إذا فقدت ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها فهذه أحكام شرعية لأنها إنما عرفت من الشرع ولا معنى للشرعية إلا هنا وليس فيها طلب ولا تخير بل فيها جعل فقط ولذلك سميت وضعية أي جعلية لوجود العمل فيها .

وما دامت هذه الأحكام لا طلب فيها ولا تخير فالتعريف لا يشملها لأنه أخذ فيه الاقتضاء أو التخيير وهو خاص بالأحكام التكليفية وبذلك يكون التعريف غير شامل للأحكام الوضعية فيكون باطلأ لأن من شروطه أن يكون جاماً .

وأجاب البيضاوى عن هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول بالمنع وحاصله أن هذه الأمور ليست أحكاماً شرعية بل بعضها يعتبر حكماً عقلياً مثل الصحة والفساد والبعض الآخر يعتبر علامة على الحكم الشرعي وليس حكماً شرعياً مثل جعل الدلوك سبباً للإيجاب وجعل الحيض مانعاً منه وجعل الوضوء شرطاً في صحة الصلاة ، وبذلك تكون هذه الأشياء خارجة عن المعرف لأنها ليست من أفراد الحكم فلا يضر خروجها عن التعريف .

وهذا الجواب غير صحيح لأنه لا يتلاقى مع الاعتراض فإن المعتزلة لم يعارضوا بنفس الدلوك ولا بنفس الحيض ولا بنفس الوضوء فإن هذه الأشياء واضح كونها علامات على الأحكام وليس أحكاماً وإنما اعتبروا بجعل الدلوك سبباً للإيجاب ، وجعل الحيض مانعاً ، وجعل الوضوء شرطاً وهذه إنما عرفت من الشرع فتكون شرعية ، فالذى جعله البيضاوى علامه على الحكم لم يعارضوا به وما اعتبروا به من الأحكام الشرعية لم يجب فكان الجواب غير مقبول بالنسبة لهذه الأحكام الثلاثة وإن كان مقبولاً بالنسبة للصحة والفساد لأن من العلماء من جعلهما أحكاماً عقلية من حيث أن العقل يحكم بأن المكلف متى أتى بما طولب به مستكملاً لأركانه وشروطه ترتب عليه غايتها وإن أتى به غير مستكملاً لهما لم تترتب عليه غايتها فيكون كل منهما خارجاً عن المعرف فلا يكون داخلاً في التعريف .

الجواب الثانى بالتسليم وحاصله التسليم بأن هذه أحكام شرعية ولكنها ليست خارجة عن التعريف بل هي داخلة فيه فإنه لا معنى لوجبية الدلوك إلا طلب الفعل عند الدلوك ولا معنى للمانعية في الحيض إلا حرمة الصلاة معه ولا معنى لجعل

الوضوء شرطاً لا طلب الصلاة مع الطهارة ولا معنى للفساد إلا حرمة الانتفاع وبذلك تكون هذه الأشياء الأربعية داخلة تحت الاقتضاء وتكون الصحة داخلة تحت التخيير لأنه لا معنى للصحة إلا إباحة الانتفاع وبذلك يكون التعريف شاملًا لكل أفراد الحكم فيكون جامعًا .

وهذا الجواب غير صحيح كذلك لأن جعل الدلوك سبباً للإيجاب غير الإيجاب وجعل الحيض مانعاً أو كون الشيء فاسداً غير المنع والحرمة وكون هذه الأشياء تستلزم الإيجاب والحرمة لا يتضمن أنها عين الإيجاب والحرمة فإن اللازم غير المزوم .

والقول : بأن الصحة هي إباحة الانتفاع لا يتفق مع قوله الآتي أن إباحة الانتفاع غاية الصحة وليس نفس الصحة ولو سلم أن الصحة هي إباحة الانتفاع فهذا إنما يتحقق في صحة المعاملات فتبقى صحة العبادات غير داخلة في التعريف ويكون التعريف غير جامع .

فاجواب : الصحيح أن يقال أنه تعريف لنوع من الحكم وهو الحكم التكليفي وليس تعريفاً لمطلق الحكم أو يقال أنه تعريف لمطلق الحكم ويزاد فيه أو بالوضع ليكون التعريف شاملًا للحكم الوضعي والتكليفي .

الاعتراض الثالث : التعريف ذكرت فيه « أو » وهي للتعدد والشك ، والشك ينافي التعريف سواء كان بالحد أو بالرسم لأن المقصود من التعريف إيضاح المعرف ، والشك لا يفيد غيره ما لم يستفاده هو نفسه وبذلك يكون التعريف باطلاً .

وأجاب البيضاوي : عن هذا الاعتراض بأن « أو » ليست للشك وإنما هي للتنويع والتقسيم ، وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم بمعنى أن الحكم بعض أفراده اقتضاء والبعض الآخر تخيير وليس التقسيم تقسيماً للحد والمميز لأن ذلك يقضى بأن الحكم إنما أن يعرف بالاقتضاء أو يعرف بالتخيير وهو ظاهر البطلان لأن كلاً منهما استقلالاً لا يميز الحكم عن غيره ، فإن بعض أفراده يشتمل على الاقتضاء والبعض الآخر يشتمل على التخيير ومثل هذا لا يصلح ميزة لا على أنه فصل ولا على أنه خاصة لأن كلاً من الفصل والخاصية لابد من تحققه في كل فرد من أفراد الماهية وبذلك يكون المميز للحكم هو مجموع الاقتضاء والتخيير ، ومن أجل هذا أتى بعض العلماء بلفظ يشملهما معًا وهو الإنشاء فقال في تعريف الحكم ، خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإنشاء .



الفصل الثاني في تقسيمات الحكم

ينقسم الحكم تقسيمات ستة باعتبارات مختلفة فينقسم أولاً باعتبار ذاته أي باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخير إلى خمسة أقسام :

الإيجاب ، الندب التحرير ، الكراهة ، الإباحة .

فالإيجاب : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً فخطاب الله جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان طالباً للفعل أم للترك أو لا طلب فيه لواحد منها ، والطالب قيد أول مخرج للإباحة لأنه لا طلب فيها ، وتعلق الطلب بالفعل قيد ثان مخرج للتحرير والكراهة لأن الطلب في كل منها متعلق بالترك والقيد الأخير وهو طلباً جازماً مخرج للندب لأن الطلب فيه غير جازم .

والندب : هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً غير جازم فالخطاب جنس يشمل الأحكام الخمسة والطالب مخرج للإباحة وتعلق الطلب بالفعل مخرج لكل من التحرير والكراهة والطلب غير الجازم مخرج للإيجاب .

والتحرير : خطاب الله تعالى الطالب للترك طلباً جازماً ، فخطاب الله جنس يشمل الأحكام الخمسة والطالب مخرج للإباحة وتعلق الطلب بالترك مخرج للإيجاب والندب والطلب الجازم مخرج للكراءة .

والإباحة : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك ، فالخطاب جنس يشمل الأحكام الخمسة والمخير بين الفعل والترك مخرج للأحكام الأربع .



أقسام الفعل الذي تعلق به الحكم

الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجباً والذى يتعلق به الندب يسمى مندوباً والذى تعلق به التحرير يسمى محروماً والذى تعلق به الكراهة يسمى مكرهها أما الفعل الذى تعلق به الإباحة فيعرف بالمباح ، فتلك أقسام خمسة .

فالواجب عرفه البيضاوى بأنه الذى يدم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، فالذى اسم

موصول صفة لمحذوف تقديره الفعل ، لما تقدم من أن الواجب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب والمراد به فعل المكلف لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، والمقصود بفعل المكلف هو ما صدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد لأن كلا من هذه الأمور الثلاثة يتعلق بها الإيجاب ، وبذلك يصير التقدير ، الواجب فعل المكلف الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .

ففعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرم والمكروه والماح ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية ولا يوصف بأي وصف من هذه الأوصاف السابقة - والذى يلزم - معناه الذى يتحقق الذم ، وقد جعله الأسنوى قيداً مستقلاً وأخرج به المباح والمندوب والمكروه لأن هذه الأمور الثلاثة لا توجب الذم لأن المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منها إلى درجة العقاب والمندوب لم يصل اللوم فيه على الترك إلى درجة العقاب كما أن المكروه لم يصل فيه اللوم والاستنقاص على الفعل إلى درجة العقاب بل وصل إلى درجة العتاب فقط . والماح لا لوم فيه أصلاً .

وقوله شرعاً : أتى به لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل كما تقول المعتزلة .

وقوله تاركه : تاركه اسم فاعل مشتق من الترك ، والترك يطلق بإطلاقين أحدهما عدم الإتيان بالفعل سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أو لم تتجه إليه وثانيهما عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه وهو ما يعبر عنه بكاف النفس عن الفعل بعد التوجه إليه .

والترك بالمعنى الثاني لا يكون إلا عن قصد بخلافه بالإطلاق الأول فإنه قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد ، والظاهر أن البيضاوى قصد به الإطلاق الأول لأنه أتى بقوله قصداً بعد ذلك . ومهما يكن من الأمر فإن المقصود بقوله تاركه الاحتراز به عن المحرم لأن الذم فيه إنما يكون على الفعل .

وجعل ابن السبكي قول البيضاوى الذي يلزم شرعاً تاركه قيداً واحداً وجعله مخرجاً للمندوب والحرم والمكروه والماح وهي طريقة لا بأس بها .

وقوله قصداً : صفة لفعل مطلق ممحذف تقديره تركاً قصداً أي مقصوداً ، فالقصد راجع إلى الترك ، وفائدة الإتيان به في التعريف إدخال بعض الواجبات وهي

الواجبات التي تركت سهواً أو لنوم . فمثلاً من دخل عليه وقت الصلاة وتمكن من الإتيان بها ، فقد وجبت عليه الصلاة وجوباً موسعاً . فإذا غفل عن الإتيان بها حتى خرج وقتها أو نام معتقداً أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت فغلبه النوم حتى خرج الوقت يصدق عليه أنه ترك واجباً ولكن لا يننم على ترك هذا الواجب لوجود العذر ، فيكون هذا الواجب خارجاً عن التعريف لأن خاصية الواجب وهي الندم على الترك لم تتحقق فيه فيكون التعريف غير جامع ، فأنى البيضاوى بقوله قصداً ليبين أن خاصية الواجب هي الندم على الترك قصداً ، ولا شك أن هذا الواجب الذي ترك سهواً أو لنوم لو تركه قصداً ولغير عذر فإنه يننم على هذا الترك ، وبذلك يكون التعريف شاملاً له .

وقوله مطلقاً : إما أن يكون راجعاً إلى الندم أو يكون راجعاً إلى الترك ، فإن كان راجعاً إلى الندم كان المعنى الواجب هو الذي يننم مطلقاً تاركه ويكون المراد من إطلاق الندم هو الندم من بعض الوجوه أو الندم من كل الوجوه ، وإن كان الندم راجحاً إلى الترك كان المعنى الواجب هو الذي يننم شرعاً تاركه مطلقاً ، ويكون المراد من إطلاق الترك هو الترك في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير ، والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي .

وجملة القول : أن الواجب أقسام أربعة : واجب مضيق وهو ما كان الوقت فيه على قدر الفعل لا يزيد عليه ولا ينقص مثل صوم رمضان ، واجب موسع وهو ما كان الوقت فيه أزيد من الفعل كالصلوة ، واجب مخير وهو ما صح للمكلف أن يفعل أى فرد من أفراده التي حصل فيها التخيير كخصال الكفارة في اليمين وهي الإطعام والكسوة والإعتاق :

واجب كفائي : وهو ما سقط بفعل المكلفين كصلاة الجنائز وغسل الميت . فالواجب مضيق تركه يوجب الندم في أي حال من الأحوال ما دام الترك لغير عذر ، سواء تركه وحده أو تركه مع غيره ، والواجب الموسع تارة يكون تركه موجباً للندم إذا ترك في جميع الوقت وتارة لا يكون تركه موجباً للندم إذا ترك في بعض الوقت و فعل في البعض الآخر .

والواجب المخير تركه يوجب الندم إذا ترك جميع الخصال ، ولا يوجب الندم إذا

ترك بعض الحصول وأتى بالبعض الآخر ، والواجب الكفائي تركه يوجب الذم إذا ترك جميع المكلفين ولا يوجب الذم إذا ترك من البعض وفعل من البعض الآخر ، فلو اقتصر البيضاوى فى تعريف الواجب على قوله الذى يدم شرعاً تاركه قصداً لكان التعريف غير شامل للواجب الموسع ، والواجب المخير والواجب الكفائي .

لأن الواجب الموسع لا يدم تاركه قصداً إذا تركه فى أول الوقت وأتى به آخره ، والواجب المخير لا يدم تاركه قصداً إذا ترك خصلة من الحصول و فعل غيرها مع أن كل خصلة من خصالة تعتبر واجباً ، والواجب الكفائي لا يدم تاركه قصداً إذا فعله غيره من المكلفين .

فأتى البيضاوى بقوله مطلقاً ليكون التعريف شاملاً لهذه الواجبات كلها فالمقصود بهذا القيد إدخال بعض أفراد المعرف ، وسواء كان الإطلاق راجعاً إلى الذم أو راجعاً إلى الترك ، فإن هذا القيد يتحقق هذا المقصود لأننا إذا جعلنا الإطلاق راجعاً إلى الذم كان المعنى ذمًا مطلقاً أي سواء كان الذم من بعض الوجوه ، أو من كل الوجوه ، فالذم من كل الوجوه يدخل الواجب المضيق لأن الذم فيه من كل الوجوه ، والذم من بعض الوجوه يدخل الواجب الموسع والواجب المخير والواجب الكفائي .

لأن الواجب الموسع يدم تاركه من بعض الوجوه وهو ما إذا تركه فى جميع الوقت ، والواجب المخير كذلك يدم تاركه من بعض الوجوه ، وهو ما إذا ترك جميع الحصول ، والواجب الكفائي يدم تاركه من بعض الوجوه وهو ما إذا تركه جميع المكلفين .

وإذا جعلنا الإطلاق راجعاً إلى الترك كان المعنى يدم تاركه مطلقاً أي فى جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع ولجميع الحصول كما فى الواجب المخير ومن جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي ، وعلى أي حال من الأحوال بالنسبة للواجب المضيق ، وبذلك يكون التعريف شاملاً لكل الواجبات فيكون جامعاً لكل أفراد المعرف .



هل الواجب والفرض متادفان؟

قلنا فيما سبق أن الفعل الذي يتعلّق به الإيجاب يسمى واجباً ونقول هنا أنه كما يسمى واجباً كذلك يسمى فرضاً ، فالواجب والفرض عند غير الحنفية لفظان متادفان معناهما واحد . وهو الفعل الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، ولا فرق في طريق الثبوت بين أن يكون قطعياً أو ظنياً .

وقالت الحنفية : أن الفرض غير الواجب ، فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعى كوجوب الصلاة والزكاة والحج ومطلق قراءة القرآن في الصلاة والواجب هو ما ثبت بدليل ظنى مثل وجوب الوتر وقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة وعمل الحنفية التفرقة بين الفرض والواجب من جهة الاصطلاح بوجود الفرق بينهما من جهة اللغة ، فقالوا أن الفرض في اللغة معناه التقدير ، والذى يعلم تقديره علينا من الله تعالى هو ما ثبت بدليل قطعى ، فلذلك سمى هذا بالفرض .

أما الواجب فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، والساقط هو الذي لم يعلم تقديره وهو ما ثبت بدليل ظنى ، ولذلك سمى هذا بالواجب .
وفرق الحنفية على هذه التفرقة أن تارك الفرض جاحداً يكفر بخلاف تارك الواجب جحداً فإنه لا يكفر .

ونحن إذا انعمنا النظر وجدنا أن غير الحنفية يقولون أن ترك ما ثبت بدليل قطعى يوجب الكفر وترك ما ثبت بدليل ظنى لا يوجبه ، وبذلك يكون غير الحنفية قد رتبوا على القطع والظن ما رتبه الحنفية على كل منهما ، فلا خلاف بينهم في المعنى .
وإذا نظرنا وجدنا أن اللغة تطلق الغرض على التقدير فيقال فرض الشيء أى قدره ولا شك أن التقدير قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً فتخصيص الفرض بالتقدير القطعى لا وجه له من اللغة .

وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط ، ووجب بمعنى ثبت ولكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب يقال وجب الميت وجبة فهو واجب أي ساقط ويقال وجبة الإبل وجبة إذا سقط عند النحر ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبِهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ أي إذا سقطت بالذبح فكلوا منها ، أما وجب بمعنى ثبت فمصدره الوجوب أي الثبوت ، وثبت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً ، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظنى واجباً لأنه ساقط لا وجه له

كذلك من اللغة فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم ولا مشاحة في
الاصطلاح .



المندوب

المندوب أصله المندوب إليه ، حذف الجار وال مجرور تخفيفاً وتسهيلاً فصار
المندوب . والمندوب في اللغة المدعو إليه يقال ندب محمد علياً إلى الوليمة إذا دعا
إليها . فعلى مندوب والوليمة مندوب إليها ومنه قول الشاعر :

لَا يسأّلُونَ أخاهم حين ينذهبُم
للنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بِرْهَانًا

أما المندوب عند الأصوليين : فعرفه البيضاوي بقوله : ما يحمد فاعله ، ولا
يذم تاركه .

فما في التعريف مراد بها فعل المكلف لما قلناه سابقاً من أن المندوب هو الفعل
الذى تعلق به الندب ، والندب حكم شرعى تكليفى وهو إنما يتعلق بأفعال المكلفين
وهو جنس في التعريف يشمل المندوب والواجب والباح والحرم والمكره ويخرج عنه
ما ليس فعلاً للمكلف كفعل الله تعالى فلا يوصف بأنه مندوب كما لا يوصف بأنه
واجب أو مباح ، وقوله فاعله قيد أول يخرج به الحرم والمكره لأن كلاً منهما يحمد
تاركه ويخرج الباح كذلك لأنه لا حمد فيه على الفعل كما لا حمد فيه على الترك .

والحمد معناه لغة الثناء بالجميل على فعل الجميل ، والمراد به هنا الثواب من
الله تعالى ، وقوله ولا يذم تاركه قيد ثان يخرج به الواجب لأن فاعله وإن كان يحمد
إلا أن تاركه يذم بخلاف المندوب فإن فيه حمدًا على الفعل ولا ذم فيه على الترك .

إنما لم يأت البيضاوى في التعريف بقوله مطلقاً كما فعل في تعريف الواجب
لأن الترك هنا عام لأن فكرة واقعة في سياق التفريع ، وهى تفيد العموم ، فالترك هنا
شامل لكل ترك سواء أكان تركاً لجميع الحالات كما في الواجب المخير أو تركاً من
جميع المكلفين كما في الواجب الكفائي أو تركاً في جميع الوقت كما في الواجب
الواسع فهذا القيد مخرج للواجبات كلها .

المندوب عند الأصوليين يسمى بالسنة والنافلة والمرغوب فيه والمستحب وللفقهاء

اصطلاح في هذه الألفاظ يمكن معرفته من كتبهم وترك البيضاوى « شرعاً » من تعريف المندوب اكتفاء بذكره في تعريف الواجب لأن كلاً منها فيه طلب للفعل .



المحرم

عرف البيضاوى المحرم بقوله ما يلزم شرعاً فاعله - فما واقعة على فعل المكلف لما سبق بيانه وهو جنس في التعريف يشمل الواجب والمحرم والمندوب والمكره والماباح ، ويخرج عنه ما ليس بفعل للمكلف ، وقوله يلزم شرعاً فاعله قيد في التعريف يخرج به ما عدا المحرم لأنه لا ذم فيه على الفعل فالواجب الذي فيه على الترك والمندوب والمكره والماباح لا ذم فيها أصلاً لا على الفعل ولا على الترك لأنه المراد من الذم هو اللوم والاستنقاص بحيث يصل كل منها إلى درجة العقاب ولا عقاب في فعل المكره بل فيه عتاب كما لا عقاب في ترك المندوب بل فيه عتاب كذلك والماباح لا شيء فيه لا عقاباً ولا عتاباً .

والمحرم يسمى حراماً ، وذنباً ، ومعصيةً .



المكره

عرف البيضاوى المكره بأنه يمدح تاركه ولا يلزم فاعله - فما يعني فعل مكلف وهو جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكره والماباح ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يوصف بالكراءة ولا بغيرها - وقوله يمدح تاركه قيد أول يخرج به الواجب والمندوب لأن كلاً منها يمدح فاعله - وقوله ولا يلزم فاعله . . . قيد ثان يخرج به المحرم لأنه يلزم فاعله ، وترك البيضاوى « شرعاً » من التعريف مع أن نفي المدح والذم إنما يكون من الشرع كما أن إثباتهما يكون منه كذلك اكتفاء بالإتيان به في تعريف المحرم لأن كلاً منها فيه طلب للترك .



الماباح

الماباح لغة الموسوع فيه ويسمى طلقاً ، وفي الاصطلاح عرفه البيضاوى بقوله ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم - فما واقعة على فعل المكلف لأن المباح فعل

تعلق به الإباحة والإباحة حكم شرعى يتعلق بفعال المكلفين لا غير ، وهو جنس فى التعريف يشمل المباح والواجب والمندوب والمحرم والمكره ، قوله لا يتعلق بفعله ولا تركه مرح ولا ذم قيد فى التعريف يخرج به ما عدا المباح لأن الواجب يتعلق بفعله مرح وتركه ذم والمندوب يتعلق بفعله مرح ولا يتعلق بتركه ذم والمحرم يتعلق بتركه المرح وبفعله الذم والمكره يتعلق بتركه المرح ولا يتعلق بفعله الذم .

* * *

الاعتراضات الواردة على التعريف

أورد الأسنوى على هذا التعريف اعتراضات نذكرها فيما يأتي :

الاعتراض الأول : أن هذا التعريف فيه حشو وزيادة لا فائدة فيها والتعاريف ت Hasan عن اللغو والخشو وتوضيح ذلك أن التعريف قد تشتمل على ألفاظ أربعة ، الفعل - الترك - المرح - الذم - وهذه الألفاظ الأربع لابد منها إلا الذم ، فإن ذكره غير مفيد وحذفه لا يضر فتكون زيادته في التعريف لغواً وعبثاً .

والدليل على أن الألفاظ الثلاثة لابد منها ما يأتي :

١ - لو حذف لفظ الفعل فقيل . ما لا يتعلق بتركه مرح ولا ذم كان التعريف غير مانع لأن العريف يكون شاملًا للمندوب لأنه لا يتعلق بتركه مرح كما لا يتعلق بتركه ذم بل يتعلق المرح بفعله وحيثئذ لابد من الإتيان بلفظ الفعل ليخرج المندوب وبذلك يكون التعريف جامعاً مانعاً .

٢ - لو حذف لفظ الترك فقيل : مالا يتعلق بفعله مرح ولا ذم كان التعريف غير مانع لأنه يكون شاملًا للمكره لأنه لا يتعلق بفعله مرح كما لا يتعلق بفعله ذم وإنما يتعلق المرح بتركه فكان لابد من الإتيان بلفظ الترك ليخرج به المكره وبذلك يكون التعريف مانعاً .

٣ - لو حذف لفظ المرح فقيل : ما لا يتعلق بفعله ولا تركه ذم لكن التعريف غير مانع لأنه يكون شاملًا للمكره والمندوب لأن كلاً منهما لا يتعلق بفعله ذم كما أن كلاً منهما لا يتعلق بتركه ذم بل المكره يتعلق بتركه مرح والمندوب يتعلق بفعله المرح فكان لابد من الإتيان بلفظ المرح ليخرج به المندوب والمكره ليكون التعريف جامعاً مانعاً .

والدليل على أن لفظ الذم لا فائدة فيه أنه لو حذف من التعريف فقيل ما لا

يتعلق ب فعله ولا تركه مدح لم يترتب على حذفه خلل في التعريف لأن الواجب خارج لأنه يتعلق المدح بفعله والحرام غير داخل لأنه يتعلق بتركه المدح والمندوب خارج لتعلق المدح بفعله والمكروه خارج كذلك لتعلق المدح بتركه وما دام حذف الذم لم يضر يكون ذكره لا فائدة فيه فيكون عبئاً وحشواً .

ويحاجب عن هذا الاعتراض بأن القيود الأصل فيها أن تكون للإيضاح وبيان الواقع لا للاحتزاز وذكر الذم فيه ايضاح وبيان للواقع فيكون له فائدة فلا يكون ذكره لغواً وحشواً .

الاعتراض الثاني : أن التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه فعل الساهي والنائم وأفعال البهائم لأنه لا يتعلق ب فعلها ولا تركها مدح ولا ذم فمقتضى التعريف أن توصف هذه الأفعال بأنها مباحة وهو باطل لأن المباح متعلق الإباحة ومتعلقها أفعال المكلفين والبهائم غير مكلفة كما أن الساهي والنائم لا يتوجه إليهما تكليف ما بقى السهو والنوم لأن القلم في هذه الحالة مرفوع عنهم .

ويحاجب عن ذلك : بأن التعريف لا يشمل هذه الأشياء لأن « ما » مراد بها فعل المكلف وهذه الأمور خارجة عن الجنس وليس داخلة فيه لإبراد الاعتراض بهذه الأشياء غفلة عن المراد .

الاعتراض الثالث : أن المدح على الفعل أو الترك أو الذم على كل منهما إنما يعرف من الشرع لا من غيره وكذلك نفيهما عن الفعل أو الترك إنما يعرف من الشرع فكان لابد من زيادة « شرعاً » في التعريف لفائدة ذلك .

ويحاجب عن ذلك : بأن البيضاوى تركه لأن المباح تابع للتکلیف والتابع يأخذ حكم التابع فما دام قد ثبت أن التکلیف مرجعه إلى الشرع لا إلى العقل علم أن تابعه كذلك فهو مراد وإن لم يصرح به .



التقسيم الثاني للحكم

ينقسم الحكم ثانياً باعتبار ذاته أي باعتبار ما اشتمل عليه الخطاب من طلب أو تخيير إلى قسمين تحسين - وتقبيح - فالتقبيح هو الخطاب الطالب للترك ، والتحسين هو الخطاب الذي لم يطلب الترك بأن طلب الفعل أو خير بين الفعل والترك .

والبيضاوى جعل التقسيم الثاني تقسيماً للحكم باعتبار متعلقه وهو الفعل وذلك

لأنه قسم الفعل إلى حسن وقبيح ويلزم من ذلك تقسيم الحكم نفسه إلى تحسين ، . وتنقيح .

الحسن والقبيح عند الأشاعرة وما يشمله كل منهما عندهم :

عرف البيضاوى القبيح عند الأشاعرة بأنه ما نهى الشارع عنه - فما يعني فعل مكلف وهو جنس في التعريف يشمل الحسن والقبيح - وقوله نهى الشارع عنه قيد في التعريف يخرج الحسن لأنه لم ينه الشارع عنه ، والظاهر أن البيضاوى أراد من النهى طلب الترك سواء كان الطلب جازماً أو غير جازم وبذلك يكون القبيح شاملاً للمحرم ، والمكرور فإن كلامه مشعر بأنه لا واسطة بين الحسن والقبيح ولم يجعل المكرور من أقسام الحسن فكان داخلاً في القبيح .

وبعض الأصوليين يرى أن النهى مراد به طلب الترك طلباً جازماً .

وبذلك يكون القبيح خاصاً بالمحرم ويكون المكرور واسطة بين الحسن والقبيح ، والراجح ما قلناه .

أما الحسن فينظر إليه من جهتين :

الجهة الأولى : باعتبار كونه متعلق الحكم الشرعي وهو من هذه الناحية يختص بأفعال المكلفين فلا يدخل فيه أفعال غيرهم .

والجهة الثانية : أن ينظر إليه من حيث هو بقطع النظر عن كونه متعلق الحكم وهو من هذه الحقيقة يتناول أفعال المكلفين وأفعال غيرهم كأفعال الله تعالى وأفعال الساهي والنائم والصبي وأفعال البهائم .

والبيضاوى نظر إليه من الجهة الثانية ولذلك قسمه إلى واجب ومندوب ومباح وفعل غير المكلف ولو نظر إليه من الجهة الأولى لكان ذكره لفعل غير المكلف عثباً باعتبار أنه ليس من متعلقات الحكم .

فالحسن هو ما لم ينه الشارع عنه - أي فعل لم يتعلق به نهى من الشارع أعم من أن يكون تعلق به خطاب لا نهى فيه كالخطاب الطالب للفعل أو الخطاب المخير بين الفعل والترك أو لم يتعلق به خطاب كأفعال الله وأفعال الساهي والنائم والصبي وأفعال البهائم . وبذلك يدخل في الحسن من أفعال المكلفين الواجب والمندوب والمباح ويدخل فيه من غير أفعالهم أفعال الله تعالى وأفعال الصبي والساهي والنائم وأفعال البهائم .

وما قلناه يتبين أن قول الأسنوي أن هذا التقسيم فاسد لأن فيه تقسيم الحسن الذي هو من أفعال المكلفين إلى أفعال المكلفين وأفعال غيرهم وهو تقسيم للشىء إلى نفسه وإلى غيره ليس صحيحاً فإن البيضاوى لم يقسم الحسن الذى هو متعلق الحكم وإنما قسم الحسن من حيث هو كما تقدم .

وإذا علمنا أن لفظ « ما » فى تعريف المباح السابق واقع على فعل المكلف وأن ما ليس فعلاً للمكلف فالتعريف لا يشمله ولا يكون مباحاً علمنا أن المباح مغاير لفعل غير المكلف وأن عطف فعل غير المكلف على المباح عطف صحيح ويكون كلام الأسنوى هنا لا وجه له .



الحسن والقبيح عند المعتزلة وما يشمله كل منهما عندهم

القبيح عند المعتزلة عرفة بتعريفين :

التعريف الأول : ما ليس لل قادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه مثل الكذب الضار والغيبة والنمية - مما واقعة على فعل المكلف وهو جنس في التعريف يشمل الحسن والقبيح ، ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يوصف بكونه قبيحاً - وقولهم لل قادر عليه قصد به الإشعار بأن الفعل لابد أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف ، فال فعل الذي لا يدخل تحت قدرته بأن يكون ملجاً إليه أو عاجزاً عنه لا يوصف عندهم بالقبيح كما لا يوصف بالحسن لأن القدرة على الفعل معتبرة في الأمرين ، وقولهم أن يفعله مسلطًا عليه النفي قيد في التعريف يخرج به الحسن عندهم لأنه فعل لل قادر عليه أن يفعله - وقولهم إذا كان عالماً بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه مخرج لأفعال الساهي والنائم لأنه لم يعلم حالها ، وهذا التعريف لا يشمل إلا المحرم فقط .

التعريف الثاني : الفعل الواقع على صفة توجب الذم ، فال فعل جنس يشمل القبيح والحسن وقولهم الواقع على صفة توجب الذم قيد في التعريف يخرج به الحسن لأنه فعل واقع على صفة توجب المدح ، وهذا التعريف صريح في أنه لا يتناول المكروه لأن فعله لا يوجب الذم إذ المراد به الإثم والمكروه لا إثم فيه . أما

التعريف الأول فمحتمل لدخول المكروه فيه ولو لا ذكرهم للمكروه في الحسن لكان داخلاً .

وبذلك يعلم أن التعريفين متساويان في الما صدق لأن كلاً منها لا يصدق إلا على المحرم .

أما الحسن : فقد عرفه المعتزلة بتعريفين كذلك .

التعريف الأول : قالوا فيه : ما لل قادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله ، مما مراد بها الفعل سواء كان ملطف أو لغيره وقولهم لل قادر عليه قصد به بيان أن الفعل الذي يوصف بالحسن لابد أن يكون داخلاً تحت قدرته فال فعل الذي لا يدخل تحت قدرته لا يوصف بحسن ولا بقبح كما تقدم ، وقولهم أن يفعله قيد في التعريف قصد به إخراج القبيح لأنه ليس لل قادر عليه أن يفعله . وقولهم إذا كان عالماً بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله قيد آخر مخرج لأفعال الساهي والنائم والبهائم لأنها لا تعلم حالها .

وهذا التعريف يدخل فيه الواجب والمندوب والماباح والمكروه من أفعال المكلفين ويدخل فيه من غير أفعالهم الله تعالى فإنها توصف بالحسن ولا توصف بالقبح .

التعريف الثاني : قالوا فيه : الفعل الواقع على صفة توجب المدح . فال فعل جنس في التعريف يشمل الحسن والقبيح ، وقولهم الواقع على صفة توجب المدح قيد في التعريف يخرج به المحرم والماباح والمكروه لأنه لا مدح في المحرم والمكروه على الفعل ، بل المدح فيهما على الترك والماباح لا مدح فيه لا على الفعل ولا على الترك ، وبذلك يكون الحسن بالتعريف الثاني قاصراً على الواجب والمندوب بخلافه على التعريف الأول ، فإنه يشمل الواجب والمندوب والمكروه والماباح و فعل الله تعالى . فالتعريف الأول أكثر إفادةً من التعريف الثاني فيكون التعريف الثاني أخص والتعريف الأول أعم .



التقسيم الثالث للحكم

قسم البيضاوى الحكم تقسيماً ثالثاً إلى سبب وإلى مسبب ، وحکى هذا التقسيم بقيل - حيث قال :

قيل الحكم إما سبب، أو مسبب ، كجعل الزنا سبباً لإيجاد الجلد على الزاني :
وقيل لفظ يدل على جهل القائل بهذا التقسيم ، أو على ضعف هذا التقسيم .
وقد اختلف الشارحون في فهم كلام البيضاوى اختلافاً كثيراً يرجع إلى أقوال
ثلاثة :

القول الأول : أن هذا التقسيم تقسيم للحكم من حيث هو إلى حكم وضعى
وحكم تكليفى ، وقد أشير إلى الحكم الوضعى بالسبب ، وإلى الحكم التكليفى
بالمبسب ، وإلى هذا الرأى ذهب الأستوى .

وقد ورد على هذا الرأى أن تقسيم الحكم إلى وضعى ، وتكليفى قد قال به
كثير من الأشاعرة ، والمعتزلة فهو تقسيم قائله معروف ، وهو تقسيم مشهور فكيف
يحكى البيضاوى بما يدل على ضعفه أو جهل القائل به .

واحيب عن هذا : بأن وجه الضعف في هذا التقسيم أمران - أحدهما أنه عبر
فيه عن الحكم الوضعى بالسبب ، والسبب ليس حكماً لا وضعياً ولا تكليفياً . فالزنا
مثلاً ليس حكماً وإنما هو علامة على الحكم والحكم إنما هو جعل الزنا سبباً لإيجاب
الجلد لأن الزنا لا يؤثر في المد بذاته وإنما الذي جعله مؤثراً هو الشارع . وبذلك
يكون تسمية الحكم الوضعى بالسبب ، مجازاً من باب تسمية المتعلق بكسر اللام باسم
المتعلق بفتحها . والاسم الحقيقي للحكم الوضعى سببي لا سبب - وثانيهما أن
الحكم الوضعى كما يكون سبباً يكون شرطياً ويكون مانعاً . فالاقتصار على السببي
لا وجه له وكان الأولى التصريح بالحكم الوضعى .

القول الثاني : إن هذا تقسيم للحكم الوضعى . فالحكم الوضعى ينقسم إلى
سبب ومبسب - ووجه الضعف في هذا التقسيم على القول الثاني أن الحكم الوضعى
لا ينقسم إلى سبب ومبسب وإنما ينقسم إلى سببي ومبسي - فالسببي جعل الشيء
سببياً لشيء آخر . والمبسي جعل الشيء مسيبياً عن شيء آخر . فتقسيم الحكم
الوضعى إلى سبب ومبسب غير مشهور ولذلك حكاه البيضاوى بقول ليشعر بضعفه .

فإن قيل : إن المراد بالسبب - السببي ، وبالمبسب - المسببي مجازاً من تسمية
الشيء باسم متعلقه بفتح اللام لأن السبب متعلق السببي ، والمبسب متعلق المسببي -
والمجاز لا حجر فيه متى صحت العلاقة ووجدت القرينة ، وحيثئذ فلا وجه لضعف
هذا التقسيم .

قلنا : أن وجه الضعف لا زال قائماً وهو الاقتصر في التقسيم على بعض الأفراد وترك البعض الآخر وذلك لأن الحكم الوضعي ينقسم إلى سببي ، ومسببي ، وشروطي وشروطي ، ومانعى ومنوعى . فالشرطى جعل الشيء شرطاً لشيء آخر ، والشروطى جعل الشيء شرطاً لشيء آخر ، والمانعى جعل الشيء مانعاً من شيء آخر هو الوجوب كجعل الحيض مانعاً من وجوب الصلاة ، أو السبب كجعل الدين مانعاً من كون الغنى سبباً لإيجاب الزكاة ، وأما الممنوعى فهو جعل الشيء ممنوعاً من فعله لوجود المانع .

القول الثالث : أن هذا تقسيم لمتعلق الحكم الوضعي وليس تقسيماً للحكم فمتعلق الحكم الوضعي إما سبب وإما مسبب فالسبب يتعلق به حكم هو السببية ، والمسبب يتعلق به حكم هو المسببية .

ووجه الضعف على هذا القول الأخير هو الاقتصر في التقسيم على بعض الأقسام وترك البعض الآخر فإن متعلق الحكم الوضعي إما أن يكون سبباً أو مسبباً أو شرطاً أو شرطاً أو مانعاً أو منوعاً - فالشرط يتعلق به حكم هو الشرطية ، والشروط يتعلق به حكم هو الشروطية ، والمانع يتعلق به حكم هو المانعية ، والممنوع يتعلق به حكم هو الممنوعية .



هل السببية مراد بها التأثير أو الإعلام

جمهور العلماء على أن الأحكام الشرعية قد تعلل بأسباب بعضها من غير أفعال المكلفين كدلوك الشمس ، فإن الله تعالى جعله سبباً لإيجاب الصلاة والبعض الآخر من أفعالهم مثل الزنا فإن الله جعله سبباً في إيجاب الجلد ، والقتل العمد العدوان فإن الله جعله سبباً لإيجاب القصاص .

وقد اختلف العلماء في هذه الأسباب على أقوال ثلاثة :

- 1 - أن هذه الأسباب علامات وأمارات على الأحكام فهي معرفات لها فدلوك الشمس معرف لإيجاب الصلاة بمعنى أننا متى رأينا الدلوك علمنا أن الله أوجب الصلاة ، والزنا معرف لإيجاب الحد بمعنى أننا متى رأينا شخصاً يزني علمنا أن الله أوجب إقامة الحد عليه ، والقتل العمد العدوان معرف لإيجاب القصاص بمعنى أننا متى رأينا شخصاً قتل شخصاً آخر قتلاً عمداً عدواً علمنا أن الله أوجب على الحاكم

أن يقتضي منه فكـل من الدلوـك والزنـا والقتل العـمد العـدوـان لا تـأثير له في هـذه الأـحكـام وإنـما المؤـثر فيها هو الله تعالى . ويـقال مـثـل ذـلـك فيـ غيرـها منـ الأـسبـاب ، وـإـلى هـذا الرـأـي ذـهـب جـمـهـور الأـشـاعـرـة وـمـنـهـ الـبيـضاـوى ، ولـذـلـك قـال : إـنـ أـريد بـالـسـبـيـةـ الإـعـلامـ فـحـقـ وـتـسـمـيـتـهاـ حـكـمـاـ بـحـثـ لـفـظـيـ - يـعـنى إـذـا أـريدـ بـالـسـبـيـةـ الإـعـلامـ وـالـتـعـرـيفـ وـالـأـمـارـةـ فـهـذـاـ حـقـ وـثـابـتـ وـلـاـ شـىـءـ فـيـهـ إـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـجـعـلـ اللهـ شـيـئـاـ عـلـىـ إـيـجابـ شـيـئـ آخرـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ - وـحـينـذـ يـكـونـ تـسـمـيـةـ الـحـكـمـ بـالـسـبـيـةـ بـحـثـ لـفـظـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ زـيـادـةـ لـفـظـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـكـمـ هوـ - أوـ بـالـوـضـعـ - فـمـنـ زـادـهـ فـيـ تـعـرـيفـ سـمـىـ السـبـيـةـ بـالـحـكـمـ وـمـنـ لـمـ يـزـدـهـ فـيـهـ كـالـبـيـضاـوىـ مـثـلـاـ لـمـ يـسـمـ السـبـيـةـ بـالـحـكـمـ .

٢ - أن هذه الأسباب مؤثرة في الأحكام بذاتها ولكن بواسطة قوة أودعها الله فيها يكون بها التأثير . وهذا القول للمعتزلة ، وهو مبني عندهم على أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً قبل أن يرد الشرع بأحكامها والشرعتابع لما أدركه العقل فإذا أدرك العقل قبحاً في فعل كان هذا الفعل قبيحاً عند الله تعالى وإذا أدرك العقل حسناً في فعل كان هذا الفعل حسناً عند الله تعالى ولا تجوز المخالفة فلا يكون قبيحاً عند الله ما حسن العقل كما لا يكون حسناً عند الله ما قبحه العقل ، والأحكام عندهم حادثة فلا غرابة عندهم في أن تكون الأحكام الشرعية تابعة لما أدركه العقل من حسن أو قبح في العمل .

٣ - أن هذه الأسباب مؤثرة في الأحكام لكن لا بذاتها بل بجعل الله تعالى بمعنى أن الله تعالى هو المؤثر في الأحكام بواسطة تلك الأسباب وليس المراد أن الله تعالى خلق قوة في هذه الأسباب يكون بها التأثير كما تقول المعتزلة بل المراد أن الله تعالى ربط بين الأسباب والأسبابات ربطاً عادياً بحيث إذا وجد السبب وجـبـ عـنـهـ المسـبـبـ وهذا القـولـ للـغـزالـىـ :

وهـذاـ الرـأـيـ قدـ اـعـتـرـضـ عـلـيـهـ الـبـيـضاـوىـ باـعـتـرـاضـيـ :

الاعتراض الأول : أن الغزالى من الأشاعر الذين يقولون بقدم الحكم فكيف يقول بتأثير الأسباب في الأحكام مع أن الأسباب حادثة لأنها لا تخرج عن كونها أفعالاً للمكلفين كالزنـا والقتل العـمد العـدوـان مـثـلـاـ أوـ أـشـيـاءـ مـتـصـلـةـ بالـحوـادـثـ كالـدـلـوكـ بالنسبة للشمس - والـحـادـثـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـوـثـرـ فـيـ الـقـدـيمـ لـمـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ حدـوثـ الـقـدـيمـ

لتأخير المعلول عن العلة أو مقاومته لهما والعلة حادثة فالمعلول حادث كذلك أو وجود المعلول بدون علة فلا تكون العلة علة وكلا الأمرين باطل فيكون القول بتأثير الأسباب في الأحكام باطلًا لأنه مبني على باطل .

الاعتراض الثاني : أن القول بتأثير الأسباب في الأحكام مبني على أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً بواسطتهمما يكون الفعل حسناً أو قبيحاً والغزالى من الأشاعرة وهم لا يقولون بالتحسين والتقييح العقلين فيكون القول بتأثير باطل .

واجب عن الاعتراض الأول : بأن الأسباب ليست مؤثرة في الأحكام ، إنما هي مؤثرة في تعلقات الأحكام بأفعال المكلفين وتعلق الحكم بالفعل حادث عند الأشاعرة ولا مانع من أن يؤثر الحادث في الحادث .

واجب عن الثاني : بأن الغزالى وإن كان من الأشاعرة إلا أنه يقول بالتحسين والتقييح العقلين بمعنى أن العقل يدرك في الفعل حسناً وقبحاً ولكن لا يرتب على ما أدركه العقل من الحسن والقبح حكماً في الفعل بل يقول أن الحكم مرجعه إلى الله تعالى فله أن يقبح ما حسن العقل وأن يحسن ما قبحه فالله مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد : فهو يخالف المعتزلة لأنهم يرتبون أحکاماً في الفعل تكون تابعة لما أدركه العقل من الحسن والقبح ويخالف الأشاعرة لأنهم يقولون أن العقل لا يدرك في الأفعال حسناً ولا قبحاً فالحسن ما حسن الشرع والتقييح عندهم ما قبحه الشرع .



التقسيم الرابع للحكم

قسم البيضاوى الحكم تقسيماً رابعاً إلى الصحة والفساد أو البطلان - والواقع أن هذا ليس تقسيماً للحكم أياً كان نوعه لأن الصحة والفساد وصفان للفعل لا للحكم إذ الحكم هو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً ولم يذكر العلماء لهذا الحكم اسمًا يخصه فهذا التقسيم إما أن يجعل تقسيماً لتعلق الحكم الوضعي أو لتعلق الحكم التكليفي فإن متعلق كل منها قد يكون صحيحاً ، وقد يكون فاسداً .



تعريف الصحة

عرف البيضاوى الصحة بقوله استباع الغاية - فالاستباع مصدر مضارف إلى

مفعوله والفاعل محدود ، والسين والتاء فيه للطلب - وتقدير الكلام طلب الفعل أن تتبعه غايته وإسناد الطلب إلى الفعل مجاز عقلى لأن طلب الغاية إنما يكون من فاعل الفعل بسبب الفعل فإسناد الطلب إلى الفعل إسناد إلى السبب فكان مجازاً عقلياً .

والغاية هي الأثر : المقصود من الفعل كملك المبيع والثمن وحل الانتفاع بهما بالنسبة للبيع وملك المنفعة والأجرة بالنسبة للإجارة ، وملك الانتفاع بالبضع بالنسبة للنکاح .

* * *

الاعتراض على التعريف

اعتراض الأسنوى على تعريف الصحة بأنه غير جامع ، وغير مانع - أما أنه غير جامع فلأنه لا يشمل المبيع قبل القبض ولا المبيع بالخيار إذا كان الخيار للبائع أو الأجنبي فإن المبيع قبل قبضه لم يتفع به وكذلك المبيع في زمن الخيار لا يتفع به حتى يمضى زمن الخيار فالغاية من البيع لم تترتب عليه فيكون البيع في الصورتين غير صحيح مع أنه صحيح اتفاقاً .

وأما أنه غير مانع فلأنه يدخل فيه كل من الخلع الفاسد والكتابة الفاسدة وهو ما وقع كل منهما بعوض فاسد ولكنه يقصد في الجملة كالخمر مثلاً فإن الغاية منها وهي الطلاق مع المال في الخلع والعتق مع العوض في الكتابة تترتب عليهما لأن الخلع يقع ويكون فيه مهر المثل والكتابة تنفذ ويكون للسيد قيمة العبد فمقتضى التعريف أن يكون كل منهما صحيحاً لترتبط الغاية فيهما مع أنهما فاسدان .

ويحاب عن الأول : بأنه ليس المراد من استبعان الغاية حصولها بالفعل بل المراد كون الفعل بحيث تترتب عليه غايته إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه ولا شك أن كلاً من المبيع قبل القبض والمبيع بالخيار يصدق عليه ذلك لأن القبض وهو الشرط متى تحقق حل الانتفاع بالمبيع كما أن الخيار وهو المانع متى زال فقد حل الانتفاع بالمبيع وبذلك يكون التعريف شاملًا لهما فيكون جامعاً .

ويحاب عن الثاني : بأن الغاية لم تترتب في الخلع الفاسد والكتابة الفاسدة على الفساد وإنما ترتب على ما تضمنه كل منهما من التعليق الصحيح فالمخالف يقول لزوجته إن أتيت لي بمال فأنت مخالعة والسيد يقول لعبده إن أتيت لي بمال فأنت حر فهذا تعليق صحيح فإذا حصل المعلم عليه وهو حصول المال فيهما حصل المعلم وهو

الطلاق والعتق وحيث ترتب الغاية على التعليق وهو صحيح كان الفساد خارجاً من التعريف كما هو خارج من المعرف وكان التعريف مانعاً .



أقوال العلماء في غاية العبادة

اتفق العلماء على أن الغاية من المعاملات هي الانتفاع بكل من العوضين انتفاعاً مباحاً لا حرمة فيه واختلفوا في الغاية من العبادات - فقال المتكلمون غاية العبادة هي موافقة الفعل أمر الشارع ولو ظننا فمتى تحققت الموافقة لما أمر به الشارع ولو بطريق الظن كانت العبادة صحيحة وألا تتحقق الموافقة كانت العبادة فاسدة .

وقال الفقهاء أن غاية العبادة هي سقوط القضاء - والمراد من القضاء الواقع في التعريف الإتيان بالفعل مرة ثانية سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت فمعنى سقوط القضاء عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية بناء على الطلب الأول .



ثمرة الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين في غاية العبادة فيمن صلى ظاناً الطهارة ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يكن متظهراً - فالمتكلمون يقولون أن هذه الصلاة توصف بالصحة لأن هذا الفعل موافق لما أمر به الشارع أمر المكلف بأن يصلى بطهارة متيقنة أو مظنونة وقد فعل المكلف ما أمره به فكانت صلاته صحيحة وإن كان مطالبًا بإعادتها لأنه لا عبرة بالظن إذا تبين خطئه - وقال الفقهاء أن هذه الصلاة لا توصف بالصحة لأن الطلب لم يسقط عنه ولا يزال مطالبًا بفعلها مرة ثانية .

ومما تقدم يعلم أن الفقهاء والمتكلمين متفقون على إعادة الصلاة مرة أخرى بطهارة والخلاف بينهم إنما هو في التسمية فقط فالفقهاء لا يسمون الفعل الأول بالصحة لأن الغاية لم تترتب عليه والمتكلمون يصفونه بها لأن الغاية عندهم متحققة .



اعتراض الأستاذ على تعريف الغاية عند الفقهاء

اعتراض الأستاذ على تعريف الغاية عند الفقهاء بأنه غير جامع لوجهين :

الوجه الأول : لأنه لا يشمل صلاة الحاضر إذا تيم لفقد الماء ، ولا تشمل صلاته إذا تيم لشدة البرد كما لا يشمل صلاة واضع الجبائر على غير طهارة لأن هذه الصلوات الثلاثة وإن كان لها قضاء لأنها تفعل خارج وقتها إلا أن تعريف الغاية لا يشملها لأنها لم تسقط بالفعل الأول بل لابد من فعلها مرة ثانية إذا وجد الماء أو زال البرد أو حصل البرء وهذا في مذهب الشافعى رحمه الله ، فمقتضى التعريف أنها لا توصف بالصحة مع أنها صحيحة عند الفقهاء .

الوجه الثاني : لأن لا يشمل صلاة الجمعة لأنه لا قضاء لها ، فإذا خرج وقتها وقد تبين فيها نوع من الخلل فإنها لا تعاد جمعة وإنما تصلى ظهراً وسقوط القضاء إنما يكون حيث يوجد قضاء ، مما دام لم يوجد قضاء لم يوجد سقوط القضاء ، فمقتضى التعريف أن الجمعة لا توصف بالصحة لأن غايتها لم تترتب عليها مع أن الفقهاء يصفونها بالصحة .

ويحاجب عن الأول : بأن الفعل في المرة الثانية لم يكن مستنداً إلى الطلب الأول وإنما هو مستند إلى طلب آخر وعلى ذلك يكون الطلب الأول قد سقط بالفعل الأول فيصدق على هذه الصلوات التي فعلت أولاً إن فعلها في المرة الثانية ساقط بالطلب الأول فتكون صحيحة لانطباق التعريف عليها .

ويحاجب عن الوجه الثاني : بأن المراد من القضاء في تعريف الفقهاء ما سبق بيانه وهو الفعل مرة ثانية سواء كان الفعل داخل الوقت أو خارجه ولا شك أن الجمعة لها قضاء بهذا المعنى لأنها إذا فعلت مرة ثم ظهر بها خلل والوقت لا يزال باقياً تعاد جمعة مرة ثانية وثالثة حتى يتم فعلها على الوجه الأكمل وبذلك تكون الجمعة مما يوصف بسقوط القضاء فتوصف بالصحة ويكون التعريف شاملاً لها فيكون جامعاً .



هل الفساد يرافق البطلان أو يغايره ؟

الفساد والبطلان عند غير الحنفية لفظان متزدفان معناهما واحد هو عدم طلب الفعل لغايته لكنه قد فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه .

أما الفساد والبطلان فهما متغايران عند الحنفية لأنهم يعرفون الباطل بأنه ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، والفساد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه مثل الباطل في المعاملات بيع الملاقيح في الأجنحة في بطون أمهاهها ، فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار

أصله لفقدان ركن من أركانه هو المعقود عليه ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه ، ومثال الباطل في العبادات صوم الحائض وصلاتها ، فإن صلالتها وصومها غير مشروعتين ويوجبان الإثم .

ومثال الفاسد في المعاملات بيع الدرهم بالدرهمين ، فإن بيع الدرهم مشروع باعتبار ذاته ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو زيادة أحد العوضين من جنس واحد على الآخر بلا مقابل - ومثال الفاسد في العبادات صوم يوم النحر ، فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صوماً ولكنه غير مشروع باعتبار كونه يوم نحر لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى .

وحكم الباطل عند الحنفية أنه لا يعتد به أصلاً ولا يفيد ملكاً في البيع ولذلك قالوا أن بيع الملاقيح يفسخ متى اطلع عليه على أي حال .

حكم الفاسد عندهم أنه تترتب عليه آثاره مع الإثم ولذلك قالوا أن بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك مع الإثم فإذا ألغيت الزيادة فلا إثم فيه .

وقالوا : صوم يوم النحر إذا نذر بعينه أو نذر يوماً معيناً كيوم الخميس مثلاً فوافق يوم النحر هذا اليوم فصامه ، فإنه يؤمر بعدم الصوم فإن خالف وصامه أثم ووفى بنذره فلا يطالب بصوم آخر .



معنى الإجزاء

عرف البيضاوى الإجزاء بتعريفين أحدهما مقبول عنده والآخر مردود - فاما التعريف المقبول عنده فهو - الأداء الكافى لسقوط التبعد به - فالإداء مراد به الإتيان بالفعل سواء كان فى الوقت أو بعد خروجه وسواء كان الواقع فى الوقت مسبواً بخلل أو غير مسبوق به ، فهو شامل للأداء المصطلح عليه وللقضاء والإعادة ، فإن كلا منها يوصف بالإجزاء ، والمراد من التبعد طلب الفعل وحاصل المعنى أن الإجزاء هو الإتيان بالفعل فى الوقت أو فى خارج الوقت إتياناً كافياً فى عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه .



الاعتراض على التعريف

اعتراض على تعريف الإجزاء السابق بأنه مباین للمعرف ، وتوضیح ذلك من

وجهین :

الوجه الأول : أن الأجزاء وصف الفعل ، فيقال : أجزاء الصلاة إجزاءً ، أما الأداء فهو وصف للفاعل فيقال أدى محمد الدين يؤديه أداء وبذلك يكون تعريف الإجزاء بالأداء باطلًا لأنه جعل فيه ما هو وصف للفاعل وصفاً لل فعل .

الوجه الثاني : أن الأجزاء هو الاكتفاء بالمأتبى وليس هو الإتيان بما يكفى فقد قال الجوهرى وهو من علماء اللغة - أجزائى الشىء كفانى ، وبذلك تعريف الإجزاء بالأداء الكافى باطلًا لأن الاكتفاء بالمأتبى غير الإتيان بما يكفى ويتبين ذلك مما يأتي . ثلاثة من الأولاد ينفقون فى الشهر ثلاثة جنيهات فلو أعطيناهم هذا المقدار يقال أعطيناهم ما يكفيهم ، أما لو أعطيناهم جنيهين فقط فاكتفوا بهما يقال اكتفوا بما أخذوا ولا يصدق عليهم أنهم أخذوا ما يكفيهم ضرورة أن الذى يكفيهم هو ثلاث جنيهات .

وبحاب عن الوجه الثانى : بأن الأداء الواقع فى التعريف ليس مصدرًا لل فعل المنبى للفاعل وإنما هو مصدر لل فعل المبني للمفعول ، فهو مصدرًا أدى الفعل يؤدى أداء وبذلك يكون الأداء وصفاً لل فعل وليس وصفاً للفاعل فلا تباين .

وبحاب عن الوجه الثانى : بأن الاكتفاء بالمأتبى معنى الإجزاء فى اللغة والتعريف للإجزاء فى اصطلاح الأصوليين . والإجزاء عندهم هو الإتيان بما يكفى ، فتعريف الإجزاء بالإتيان بما يكفى لا شىء فيه .

التعريف الثانى للإجزاء : وهو ما رده البيضاوى منقول عن الفقهاء ، وقد قالوا

فيه :

الإجزاء : وهو سقوط القضاء ، وقد رده البيضاوى من وجهين :

الوجه الأول: أنه غير جامع لأنه لا يشمل الفعل الذى وقع فى الوقت المقدر له شرعاً مستوفياً لشروطه متنافية فيه الموضع لأن التعريف قد أخذ فيه سقوط القضاء وسقوط القضاء فرع لثبوته والقضاء إنما يثبت إذا مضى الوقت المقدر لل فعل ولم يفعل فيه سواء قلنا أن القضاء يجب بالأمر الأول ، أو قلنا إنما يجب بأمر جديد لأن كلا الرأيين لابد فيه من مضى الوقت بدون فعل ، فمقتضى التعريف أن هذا الفعل لا يوصف بالإجزاء مع أن يوصف به قطعاً فالتعريف غير جامع لكل أفراد المعرف فيكون باطلًا .

الوجه الثانى : أن الفقهاء يعللون سقوط القضاء بالإجزاء فيقولون سقط قضاء الفعل لأنه أجزأ ، وما لا شك فيه أن العلة غير المعلول فيكون سقوط القضاء غير الإجزاء فكيف يعرف الإجزاء بسقوط القضاء .

ويحاب عن الأول : بأن القضاء الواقع في التعريف ليس مراداً منه القضاء بالمعنى المصطلح عليه ، وهو الإتيان بالفعل خارج الوقت بل المراد به مطلق الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو في خارج الوقت ، فمتنى فعل الفعل مستوفياً لشروطه وانتفت فيه الموانع سواء كان في الوقت أو بعده وصف بالإجزاء لسقوط الإتيان به مرة ثانية ، وبذلك تكون الصورة المعرض بها داخلة في التعريف كما هي داخلة في المعرف ويكون التعريف جامعاً .

ويحاب عن الثاني : بأن الإجزاء علة ذهنية لسقوط القضاء بمعنى أن العلم بالإجزاء يوجب العلم بسقوط القضاء - والعلة الذهنية وإن كانت مغايرة للمعلوم في المفهوم إلا أنها قد تكون متحدة معه باعتبار المصادفات والأفراد ، وفي هذه الحالة لا مانع من أن تعرف العلة بالمعلوم ، ألا ترى أننا نقول : هذا الشخص إنسان لأنه ضاحك ، فتعلل الإنسان بضاحكه ، والعلة غير المعلوم باعتبار المفهوم ولكنها متحدة معه في المصادفات ، فإن كل ما صدق عليه إنسان صدق عليه ضاحك ولذلك صح أن يعرف الإنسان بأنه ضاحك كما يعرف ضاحك بأنه إنسان .



الفرق بين الإجزاء والصحة

الفرق بين الصحة والإجزاء أن الصحة أعم من الإجزاء لأن الصحة يوصف بها كل من العبادات والمعاملات ، فيقال بيع صحيح ، وإجازة صحيحة ، كما يقال صلاة صحيحة ، وحج صحيح .

أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات ، فيقال صلاة مجزئة وحج مجزيء ، ولا يقال بيع مجزيء ولا إجازة مجزئة .

وليس كل عبادة توصف بالإجزاء ، بل إنما يوصف بالإجزاء العبادات التي تقع مرة معتدأ بها إذا استوفت شروطها ، وأخرى غير معتدأ بها إذا فقدت ركناً من الأركان أو شرطاً من الشروط مثل الصلاة والحج والصوم .

أما العبادات التي لا تقع إلا معتدأ بها ، مثل معرفة الله تعالى ، فإنها لا توصف بالإجزاء لأنها أن عرف الشخص ربها بأي وجه من وجوه المعرفة فقد حصلت المعرفة ، وإن لم يعرفه بأي وجه من وجوهها فلم توجد معرفة حتى يقال معرفة غير مجزئة .



التقسيم الخامس للحكم

قسم البيضاوى الحكم تقسيماً خامساً إلى أداء وقضاء وإعادة - وهذا تقسيم للحكم التكليفى باعتبار الفعل الذى تعلق به . وحاصل ما قال له الأصوليون فى هذا المقام ، أن العبادة إما أن يكون لها وقت محدد من قبل الشارع بحيث يكون له مبدأ ونهاية أو لا يكون لها وقت معين .

فإن لم يكن للعبادة وقت معين من قبل الشارع فإما أن يكون لها سبب مثل تحية المسجد ، وسجدة التلاوة والأمر بالمعروف ، وإنكار المنكر ، فإن سبب التحية دخول المسجد ، وسجدة التلاوة سببها قراءة آية السجدة والأمر بالمعروف سببها إما صيغة الأمر إن قلنا أن الأمر يقتضى الفور ، وإما مشيئة الأمر إن لم يكن الأمر مقتضياً للفور ، وأما انكار المنكر فسببه رؤية المنكر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من رأى منكم منكراً فليغيره - الحديث .

وإما أن لا يكون للعبادة سبب مثل بعض الأذكار المطلقة ، فالعبارة التى ليس لها وقت محدد الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء سواء كانت من ذوات السبب أم كانت مما لا سبب لها ، وقد توصف بالإعادة مثل تحية المسجد ، فإن من أتى بها ظائناً أنه متظاهر ثم تبين أنه محدث فإنه بعد الطهارة يأتي بالتحية ، ويوصف فعله الثاني بالإعادة .
وأما العبادة التى لها وقت معين فأقسامها أربعة :

- ١ - تعجيل - وهو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت ، مثل إخراج زكاة الفطر فى أول شهر الصوم .
- ٢ - أداء - وهو إيقاع العبادة فى وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختلف .

فالإيقاع جنس فى التعريف يشمل الأداء والقضاء والإعادة وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بأداء ولا بغيره ، وقولنا - في وقتها المقدر لها شرعاً - قيد فى التعريف مخرج للقضاء ، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً - وقولنا مع كونها لم تسبق بأداء مختلف قيد آخر تخرج به الإعادة لأنها وإن وقعت فى الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لابد من سبقها بأداء مختلف .

وقولنا لم تسبق بأداء مختلف ، صادق بصورتين ، الصورة الأولى أن لا تسبق بأداء أصلاً - مثل إيقاع الظهر ابتداء فى وقتها - والصورة الثانية ، أن تسبق بأداء لا

خلل فيه ، مثل أن يصلى شخص الظهر في جماعة بعد أن يصل إليها منفرداً وكل الصالاتين في الوقت فإن صلاته في جماعة توصف بالأداء كما أن صلاته منفرداً توصف بالأداء كذلك فصلاته منفرداً أداء لأنها لم تسبق بفعل ، وصلاته في جماعة أداء لأنها سبقت بفعل لا خلل فيه .

* * *

الاعتراض على التعريف

اعتراض الأستوى على تعريف الأداء بأنه غير جامع ، وغير مانع : أما أنه غير جامع فلأنه لا يشمل العبادة التي أوقع بعضها في الوقت والبعض الآخر أوقع في خارج الوقت كمن أتى برکعة من الصلاة في آخر الوقت وأتى بالباقي بعد أن خرج وقت الصلاة فإن هذه الصلاة لا يشملها التعريف لأن العبادة الواقعة فيه المتبارد منها العبادة كلها لأن هذا هو المعنى الحقيقي للعبادة ، وكل العبادة لم يقع في الوقت وإنما وقع فيه بعضها فمقتضى التعريف أن هذه العبادة لا توصف بالأداء مع أن الفقهاء يسمونها أداءً وبذلك يكون التعريف غير جامع .

وأما أنه غير مانع فلأنه يدخل فيه قضاء صوم رمضان فإن الشارع جعل له وقتاً معيناً وهو من حين الفوات إلى رمضان من السنة الثانية ، فإذا فعله الشخص في هذا الوقت صدق على هذا الفعل أنه أوقع في وقته المقدر له شرعاً مع كونه لم يسبق بأداء مختلط فمقتضى التعريف أن يكون هذا الفعل أداء مع أن الفقهاء يسمونه قضاء ، وبذلك يكون التعريف قد دخل فيه ما ليس من المعرف فيكون غير مانع .

ويحاجب عن الأول : بأن العبادة الواقعة في التعريف مراد بها ما يشمل العبادة الحفيظية والعبادة الحكمية فالصلاة كلها عبادة حقيقة والركعة منها عبادة حكمية لأن الركعة قد اشتملت على معظم أركان الصلاة من احرام وقراءة وركوع وسجود ، ورفع منها فما بعد الركعة من باقي الركعات يعتبر تكراراً لها وبذلك تكون العبادة التي وقع بعضها في الوقت داخلة في التعريف لأنها عبادة حكمياً ويكون التعريف جامعاً .

ويحاجب عن الثاني : بأن الشارع لم يجعل لقضاء الصوم زمناً معيناً بل جعل العمر كله فإذا فعله الشخص في أي سنة من عمره فقد أجزأه وسقط عنه القضاء - وأما الوقت من حين الفوات إلى رمضان من السنة الثانية فقد جعله الشارع

وقتاً للقضاء الذي لا إثم فيه ولا كفارة ولذلك فإن من أخر القضاء إلى ما بعد رمضان من السنة الثانية من غير عذر كان آثماً ولزمه عن كل يوم يقضيه إخراج مد من الطعام - فقضاء الصوم ليس داخلاً في التعريف كما أنه ليس داخلاً في المعرف وبذلك كان التعريف مانعاً .

٣ - الإعادة هي إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع سبقها بأداء مختل - فالإيقاع جنس في التعريف يشمل الإعادة والأداء والقضاء ، وإضافة العبادة إلى الإيقاع مخرج للمعاملة فلا توصف بإعادة ولا بغيرها ، وقولنا في وقتها المقدر لها شرعاً ، يخرج القضاء لأنه فعل العبادة بعد الوقت - وقولنا مع سبقها بأداء مختل - يخرج الأداء لأنه فعل العبادة في وقتها مع عدم سبقها بأداء مختل .

* * *

الاعتراض على التعريف

اعتراض الأستاذ على هذا التعريف بأنه غير مانع لأنه يدخل فيه قضاء الحج الفاسد فإن من أفسد حجة بجماعه فتداركه من العام القابل يصدق على فعله في العام الثاني أنه إيقاع للعبادة في وقتها المقدر لها شرعاً لأن الشارع جعل العمر كله وقتاً للحج وقد سبق هذا الفعل بأداء مختل وهو فعله في العام الأول فيكون الفعل الثاني إعادة مع أن الفقهاء يسمونه قضاء وبذلك يكون التعريف قد دخل فيه ما ليس من المعرف فيكون غير مانع .

وأجاب الأستاذ عن ذلك : بأن العمر كله إنما يكون وقتاً للحج ما لم يحرم به إحراماً صحيحاً فإن أحρم به إحراماً صحيحاً في عام من الأعوام تضيق الوقت عليه وصار وقت الحج بالنسبة إليه هذا العام الذي أحρم فيه ، فإذا لم يتمكن من فعله في العام الذي أحρم فيه لسبب من الأسباب وفعله في عام آخر كان فعله الثاني قضاء لأنـه وقع في غير وقته وبذلك يكون تسمية الفقهاء له بالقضاء تسمية صحيحة .

وكلام الأستاذ : هذا لا حاجة إليه لأن الفقهاء يسمون الفعل الثاني إعادة تسمية حقيقة وأما تسميتهم له بالقضاء فمرادهم من القضاء القضاء اللغوي وهو الإتيان بالفعل مرة ثانية في الوقت أو بعد الوقت - والقضاء بالمعنى اللغوي لا ينافي الإعادة بالمعنى المصطلح عليه ، وبذلك يكون قضاء الحج الفاسد إعادة اصطلاحاً فيجب دخوله في التعريف لدخوله في المعرف لأن خروجه من التعريف يجعله باطلاً لأنه يجعل التعريف غير جامع .

٤ - القضاء : هو إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعاً - فالإيقاع جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة ، وإضافة العبادة إلى الإيقاع مخرج للمعاملة فلا توصف بقضاء ولا بغير ، وقولنا بعد وقتها الخ ، مخرج للأداء لأن كلاً منها فعل العبادة في وقتها - كما سبق بيانه .



أقسام القضاء

للقضاء أقسام أربعة :

١ - قضاء كان الأداء فيه واجباً ، مثل قضاء الصلاة التي تركت في وقتها بدون

عذر .

٢ - قضاء لم يجب أداءه وكان الأداء مكيناً شرعاً وعقلاً ، مثل قضاء ما تركه المسافر والمريض من الصوم في المرض والسفر فإن كلاً من المريض والمسافر لا يجب عليه أداء الصوم لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ﴾ ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخرٍ ولكن في استطاعة كل منهما أن يصوم في سفره أو مرضه ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً .

٣ - قضاء لم يجب أداءه والأداء ممتنع عقلاً مثل قضاء الشخص لما فاته من الصلاة لنوم في وقتها حتى خرج الوقت فإن الصلاة لا تجب على النائم أثناء نومه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم النائم حتى يستيقظ ، ولا شك أن أداء النائم للصلاة وهو نائم مستحيل عقلاً لأنه من أركانها النية وهي القصد إلى الفعل . والقصد مع النوم محال .

٤ - قضاء لم يجب أداءه والأداء ممتنع شرعاً مثل قضاء المرأة لما فاتها من الصوم لحيض أو نفاس فإن الصوم غير واجب على الحائض والنفاس لوجود المانع من الوجوب وهو الحيض والنفاس - وصوم الحائض أو النفاس ممتنع شرعاً لأنه متهى عنه ويوجب الإثم .



تفريع على القضاء

١ - ظن مكلف أول الوقت أنه لا يعيش إلى آخره لما قام عنده من الأسباب

الموجبة لهذا الظن كمن قتل عمداً عدواً وثبت عليه القتل فرفع أولياء الدم أمره للحاكم فحكم بالقصاص منه وأمر الجلاد بقتله ولكن تخلف ظنه وعاش إلى آخر الوقت لأن أولياء الدم عفوا عنه فأدى الصلاة آخر الوقت ولم يفعل ما وجب عليه من فعلها أول الوقت فهل يكون فعله للصلاحة آخر الوقت أداء أو قضاء - خلاف بين الباقلانى والغزالى .

٢ - ظنت المرأة أن الحيض يأتيها آخر الوقت لأن عادتها ذلك فتخلف ظنها ولم يأتيها الحيض في آخر الوقت وفعلت الصلاة آخر الوقت ولم تفعلها في أوله كما هو الواجب عليها فهل يكون فعلها للصلاحة آخر الوقت أداء أو قضاء - خلاف .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : أن الفعل آخر الوقت من هذين الشخصين يعتبر قضاء لأن الوقت كان ضيقاً عليهم بحسب ظنهم وكانت الصلاة واجبة عليهم أول الوقت ففعلها آخر الوقت يعتبر ايتاعاً للعبادة بعد وقتها المضيق عليهم بحسب ظنهم فىكون هذا الفعل قضاء .

وقال حججه الإسلام الغزالى : أن فعلهما للصلاحة آخر الوقت يعتبر أداء لأنه إيقاع للعبادة في وقتها المقدر لها شرعاً فتعريف الأداء منطبق عليه ولا عبرة بما ظنه كل منهما لأنه ظن تبين خطئه - والراجح ما قاله الغزالى .

* * *

النسبة بين الأداء والقضاء والإعادة

ما تقدم من تعريف الأداء والقضاء والإعادة هي طريقة البيضاوى وعلى هذه الطريقة فالنسبة بين الأداء والقضاء والإعادة التباین ، فلا يجتمع أداء وإعادة ، لأن الأداء لابد في الفعل من أن لا يسبق بأداء مختلط والإعادة لابد فيها من السبق بأداء مختلط فهما قيدان متنافيان فلا يمكن اجتماعهما . وكذلك لا تجتمع الإعادة مع القضاء ، ولا الأداء مع القضاء لأن القضاء إيقاع للعبادة بعد الوقت والأداء والإعادة كل منهما إيقاع للعبادة في الوقت .

أما غير البيضاوى فقد سلك في تعريف الأداء والإعادة والقضاء طريقة أخرى ، فقال :

الأداء : إيقاع العبادة في الوقت مطلقاً .

الإعادة : إيقاع العبادة ثانياً مطلقاً في الوقت أو في خارج الوقت .

القضاء : إيقاع العبادة بعد وقتها .

وهذه الطريقة تجعل النسبة بين الأداء والإعادة العموم والخصوص الوجهى كما تجعل النسبة بين الإعادة والقضاء العموم والخصوص الوجهى كذلك ، أما النسبة بين الأداء والقضاء فهى التبادل كالطريقة الأولى .

فالأداء والإعادة يجتمعان في فعل العبادة في الوقت ثانياً ، فهذا الفعل أداء من حيث أنه فعل للعبادة في الوقت ، وهو إعادة من حيث أنه فعل للعبادة ثانياً .

وتنفرد الإعادة عن الأداء في إيقاع الفعل ثانياً خارج الوقت فهو إعادة لأنه فعل للعبادة ثانياً وليس أداء لأنها لم يفعل في الوقت .

وينفرد الأداء عن الإعادة في إيقاع الفعل أولاً في الوقت فهو أداء لأنه إيقاع للعبادة في الوقت وليس إعادة لأنه فعل أولاً وليس فعلاً ثانياً .

وتجمعت الإعادة مع القضاء في إيقاع العبادة ثانياً خارج الوقت فهو إعادة من حيث أنه فعل للعبادة ثانياً ، وهو قضاء من حيث أنه فعل للعبادة بعد وقتها .

وتنفرد الإعادة عن القضاء في فعل العبادة ثانياً في الوقت ، فهو إعادة من حيث أنه فعل للعبادة ثانياً في الوقت ، وليس قضاء لأنه لم يفعل خارج الوقت .

وينفرد القضاء عن الإعادة في إيقاع العبادة أولاً بعد الوقت فهو قضاء من حيث أنه فعل للعبادة خارج وقتها ، وليس إعادة لأنه لم يفعل ثانياً .

أما الأداء والقضاء فلا يجتمعان ، لأن الأداء فعل للعبادة في وقتها والقضاء فعل للعبادة خارج وقتها .

* * *

التقسيم السادس للحكم

قسم البيضاوى الحكم تقسيماً سادساً، وهو آخر التقسيمات إلى رخصة وعزمية -

وهذا تقسيم للحكم التكليفى باعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلافه .

وحصل القول في هذا التقسيم أن العلماء قد اختلفوا فيما بينهم - فمنهم من

جعل الرخصة والعزيمة وصفين للفعل كالأمدي ، وابن الحاجب والإمام الرازي -
ومنهم من جعلهما وصفين للحكم كالقرافي والبيضاوى .

على الرأى الأول تكون الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل لا من أقسام
الحكم - وعلى الرأى الثانى يكون كل منها قسما من أقسام الحكم - وسنسر فى
شرحنا على طريقة البيضاوى .



تعريف الرخصة

الرخصة فى اللغة - التيسير ، والتسهيل - يقال : رخص الله الأمر إذا يسره
وسهله ، وفي الاصطلاح عرفها البيضاوى - بأنها الحكم الثابت بدليل على خلاف
دليل آخر لعذر فالحكم جنس فى التعريف يشمل الرخصة والعزيمة - وقوله الثابت
بدليل - قيد لبيان الواقع أتى به للإشارة إلى أن الرخصة لابد لها من دليل ، فإن لم
ثبتت بدليل لم يجز الإقدام عليها ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض
وهو باطل .

وقوله على خلاف دليل آخر - أطلق فى الدليل - ولم يقيده بالمحرم كما فعل
الأمدى وابن الحاجب ، ليكون الدليل شاملا للمحرم والواجب والنادب ولن يكون
شاملاً للدليل العام مثل الأصل كذا ، وللدليل الخاص مثل الدليل المحرم والواجب
وستائى الأمثلة .

وهو قيد فى التعريف قصد به الاحتراز عن أمور ثلاثة :

١ - الحكم الثابت بدليل راجح فى مقابلة حكم ثبت بمرجوح ، فإن المرجوح
لا يسمى دليلاً وحيثند فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة ، لأنه لم يثبت
على خلاف الدليل مثل إيجاب الوضوء من مس الذكر لقوله عليه السلام : « من مس
ذكرة فليتوضاً » مع عده إيجاب الوضوء منه لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن هو إلا
بضعة منك » - فإيجاب الوضوء من مس الذكر لا يسمى رخصة لأن عدم الوضوء منه
ثبت بمرجوح وهو قوله عليه السلام : « إن هو إلا بضعة منك » ، والمرجوح لا يعتبر
دليلاً مع وجود الراجح ، وهذا المثال على مذهب مالك رحمه الله .

٢ - الحكم الثابت بدليل ناسخ حكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً

مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام الاثنين من الكفار في الحرب فإنه ثبت بقوله تعالى : «**الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ**» وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة ، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة ، لأنَّه لم يثبت على خلاف الدليل .

٣ - الأحكام الثابتة على وفق الدليل - مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه فمثل هذه الأحكام لا تسمى رخصة بل هي عزيمة .

وقوله لعذر - المراد من العذر ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة وال الحاجة أو الضرورة - فلا يدخل المانع في العذر كالحيض لأن المشروعية لا تتحقق معه ومن هنا لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة لأنَّ الحيض مانع من المشروعية - وهو قيد في التعريف يخرج به بعض أنواع العزيمة مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والعصوم وغيرها من بقية التكاليف فإنَّ هذه الأحكام ثبتت بأدلةها الخاصة على خلاف الدليل - وهو الأصل - فإنَّ الأصل من الأدلة المختلفة فيها - وقد قال القرافي إنَّ هذه التكاليف ثابتة على خلاف الأصل فإنَّ الأصل عدمها فلو لم يرد شرع بها لما شرعت ولكن مع ثبوتها على خلاف الدليل لا تسمى رخصة لأنَّ مخالفته الدليل ليست لعذر هو المشقة أو الاضطرار بل المخالفه للابتلاء والاختبار من الله تعالى لعباده بحيث أنَّ من امثال منهم يثاب ومن لم يمثل يعاقب .



أقسام الرخصة

أقسام الرخصة أربعة :

١ - الإيجاب مثل وجوب أكل الميطة للمضرر فإنَّ هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى : «**وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**» مع قوله تعالى «**فَمَنْ اضطَرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ**» وهذا الدليل يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها وهو قوله تعالى «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**» ، فوجوب أكل الميطة للمضرر رخصة لأنَّه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة .

٢ - الندب مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر إذا توفرت شروطه فإنَّ هذا

الحكم ثبت بقوله ﷺ هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الاتمام مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مع فعله عليه السلام المبين لعدد الركعات .

فندب القصر رخصة لأن حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهذا العذر هو مشقة السفر .

٣ - الإباحة - مثل إباحة العرايا أو السلم - فإن إباحة العرايا حكم ثبت بقوله عليه السلام - وأرخص في العرايا - وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة الربا - مثل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا﴾ وهذا المخالفة لعذر وهو حاجة الفقراء .

إباحة السلم حكم بقوله عليه الصلاة والسلام - من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم - وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم مثل قوله عليه السلام - لا تبع ما ليس عندك - وهذه المخالفة لعذر وهو الحاجة - فكل من إباحة العرايا والسلم رخصة لانطباق حقيقتها عليه .

٤ - خلاف الأول - مثل الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ وهذا الدليل مخالف للدليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر ، وإنما كان الفطر من لا يتضرر بالصوم خلاف الأول ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ .



تعريف العزيمة

العزيمة في اللغة - مصدر عزم على الأمر عزماً وعزيمة إذا قصد إليه قصدًا مؤكداً - فالعزيمة إذن هي القصد المؤكدة - أما العزيمة عند الأصوليين فقد عرفها البيضاري بأنها الحكم الثابت على وفق الدليل ، أو على خلاف الدليل لغير عذر . فالحكم جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة - وقوله الثابت قصد به الإشارة إلى أن العزيمة لابد أن تكون ثابتة بدليل فهو قيد لبيان الواقع - وقوله على وفق الدليل - قيد في التعريف مخرج للرخصة لأنها حكم ثبت على الدليل .

وقوله أو على خلاف الدليل عذر قصد به إدخال بعض أنواع العزيمة مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من باقي التكاليف فإنها أحكام شرعت على خلاف الدليل ، وهو الأصل ، ولكن تلك المخالفة ليست لعذر لأن المراد من العذر كما سبق بيانه هو الحاجة والمشقة أو الاضطرار - وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة وإنما شرعت للابتلاء . ومن التعريف يعلم أن العزيمة نوعان :

الأول : أحكام ثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم .

الثاني : أحكام ثابتة على خلاف الدليل ولكن لغير عذر مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من بقية التكاليف .



أقسام العزيمة

العزيمة عند البيضاوى تشمل أحكاماً خمسة :

١ - الإيجاب - مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم .

٢ - الندب - مثل صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .

٣ - التحرير - مثل تحريم الزنا ، والربا ، وشرب الخمر .

٤ - الكراهة - مثل الصلاة في مرابض الإبل أو التنفل بعد صلاة العصر .

٥ - الإباحة - مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم .

أما غير البيضاوى فمنهم من جعل العزيمة خاصة بالإيجاب والندب فلا يدخل فيها التحرير ولا الكراهة ولا الإباحة مثل القرافي فإنه مع كونه يوافق البيضاوى في أن كلا من الرخصة والعزيمة قسم من أقسام الحكم إلا أنه يخالفه في أقسام العزيمة و يجعلها خاصة بالإيجاب والندب ولذلك عرف العزيمة بقوله :

طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعى : ولا شك أن طلب الفعل صادق بأن يكون الطلب جازماً أو غير جازم فلا يكون التحرير والكراء داخلين في العزيمة أما الإباحة فخروجها لأنها لا طلب فيها .

ومن العلماء من جعل العزيمة والرخصة من أقسام الفعل وخصص العزيمة بالواجب فقط كالغزالى والأمدى وابن الحاجب ولذلك عرفوا العزيمة بأنها :

فعل لزم العباد بإيجاب الله تعالى فالمندوب والمحرم والمكروه والماباح ليست من العزيمة كما أن المحرم والمكروه عندهم ليسا من الرخصة وإنذ يكون كل من المحرم والمكروه واسطة بين الرخصة والعزيمة عند هؤلاء أما البيضاوى فلا واسطة عنده بين الرخصة والعزيمة لأن ما لا يدخل من الأحكام فى الرخصة كالمحرم والمكروه يدخل في العزيمة .



الفصل الثالث

في أحكام الحكم

ذكر البيضاوى للإيجاب أحكاماً سبعة وجعلها أحكاماً للحكم من حيث أن الحكم يتحقق فى الإيجاب ، فهذه الأحكام السبعة التى ذكرها ليست أحكاماً للحكم من حيث هو وإنما هى أحكام له من حيث تتحققه فى الإيجاب وجعل كل حكم من هذه الأحكام السبعة فى مسألة تخصه فتكون جملة المسائل التى ذكرت فيها أحكام الإيجاب سبعة .



المسألة الأولى - في الحكم الأول

وهو أن الوجوب قد يكون معيناً ، وقد يكون مخيراً - وتعرف بمسألة الواجب المخير

الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً ، وهو ما يعرف بالإيجاب قد يتعلق بفعل معين ، وقد يتعلق بفعل مبهم من أمور معينة - فإن تعلق بوحد معين فلا خلاف بين الأصوليين فى أن هذا الخصاب يقتضى إيجاب ذلك المعين - مثل الخطاب الطالب للصلة والخطاب الطالب للزكاة والخطاب الطالب للصوم ، أما أن تعلق الإيجاب بوحد مبهم من أمور معينة مع كونها محصورة - فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب يأتى ذكرها - مثل قوله تعالى فى كفارة اليمين : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » .

فالأمر الضمنى فى الآية وهو كفروا - المستفاد من المصدر فى قوله : « فَكَفَارَتُهُ » وقد تعلق بوحد لا بعينه من أمور ثلاثة معينة - وهى : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وقد عطف بعضها على بعض بالفظ يقتضى التخيير بينها ، وهو « أو » .

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه مثل هذا الخطاب على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأشاعرة : وهو أن هذا الخطاب يقتضي إيجاب واحد لا يعينه من الأمور العينة والمكلف مخير في تحقيقه في أي فرد من هذه الأفراد العينة ، فإى فرد فعله المكلف منها يسقط ما وجب عليه .

فمتعلق الإيجاب عند الأشاعرة هو الواحد لا بعينه ، فيكون الواجب عندهم هو الواحب المبهم والأمور المعينة أفراد لهذا الواجب كل منها يتحقق هذا الواجب ، ولا يوصف كل منها بأنه واجب بخصوصه ، بل يصح أن يوصف بأنه واجب من حيث أن الواجب يتحقق فيه .

والواحد المبهم الذي تعلق به الإيجاب ليس فيه تخير لأنه لا تعدد فيه ، والتخير يستلزم التعدد ، والذى حصل فيه التخير وهو الأمور المعينة لم يتعلق به الإيجاب لأن الإيجاب تعلق بواحد منهم - فمعنى قولهم واجب مخير - أي واجب مخير في زفراده .

المذهب الثاني : مذهب جمهور المعتزلة - وهو أن الخطاب يقتضي إيجاب كل واحد من هذه الأمور المعينة فكل واحد منها قد تعلق به الإيجاب . عندهم ولم يتعلق الإيجاب بواحد منهم لأن الأحكام تابعة عندهم لما يدركه العقل في الفعل من حسن وقبح - والعقل إنما يدرك حسناً أو قبحاً في الفعل المعين - فغير المعين لا يتعلق به حسن ولا قبح فلا يصح أن يكون متعلق الإيجاب وقد اختلف العلماء في معنى قول المعتزلة أن الإيجاب قد تعلق بكل واحد من هذه الأمور المعينة :

فمنهم من فسره بأنه لا يجوز تركها كلها وأنه إذا فعلها المكلف كلها أثيب ثواب واجب واحد وإذا تركها كلها عقاب ترك واجب واحد فقط وإذا فعل واحداً منها فقد فعل ما وجب عليه وقول المعتزلة بهذا التفسير يوافق قول جمهور الأشاعرة من حيث المعنى لأن الأشاعرة يقولون أن هذه الأمور المعينة لا يجوز تركها كلها ويثاب عليها ثواب واجب واحد فقط إذا فعلها المكلف ويعاقب عليها عقاب ترك واجب فقط إذا تركها وإذا فعل واحداً منها فعل ما وجب عليه .

ومنهم من فسره بأن معنى إيجاب الكل عندهم أنه إذا فعلها المكلف كلها فقد فعل واجبات ويثاب عليها ثواب واجبات وإذا تركها كلها عقاب ترك واجبات وإذا فعل واحداً منها فقد سقط غيره من الواجبات بما فعله .

وهذا التفسير يجعل قول المعتزل مخالفًا للمذهب الأشاعرة لفظاً ومعنى - أما لفظاً فلأن الأشاعرة لا يقولون أن كل واحد من هذه الأمور قد تعلق به الإيجاب بل الذي تعلق به الإيجاب هو الواحد المبهم - وأما معنى فلأن الأشاعرة يقولون أن فعل الكل يوجب ثواباً واحداً وترك الكل يوجب عقاباً واحداً وفعل واحد فقط فعل للواجب .

المذهب الثالث - وهو بعض المعتزلة - أن الخطاب يقتضى إيجاب واحد معين عند الله تعالى غير معين للناس ، وأصحاب هذا المذهب ثلات طوائف :

الطائفة الأولى : ترى أن المعنى عند الله الذي تعلق به الإيجاب هو ما يختاره المكلف من الخصال التي ورد فيها التخيير - فتعين الواجب عند الله تابع لاختيار المكلف - ومن هنا كان الواجب مختلفاً تبعاً لاختلاف المكلفين فيما يختارون ، والواجب على كل مكلف هو ما يختاره .

الطائفة الثانية : ترى أن المعنى عند الله الذي تعلق به الإيجاب شيء واحد بالنسبة لجميع المكلفين هو الإطعام مثلاً أو الإعتاق - فإن اختياره المكلف وفعله فقد فعل الواجب ، وأن لم يختره بل اختار غيره وفعله فقد سقط عنه الواجب لأنه فعل ما يقوم مقامه .

الطائفة الثالثة : ترى أن المعين عند الله متعدد فليس شيئاً واحداً لجميع المكلفين كما تقول الطائفة الثانية وليس التعين تابعاً لاختيار المكلفين كما تقول الطائفة الأولى وإنما التعين راجع إلى الله تعالى والله تعالى قد عين لكل طائفة من المكلفين ما يناسبهم فعين طائفة منهم الإطعام وعين طائفة أخرى الإعتاق وعين طائفة ثلاثة الإكسراء وعند الحيث يلهم الله كل طائفة أن تفعل ما عينه لها .

وأصحاب هذا المذهب بجميع طوائفهم يرد عليهم أن القول بأن الواجب معين عند الله وليس معيناً عند الناس يجعل الواجب مجهولاً عند المكلفين فلا يمكنهم فعله لجهلهم به وهذا نوع من التكليف بالمحال - وقد اتفق العلماء على أن التكليف بالمحال غير واقع وإن اختلفوا في جوازه عقلاً - وقد ورد الخطاب بأمور معينة قد عطف بعضها على بعض بما يفيد التخيير في قوله تعالى «**فَكَفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِنَ**» الآية فالقول بعدم تعين الواجب للمكلف يلزمهم وقوع التكليف بالمحال فيكون باطلأ .

ويرد على **الطائفة الأولى** : أن الإيجاب متحقق قبل اختيار المكلف لما يفعله لوجود الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً متعلقاً بأمور معينة في الآية - وهذا

الإيجاب باعتبار أنه حكم لابد له من فعل يتعلق به فما هو الفعل الذي تعلق به قبل الاختيار - ؟

إن قلتم أن متعلقه معين عند الله - قلنا لكم أن التعين من الله للفعل إنما يكون بعد اختيار المكلف له والفرض أن المكلف لم يختار فلا تعين ..
وإن قلتم أن متعلقه غير معين فقد قلتم بما نقوله عشر الأشاعرة .

ويرد على الطائفة الثانية : أن جعل المعين عند الله واحداً بالنسبة للمكلفين ومن فعله منهم فقد فعل الواجب ومن لم يفعله منهم فقد سقط عنه الواجب بفعل بدلـه
ـ باطل بالنص والإجماع - أما النص فإن الآية صريحة في أن المكلف متى فعل أي خصلة من خصال الكفارة فقد فعل ما كلف به فيكون ما فعله هو الواجب عليه لا بدل عما وجب عليه .

وأما الإجماع فلأن العلماء متفقون على أن من أتى بإحدى خصال الكفارة فقد أتى بالواجب ولم يأت ببدلـه .

ويرد على الطائفة الثالثة : أن جعل المعين مختلفاً بالنسبة للمكلفين ويلهم الله كل طائفة ما عينه لها يقضى بأن الطائفة التي اختارت شيئاً معيناً يكون ما اختارته هو الواجب عليها فلو عدلـت عن اختيارها واختارت معيناً آخر ففعلته لا يجوز لها هذا العدول ولا يكون ما فعلته هو الواجب عليها - وهذا باطل فإن الإجماع منعقد على أن أي مكلف لو اختار خصلة من خصال الكفارة لم يتغير عليه ما اختاره بل يجوز له العدول عنها إلى غيرها وفعله لما عدلـ إليه يكون فعلاً للواجب وليس فعلاً لغير ما وجب عليه .



أدلة المذهب الثالث

رأى البيضاوى أن مذهب جمهور المعتزلة يتفق مع مذهب الأشاعرة لأنـه من العلماء الذين اختاروا التفسير الأول من التفسيرين السابقين لمذهب جمهور المعتزلة وبذلك أصبحـ المذهب عندـه مذهبـين - أحـداهما أن الواجب معين عندـ الله دون الناس ، وثـانيهما مذهبـ الأشاعرة وجـمهورـ المـعتـزلـة ذـكرـ أدـلةـ القـائلـينـ بـأنـ الـوـاجـبـ معـيـنـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـنـاقـشـهـاـ بـماـ يـطـلـعـهـاـ وـبـطـلـانـ أدـلةـ هـذـاـ المـذـهـبـ يـطـلـ المـذـهـبـ وبـذـكـرـ يـكـونـ مـذـهـبـ الأـشـاعـرـةـ وجـمـهـورـ المـعـتـزـلـةـ هـوـ الصـحـيـحـ لـأـنـ لـيـسـ هـنـاكـ مـذـهـبـ آخرـ

وبذلك يكون قد أثبتت مذهب الأشاعرة ببطلان المذهب المقابل له وهو مذهب الأقلية من المعتزلة ويعرف هذا المذهب بمذهب الترجم لأن كلا من الأشاعرة والمعزلة ينطلق عن الآخر فالأشاعرة تترجم به المعتزلة والمعتزلة تترجم به الأشاعرة .

استدل البيضاوى للمذهب الثالث بأدلة أربعة :

الدليل الأول : أن المكلف إذا فعل خصال الكفاره كلها مجتمعه فى وقت واحد يكون ممثلاً اتفاقاً ويصبح غير مطالب بشئ - فامثاله هذا إما أن يكون علته هي فعل الكل من حيث هو كل بحيث يكون كل واحد من هذه الخصال جزءاً من العلة - وإما أن تكون علته فعل كل واحد فيكون كل واحد منها علة مستقلة ، وإنما أن تكون العلة هي فعل واحد غير معين ، أو تكون العلة هي فعل واحد معين .

لا جائز أن تكون علة الامثال هي فعل الكل من حيث هو كل وإنما لزم أن الامثال لا يتحقق إلا بفعل الجميع وهو باطل فإنه لو اقتصر على فعل واحد منها لكان ممثلاً إجماعاً ، ولا جائز أن تكون علة الامثال هي فعل كل واحد بمعنى أن كل واحد من الخصال يكون مؤثراً استقلالاً في الامثال وإنما لزم اجتماع مؤثرات وهي تلك الخصال على أثر واحد وهو الامثال واجتماع مؤثرات على أثر واحد باطل لأنه يوجب التناقض والتناقض ويتبيّن ذلك ما يأتي :

إذا فرضنا أن الإطعام هو المؤثر في الامثال يكون الامثال مفتقرة إلى الإطعام ولا يكون مفتقرة إلى غيره من الإعتاق أو الإكساء لعدم تأثيرهما فيه وهذا يتوج أن الإطعام محتاج إليه وكل من الإعتاق أو الإكساء ليس محتاجاً إليه .

ومن مجموع الأمرين يتبيّن أن الإطعام محتاج إليه ، وغير محتاج إليه - وأن الإعتاق محتاج إليه وليس محتاجاً إليه وهذا تناقض - ويقال مثل ذلك في الإكساء - وبهذا ظهر أن اجتماع مؤثرات على أثر واحد باطل فيكون القول بأن علة الامثال هي فعل كل واحد باطلأً لكونه يستلزم الباطل .

ولا جائز أن تكون علة الامثال فعل واحد غير معين ، لأن الامثال إنما يكون بما يفعله المكلف - وغير المعين لم يفعله المكلف لأنه لا وجود له فلا يصح أن يكون علة للامثال .

ومتى بطلت هذه الاحتمالات الثلاث تعين الاحتمال الرابع - وهو أن علة الامثال هي فعل واحد معين فيكون هو الواجب وبذلك يكون متعلق الإيجاب واحد معيناً وهو ما ندعيه .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : اختيار أن علة الامثال هي فعل واحد غير معين من هذه الأمور المعينة ونمنع أن غير المعين لم يفعله المكلف لأنه لا وجود له . بل نقول أن غير المعين موجود بوجود أفراده والمكلف قد فعله بفعل أفراده فصح أن يكون علة الامثال والحاصل أن الواحد لا يعنيه له نظرتان :

النظرة الأولى : باعتبار ذاته بقطع النظر عن أفراده وهو من هذه الجهة لا وجود له في الخارج وله وجود في الذهن فقط .

النظرة الثانية : باعتبار تتحققه في أفراد معينة وهي الحال الثلاث وهو من هذه الجهة له وجود في الخارج باعتبار وجود أفراده - والأشاعرة لم ينظروا إليه من الجهة الأولى حتى يقال لهم أنه لا وجود له بل نظروا إليه من الجهة الثانية ، فالاعتراض عليهم بأنه غير موجود لا وجه له لأنه موجود بوجود أفراده .

الجواب الثاني : نختار أن علة الامثال هي فعل كل واحد ونمنع لزومه لاجتماع مؤثرات على أثر واحد - لأن هذه الحال ليست عللاً عقلية حتى تكون مؤثرة وإنما هي علل شرعية - والعلل الشرعية من قبيل المعرفات واجتماع معرفات على معرف واحد واقع لا شيء فيه - فإن العالم بجميع أنواعه معرف للصانع سبحانه وتعالى . فإن قيل أن السبب الذي من أجله أمتّن على اجتماع مؤثرات على أثر واحد وهو التنافى يوجد أيضاً في اجتماع معرفات على معرف واحد فيكون ممتنعاً كذلك .

قلنا إن المؤثر يقتضي التأثير والإيجاد - والإيجاد حقيقة واحدة ليست مقوله بالتشكيك فمتى تتحقق بأى مؤثر كانت مفتقرة إلى ذلك المؤثر وليس مفتقرة إلى غيره من باقى المؤثرات - فتعدد المؤثرات يلزم التنافى لأنه يجب أن يكون كل مؤثر محتاجاً إليه في الإيجاد وليس محتاجاً إليه فيه .

أما المعرف فإنه إنما يقتضي التعريف والإعلام - والتعريف حقيقة مقوله بالتشكيك فهي تصدق على التعريف من جهة واحدة كما تصدق على التعريف من جهات مختلفة والشيء الواحد قد يكون مجهولاً من جهات متعددة فيحتاج إلى معرفات متعددة لكي يعرف كل واحد منها جهة غير الجهة التي يعرفها الآخر - فتعدد المعرفات لا يجب التنافى لأن كل معرف محتاج إليه في تعريف جهة معينة فلا يصدق على أى واحد منها أنه محتاج إليه وغير محتاج إليه بل يقال لكل واحد منها أنه محتاج إليه .

الدليل الثاني : أن الإيجاب حكم معين لأنه خطاب الله تعالى الطالب لل فعل طلباً جازماً فلابد له من محل معين يتعلق به ويوصف هذا المحل بأنه واجب ولا يصح أن يكون متعلقه غير معين لأن غير المعين معدوم فلا يتعلق به الموجود وهو الإيجاب ، وحيث بطل أن يكون غير المعين متعلق الإيجاب فقد ثبت أن متعلقه معين ، لا جائز أن يكون المعين الذي تعلق به الإيجاب هو كل واحد لما يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذي هو الإيجاب بمتعدد .

ولا جائز أن يكون المعين هو الكل من حيث هو كل لما يلزم عليه من أن يكون الواجب هو الكل من حيث هو كل فتكون كل خصلة من هذه الخصال جزء واجب - وذلك باطل لأنه يقتضي أن الاقتصر على الخصلة الواحدة لا يحقق الواجب - ومعلوم أن الاقتصر على الخصلة الواحدة مسقط للواجب .

وإذا بطل أن يكون متعلق الإيجاب غير معين أو أن يكون معيناً هو الكل أو كل واحد ثبت أن متعلق الإيجاب واحد معين وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل : بتسليم أن الإيجاب حكم معين وأنه يستدعي عملاً معيناً يتعلق به و اختيار أن يكون ذلك المتعلق هو الواحد لا بعينه ، والقول بأنه معدوم باطل لأنه موجود بوجود أفراده ، وهو معين من حيث أن أفراده معينة فصح أن يكون محلاً للإيجاب .

ونظير ذلك الحدث فإنه معين وهو معلول لعلل متعددة هي البول أو المس أو المدى أو اللمس ، والحدث يفتقر إلى علة من هذه العلل من غير تعين .

الدليل الثالث : أن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها فإنه يثاب ثواب الواجب اتفاقاً ولا جائز أن تكون علة هذا الثواب هي فعل الكل من حيث هو كل يعني أن فعل كل خصلة يكون جزء علة ، وإلا لزم أن يكون فعل الخصلة الواحدة غير متحقق لثواب الواجب ، وهو باطل اتفاقاً لأنه لو اقتصر على فعل خصلة واحد له ثواب الواجب .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل كل واحد بحيث يكون فعل كل واحد منها علة مستقلة فيه ، وإلا لزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد وهو باطل كما تقدم .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل واحد غير معين - لأن غير المعين لم

يفعله المكلف لأنّه لا وجود له ، والثواب إنما يكون على ما فعله المكلف ، فتعين أن تكون علة ثواب الواجب هي فعل واحد معين عند الله والمكلف لا يعلمه وهذا ما ندعوه .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : باختيار أن علة الثواب هي فعل واحد لا يعنيه من هذا الأمور المعينة .

وقول المستدل أن المكلف لم يفعل لأنّه معدوم من نوع لأن المكلف قد فعل بفعل ما يتحقق وهو تلك الأفراد المعينة وبذلك بطل قول المستدل أنه غير موجود لأنّه موجود بوجود أفراده .

الجواب الثاني : أن هذه الخصال إما أن تفعل مرتبة ، أو تفعل في وقت واحد من غير ترتيب .

فإن فعلت مرتبة فعلة الثواب هي الفعل الأول ، لأنّ هذا الفعل سقط به الواجب « وما سقط به الواجب فهو الذي يثاب عليه ثواب الواجب » فيكون هو العلة في الثواب .

وإن فعلت في وقت واحد من غير ترتيب ، فإن كانت متفاوتة من حيث الثواب كانت علة ثواب الواجب هي فعل أعلىها لأن الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب ، فانضمام غيره إليه لا يؤثر عليه بالنقص .

وإن لم تتفاوت من حيث الثواب كانت علة ثواب الواجب هي فعل واحد لا يعنيه من هذه الأمور المعينة ، والفرق بين الجوابين واضح - فإن الجواب الأول لم ينظر فيه لكون الخصال قد فعلت مرتبة أو فعلت في وقت واحد من غير ترتيب كما لم ينظر فيه إلى أنها متفاوتة في الثواب ، أو غير متفاوتة فيه - أما الجواب الثاني فقد نظر فيه إلى كل من هذين الأمرين .

والبيضاوى أجاب بالجواب الأول ، وترك الجواب الثاني ، لأنّه رأى أن فيه تعيناً للواجب بكونه الأول عند الترتيب أو الأعلى عند المعية والتفاوت في الثواب ، وتعيين الواجب ينافي ما ذهبت إليه الأشاعرة من قولهم أن الواجب غير معين .

والحق أن تعيين الواجب بعد الفعل لا ينافي أن يكون ذلك الواجب غير معين قبل الفعل . والخلاف في كون الواجب معيناً أو غير معين ، إنما هو قبل أن يفعله المكلف ، أما بعد فعله فهو متعين اتفاقاً . فكلا الجوابين صحيح .

الدليل الرابع : أن المكلف إذا حنث في بعينه : وترك الخصال كلها ، فلم يفعل واحداً منها ، فلا خلاف في أنه يعاقب عقاب ترك واجب - فهذا العقاب إما أن تكون علته ترك الكل من حيث هو كل بحيث يكون ترك كل واحد جزء علة ، وهو باطل لأن من المتفق عليه أنه لو ترك البعض وأتى بالبعض الآخر ، فإنه لا يعاقب لأنه فعل الواجب لا لأنه فعل بعض الواجب وحيثند فترك البعض ليس جزء علة - وإنما أن تكون العلة هي ترك واحد غير معين وهو باطل لأن غير المعين لا يتأنى تركه ، لأنه لا يتأنى فعله لكونه غير مقدر عليه - ولا شك أن ترك الشيء فرع عن إمكان الإتيان به - فتعين أن تكون علة العقاب هي ترك واحد معين عند الله ، والمكلف يجهله ، وهو المطلوب .

ويحاجب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول - باختيار أن علة العقاب هي ترك واحد لا بعينه من أمور معينة - وقول المستدل أن الواحد لا بعينه لا يتأنى تركه لأنه لا يمكن فعله باطل ، لأن الواحد لا بعينه يمكن الإتيان به بواسطة الإتيان ببعض أفراده المعينة ، كما أن الواحد لا بعينه يمكن تركه بتترك جميع أفراده . وحيثند فلا مانع من أن يكون ترك الواحد لا بعينه هو علة العقاب ، ويكون الواحد لا بعينه هو الواجب . لأن سبب العقاب إما فعل المحرم أو ترك الواجب .

الجواب الثاني : أن هذه الخصال إن كانت متفاوتة في الثواب فعلة العقاب هي ترك أدناها ، لأن الاقتصر عليه في الفعل يوجب الثواب وإسقاط الواجب فيكون تركه هو سبب العقاب .

وإن كانت غير متفاوتة في الثواب فعلة العقاب هي ترك واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة وقد اقتصر البيضاوى على الجواب الأول ، لأنه رأى أن الجواب الثاني فيه تعين الواجب بأنه هو الأدنى ثواباً ، وتعين الواجب ليس مذهب الأشاعرة .

وقد علم مما سبق أن التعين للواجب بعد الفعل متفق عليه وأنه لا ينافي ما ذهبت إليه الأشاعرة فيكون كل من الجوابين صحيحاً .



تنبيه

الإيجاب وهو الخطاب الطالب لل فعل طلباً جازماً قد يتعلق بأمور متعددة على سبيل التخيير ، وقد يتعلق بها على سبيل الترتيب فالاول مثل قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تحرير رقبه ﴾ والثانى مثل قوله تعالى : في كفارة الظهار ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم تواعظون به والله بما تعلمون خير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ﴾ .

وكل منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما يباح فيه الجمع بين الأمور المتعددة - مثاله في التخيير ستر العورة بثوب بعد سترها بثوب آخر . فستر العورة واجب والمكلف مخير بسترها بأى ثوب شاء متى تعددت عنده الثياب ويباح أن يسترها بأكثر من ثوب واحد وحيثئذ يكون الجمع بين الأثواب في الستر مباحاً .

ومثاله في الترتيب : الجمع بين الوضوء والتيمم لمن خاف باستعمال الماء ضرراً ولم يصل خوفه إلى درجة اليقين فالأمر قد تعلق بالوضوء أولاً قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ﴾ الآية ، ثم تعلق بالتيمم ثانياً عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله قال تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ فإذا تيمم من خاف باستعمال الماء ضرراً ثم توضأ صحيحاً ذلك وكان الجمع بين الوضوء والتيمم مباحاً ، وهذا في الحقيقة جمع صوري لأنه بمجرد أن توضأ فقد بطل تيممه وحيثئذ فلم يجمع بين تيمم صحيح ووضوء حتى يوصف الجمع بأنه مباح .

٢ - ما يحرم فيه الجمع بين الأمور المتعددة مثاله في التخيير تزويج المرأة من كفائن متساوين في الكفاءة ، فاللولى يجب عليه أن يزوج المرأة من أحدهما ولكن يحرم عليه أن يزوجهما معاً .

ومثاله في الترتيب : الجمع بين أكل الذكى والميتة ، فالخطاب قد تعلق بأكل الذكى أولاً ثم تعلق بأكل الميتة ثانياً عند الاضطرار ويحرم الجمع بين تناول الذكى والميتة .

٣ - ما يندب فيه الجمع بين الأمور المتعددة ، مثاله في التخيير خصال الكفارة في اليمين ، فالخطاب قد تعلق بها على سبيل لتخيير بينها ، والواجب يسقط بفعل واحد منها ولكن يندب له الجمع بين هذه الخصال زيادة له في الثواب .

ومثاله في الترتيب : خصال الكفارة في الظهار فإن الخطاب قد تعلق بها على الترتيب فطلب العتق أولاً ثم طلب الصوم ثانياً عند عدم وجود الرقبة أو عدم القدرة على ثمنها ثم طلب الإطعام ثالثاً إذا لم يستطع المظاهر الصوم ولكن يندب لمن تمكن من فعل الثلاثة أن يفعلها مبالغة في براءة الذمة وزيادة له في الثواب .



المسألة الثانية - في الحكم الثاني

وهو أن الوجوب إما أن يكون موسعاً وإما أن يكون مضيقاً

وتعرف بمسألة الواجب الموسع

الخطاب الطالب الفعل طلباً جازماً ، وهو ما يعرف بالإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت بوقت فلا يخلو من أحوال ثلاثة .

الحالة الأولى : أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه - ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق ، ويسمى الوجوب الذي تعلق بهذا بالوجوب المضيق - مثل إيجاب صوم رمضان فإن الإيجاب قد تعلق بفعل هو الصوم ، وهذا الفعل مؤقت لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه وهو شهر رمضان فصوم رمضان يسمى بالواجب المضيق والإيجاب المتعلق به يسمى بالوجب المضيق .

والواقع أن التضيق راجع إلى وقت الفعل وليس راجعاً إلى الفعل ولا إلى الوجوب الذي تعلق به فتسمية الفعل بالواجب المضيق ، أو تسمية الوجوب الذي تعلق بالفعل بالوجب المضيق تسمية مجازية .

الحالة الثانية : أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل بحيث أن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه وهذا ينظر إليه من جهتين :

١ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت الذي لا يسع الفعل إيقاع الفعل بتمامه فيه وهو من هذه الناحية يكون تكليفاً بالمحال لأن المكلف لا قدرة

له على هذا الفعل ، وللعلماء اختلاف في التكليف بالمحال من حيث جوازه عقلاً و عدم جوازه ولكنهم متفقون على أن التكليف به غير واقع شرعاً لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسنا إلا وسعها ﴾ وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع .

٢ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت ابتداء الفعل فيه ثم إكماله بعد هذا الوقت بحيث إذا لم ينتهي الفعل في هذا الوقت يكون قصاؤه واجباً عليه ، وهو من هذه الناحية يكون التكليف به جائزًا عقلاً وواقعاً شرعاً ، فإن الصبي إذا بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة والمحنون إذا أفاق من جنونه وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة ، والخائض رداً انقطع حيضها وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة ، هؤلاء الثلاثة تجب عليهم الصلاة فإذا لم ينتهي كل منهم في الوقت الباقي وجب عليهم القضاء .

الحالة الثالثة : أن يكون وقت الفعل أزيد من الفعل بحيث أن الوقت يسع الفعل مراراً ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع ، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع ، وقد اختلف العلماء فيما يتضمنه هذا الإيجاب على خمسة مذاهب .

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء ، والتكلمين ، وهو أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، فهم يقولون أن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ولكن الوجوب موسع بمعنى أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له ولا يكلف بالعزل على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء وحجتهم في ذلك :

أن الله تعالى لما فرض الصلاة أرسل جبريل عليه السلام ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وأفعالها فأم جبريل النبي ﷺ به أول يوم الصلاة في أول وقتها ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها ثم أعلم النبي ﷺ الأمة بهذه الأوقات بقوله - الوقت ما بين هذين - ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة السلام أخبر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاه وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة .

١ - أن المكلف يحرم بالصلاه من أول الوقت لا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت .

- ٢ - أن المكلف يوقع الصلاة مراراً حتى ينتهي وقت الصلاة .
- ٣ - أن المكلف يوقعها مرة واحدة في جزء معين من الوقت .
- ٤ - أن يوقعها المكلف مرة واحدة في جزء يختاره من أجزاء الوقت .

أما الاحتمالان الأول والثاني فباطلان بالإجماع ! وأما الاحتمال الثالث فباطل لأنه لا دليل يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت بأداء الفعل فيه دون البعض الآخر فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء تخصيصاً بلا مخصوص وهو باطل .

وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاحة مقتضايا لإنفاعها في أي جزء من أجزاء الوقت من غير بدل - وهو ما ندعوه .

المذهب الثاني : وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعترضة أن الإيجاب يتضمن إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ولكن المكلف إذا لم يفعل في أي جزء من الأجزاء يجب عليه أن يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت فيتعين عليه الفعل فيه فهو يتفق مع المذهب الأول في أن الإيجاب تعلق بالفعل في أول الوقت ولكن الوجوب موسوع وبخالقه من حيث أنه يوجب العزم في الجزء الذي لم يحصل فيه الفعل ومن هنا كان دليлем على الجزء الأول من الدعوى هو دليل المذهب الأول .

أما دليлем على وجوب العزم قالوا فيه : لو لم يكن العزم واجباً عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل ، وترك الواجب بلا بدل باطل لأنه يجعل الواجب غير واجب ضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل ، وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل .

ونوقيش هذا الدليل من قبل الجمهور - بأن العزم لا يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل لأن من شأن البدل أن يقوم مقام المبدل منه - والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل لا يقوم مقام الفعل فإنه لو قام مقامه لما طوب المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه - والإجماع قائم على أن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل .

وحيث أن العزم لم يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل يكون ترك الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت تركاً للواجب بلا بدل حتى مع الإتيان بالعزم على الفعل ولكن

هذا لا ينافي أن الفعل واجب لأن الوجوب موسع والذى ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع أجزاء الوقت كما تقدم في تعريف الواجب .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن العزم على الفعل ليس بدلاً عن الفعل مطلقاً ، وإنما هو بدل عن الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل فيكون الفعل هو المتعين على المكلف .

وما دام العزم بدلاً عن الفعل بالمعنى السابق فلا مانع من أن يكون العزم على الفعل قائماً مقام الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ويكون بدلاً عنه .

ورد هذا الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنه يلزم عليه تعدد الأبدال ، وهى الأذمام فى الأزمنة التى لم يحصل فيه الفعل مع أن المبدل منه واحد وهو الفعل وتعدد الأبدال مع اتحاد المبدل منه باطل لأن البديل من شأنه أن يواافق المبدل منه تعددًا واتحادًا .

الوجه الثانى : أنه لو سقط الفعل بالعزم عليه فى الجزء الذى لم يحصل فيه الفعل لما طلب المكلف بالفعل مرة ثانية لأن الخطاب الطالب لل فعل إنما طلبه مرة واحدة لأن الأمر لا يقتضى تكرار الفعل على المشهور فإذا سقط الفعل بالعزم عليه فى الجزء الذى لم يفعل فيه لم يحسن طلبه من المكلف مرة ثانية لأنه لا دليل يدل على طلبه مرة ثانية - لكن عدم المطالبة بالفعل بعد العزم عليه باطل لأن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل . .

وأجاب أصحاب المذهب الثانى عن الوجه الأول . بأن البديل واحد وليس متعددًا لأننا نوجب العزم فى الجزء الذى لم يفعل فيه الفعل ثم ينسحب هذا العزم الواجب على كل الأوقات التى لم يحصل فيها الفعل وبذلك يتحد البديل مع المبدل منه وهذا لا شيء فيه .

وأما الوجه الثانى : فلا جواب لهم عليه ، إلا أن يتزموا أن الأمر يقتضى التكرار وهو مذهب مرجوح .

المذهب الثالث : أن الإيجاب يقتضى إيقاع الفعل فى الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه وإنما فعله فى غيره من الأجزاء كان هذا الفعل قضاء - وهل يأثم بهذا التأخير أو لا يأثم - اختلاف النقل عن أصحاب هذا المذهب .

وهذا المذهب فيه إنكار للواجب الموسع ، وهو مذهب لم يعرف قائله ولكنه نقل عن بعض التكلمين ، ونسبة بعض الأصوليين إلى الشافعية وهي نسبة غير صحيحة لأن الشافعية لم تقل بذلك .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بقوله عليه السلام « الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله » ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الصلاة أول الوقت سبب لرضاء الله ورحمته وثوابه ، وأن إيقاعها في آخر الوقت موجب للعفو من الله تعالى ، وذلك يقضى بأن إيقاعها آخر الوقت فيه معصية تتطلب من الله العفو عنها ، فإن العفو إنما يكون عن ذنب أو معصية .

فلو كان الوقت كله وقتاً للأداء ، والمكلف مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لما كان إيقاعها في الجزء الأخير منه موجباً للذنب ، لأن المكلف ، قد فعل ما هو مأذون فيه ، وبذلك يكون الحديث دالاً على أن وقت الفعل هو الجزء الأول منه ، وما بعده وقت لقضائه ، وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا : بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت موجب للتقصير ، لأن المبادرة بالطاعات أفضل من التراخي فيها - وهذا التقصير يتطلب عفواً من الله تعالى حتى تكون العبادة مقبولة على الوجه الأكمل ، غير أن هذا التقصير لا يصل إلى درجة العقوبة وإلا لصرح الشارع بها ، كما صرخ بالعقوبة المترتبة على فعل الصلاة خارج وقتها لأن التصریح بالعقوبة يوجب التنفيذ من سببها ، ويجعل المكلف غير راغب في الإقدام عليها ، خوفاً من تلك العقوبة ، فيكون عدم التصریح بالعقوبة دليلاً على عدم وجودها ، وبذلك يكون الحديث دالاً على أن أجزاء الوقت متفاوتة في الأفضلية وأن أول الوقت أحق بالأداء من غيره ، لما فيه من المبادرة إلى الطاعة - وليس هذا مدعاكما ، فالحديث لا يثبت ما تدعون ولا ينافي ما يقوله الجمهور من أن أي جزء من أجزاء الوقت صالح لأداء الواجب .

المذهب الرابع : أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأخير من أجزاء الوقت ، فإذا أوقعه المكلف في غيره كان هذا الفعل تعجيلاً - وهل يكون الفعل فرضاً أو نقاً يسقط به الفرض ، اختلف النقل عن أصحاب هذا المذهب .

وقد نسب اليضاوى هذا المذهب للحنفية ، ولعله مذهب لبعضهم ، فإن

جمهور الحنفية يقولون أن سبب الوجوب هو الوقت الذي يليه أداء الفعل وهذا ظاهر في أن أي جزء من أجزاء الوقت صالح لأداء الفعل فيه ، فإن لم يفعل الفعل حتى بقى من الوقت مقدار يسع الفعل تعين هذا الوقت للأداء ، وكان سبب الوجوب هو الوقت الذي تلاه هذا الفعل ، وهذا لا يخالف مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وقد استدل : أصحاب هذا المذهب بأنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه فيه لأن شأن الواجب أن لا يجوز تركه ، لكن ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت جائز اتفاقاً - فبطل أن يكون الفعل واجباً فيما عدا الجزء الأخير وثبت أنه واجب في الجزء الأخير - وهو ما ندعوه .

وأجيب عن هذا الدليل بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقضى بعدم وجوب الفعل فيه - لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير من الوقت وجوب موسع والذي ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع أوقات الفعل لا الترك في بعض أجزاء الوقت مع الإتيان به في البعض الآخر .

وجملة القول أن الواجب الموسع يؤول إلى الواجب المخير من حيث أن كلاً منهما فيه تخير للمكلف غير أن الواجب الموسع المكلف مخير في أن يوقع الفعل فيه في جزء من أجزاء الوقت المقدر له شرعاً أما الواجب المخير فالمكلف مخير في أن يوقع أي فرد من أفراد الفعل الذي تعلق به الإيجاب ، فالتخير في الموسع راجع إلى زمن الفعل - أما التخير في الواجب المخير فهو راجع إلى أفراد الفعل .

وقد سبق أن الذي ينافي الوجوب في الواجب المخير هو ترك جميع أفراد الفعل وأن ترك بعض الأفراد مع فعل البعض الآخر لا ينافي الوجوب فكذلك هنا الذي ينافي الوجوب في الموسع هو ترك الفعل في جميع أجزاء الوقت أما تركه في بعض الأجزاء مع الإتيان به في البعض الآخر فلا ينافي أن الفعل واجب في الوقت الذي لم يفعل فيه وبذلك ظهر أن قول المستدل لو كان واجباً فيما عدا الجزء الأخير لما جاز تركه فيه ليس على ما ينبغي .

المذهب الخامس : وهو مذهب الكرخي من الحنفية ، أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت ، فإن جاء الوقت وهو على صفة التكليف ، بأن كان عاقلاً حالياً من المowanع ، كان ما فعله في أول الوقت واجباً ، وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جن أو نزل بالمرأة حيس مثلاً كان الفعل الذي فعله أول الوقت مندوباً .

ولم أتعثر لهذا المذهب على دليل ، وللعلم وجهة الكرخى فيما ذهب إليه ، أن آخر الوقت معتبر في سقوط التكليف بالفعل عن المكلف كما هو معتبر في إيجابه عليه ابتداء .

ألا ترى أن المكلف إذا جن أو المرأة إذا حاضت وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة فإن كلاً منها لا يطالب بالصلاحة ولا يجب عليه القضاء وأن المجنون إذا أفاق أو المرأة إذا انقطع عنها الحيض وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة ، فإن كلاً منها تجب عليه الصلاة فإن لم يحرم بها كل منها فيما بقى من الوقت كان القضاء واجباً عليه .

وما دام آخر الوقت معتبراً في التكليف سقوطاً وإيجاداً ، وجوب أن ينظر إليه إذا أتى المكلف بالفعل في أول الوقت حتى يحكم على هذا الفعل بأنه واجب إذا سلم المكلف الموضع آخر الوقت أو غير واجب إذا حصل في آخر الوقت مانع من موانع التكليف .



تنبيه

الواجب الموسع قد يكون الوقت فيه معلوماً بأن يكون محدد الطرفين ، له مبدأ ونهاية ، وذلك مثل الصلوات الخمس ، وقد يكون غير معلوم مثل الحج . وقضاء الفوائت لعدم الأعذار . فإن الشارع قد جعل العمر كله وقتاً للحج ، وقضاء ما فات من الواجبات لعدم العمر غير معلوم النهاية .

فالواجب الموسع إذا كان وقته محدداً يجوز للمكلف تأخيره عن أول الوقت وإيقاعه في أي جزء من أجزائه ما لم يخف فوات الفعل لأمر من الأمور ، فإن خاف فواته إذا لم يؤده في الوقت الذي هو فيه تضيق عليه الوقت ووجب عليه أداء الفعل قبل الزمن الذي ظن فيه الفوائت ، فإن آخر فوات الفعل فلم يؤده كان أثماً ، وإن تخلف ظنه وأتى بالفعل كان هذا الفعل أداء على رأي الغزالى وهو الصحيح ، لأنه وقع في وقته المحدد له شرعاً ولكنه آثم لخالفته ما أمره الشارع به وهو العمل بمقتضى ظنه .

أما الواجب الموسع الذي جعل وقته العمر كله ، فإن المكلف يجوز له تأخير الفعل من غير توقيت بزمن ما لم يظن الفوائت لمرض أو ل الكبر ، لا يستطيع معهما

ال فعل ، فإن خاف الفوائد بسبب المرض أو الكبر وجب عليه الإتيان بالفعل قبل هذا الزمن الذي لا يستطيع الأداء فيه ، فإن آخر حتى مرض أو كبير كان عاصيًا .

فإن لم يظن الفوائد لواحد من هذين الأمرين ، ولكن مات فجأة قبل أن يفعل فعل يكون عاصيًا ؟

اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه يكون عاصيًا لأن ترك الواجب من غير عذر وترك الواجب من غير عذر يوجب العصيان فلو لم نقل بعصيائه لما تحقق الوجوب بالنسبة إليه ، وهو باطل لأن التكليف متوجه إليه .

وذهب بعض العلماء إلى أنه غير آثم ، لأن التأخير جائز له - وعدم الإتيان بالفعل معدور فيه لفاجأة الموت له من غير سبق إنذار بمرض أو كبر سن ، فمثل هذا الترك لا يوجب إثماً ولا ينافي كون الفعل واجباً لأن خاصة الوجوب في الترك قصداً ، أي بدون عذر ، ولا شك أن مثل هذا الفعل لو ترك قصداً لتترتب عليه الإثم فكان هذا الفعل واجباً وإن كان لا إثماً فيه لوجود هذا العذر .

وأجاب الجمهور عن هذا : بأن جواز التأخير مشروط بشرط هو سلامة العاقبة ، والإتيان بالفعل ، وما دام الموت قد فاجأه فالعاقبة لم تسلم لأن الفعل لم يؤدِّ ، وبذلك كان التأخير غير جائز فيتترتب على عدم الفعل الإثم والمعصية .

* * *

المسألة الثالثة - في الحكم الثالث

وهو أن الوجوب إما كفائي أو عيني

وتعرف بمسألة الواجب الكفائي

الخطاب الطالب لل فعل طلباً جازماً ، وهو ما يعرف بالإيجاب ، إذا تعلق بفعل معين ، فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله ، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل .

فإن كان القصد منه حصول الفعل من ذات الفاعل ، سمي هذا بالإيجاب بالإيجاب العيني ، وسمى الفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب بالواجب العيني ، وإنما سمي بذلك لأنه منسوب إلى العين والذات ، باعتبار أن ذات الفاعل مقصود باختبارها بالفعل - مثل الخطاب المتعلق بالصلة ، والصوم ، فإن كل مكلف مقصود

بهذا الخطاب ليؤدي الفعل بنفسه بحيث إذا فعله الغير عنه لم يسقط التكليف عنه ، ومثل الخطاب الخاص بالنبي عليه صلوات الله عليه كوجوب الأضحية في حقه وتخميره نساءه ، بين أن يقين في عصمتها ، أو يسر حن سراحًا جميلاً .

أما إن كان القصد من الخطاب المتعلق بالفعل حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل . فإن هذا الإيجاب يسمى بالإيجاب الكفائي ، والفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب ، يسمى الواجب الكفائي ، وإنما سمي بذلك لأنّه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث أن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخرين - مثل الخطاب الطالب للجهاد ، والطالب لتسهيل الميت ، وتكتيفه ، والصلة عليه ، ومن هنا عرف الأصوليون الواجب الكفائي بأنه مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله .

قولهم مهم ، صفة لموصوف محدوف تقديره فعل ، وهو جنس في التعريف يشمل كل فعل سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً ، أو مكروراً ، ومعنى كون الفعل مهمًا أن الشارع قد اهتم واعتني به .

قولهم « محتم » وصف آخر للفعل ، ومعنى كون الفعل محتماً أن الشارع طلبه طليباً جازماً - وهو قيد أول يخرج به المباح والمندوب والمكرور أما المباح فلا أنه لا طلب فيه ، وأما المندوب والمكرور ، فلأن الطلب فيهما غير جازم - وقولهم يطلب حصوله - قيد ثان يخرج به المحرم فإن لم يطلب حصوله وإنما طلب تركه ، وقولهم - من غير نظر إلى فاعله قيد ثالث يخرج به الواجب العيني لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل .

وقد اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له . فمتي فعله بعضهم فلا يطالب بفعله البعض الآخر .

وأتفقوا أيضاً على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجب تأثير الجميع لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل .

واختلفوا في الخطاب المتعلق بهذا الفعل - هل هو موجه إلى جميع المكلفين ، فيكون الفعل من البعض مسقطاً للطلب عن الباقي أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين - فيكون الفعل من البعض مسقطاً للطلب الموجه عليهم ويجعل الخطاب غير متوجه إلى غيرهم .

ذهب جمهور الأصوليين إلى الرأي الأول ، وذهب قليلهم إلى الثاني .

فأصحاب الرأي الأول . وهم الجمّهور يجعلون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم كما هو مسقط للطلب الموجه إلى غيرهم ، وأصحاب الرأي الثاني يجعلون فعل البعض مسقطاً للطلب الموجه إليهم - وبذلك فلا يتوجه الخطاب إلى غيرهم لتحقق المقصود من الفعل بفعلهم .

فمن ظن أو علم أن غيره قد فعل الواجب سقط عنه الطلب على رأى الجمّهور ولا يتوجه إليه الخطاب على الرأي الثاني ، ومن علم أو ظن أن غيره لم يفعل توجه إليه الخطاب على الرأي الثاني ووجب عليه الفعل على الرأي الأول لتعلق الخطاب به قبل ذلك .

وتطهير ثمرة الخلاف فيمن علم بوجود ميت مثلاً ، وشك هل قام غيره بما يلزم له من تغسيل وتکفين أو لم يقم بذلك فعلى رأى الجمّهور يجب عليه السعى ليتبين حقيقة الأمر ، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق والوجوب المحقق لا يسقط بالشك .

أما على رأى الفريق الثاني فإنه لا يجب عليه السعى لأن الخطاب لم يتوجه إليه - والأصل عدم تعقله به .



أدلة المذاهب

استدل جمّهور الأصوليين على مدعاهم بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » وقوله تعالى : « واقتلوهم حيث تقفتواهم » ، وقوله تعالى : « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة » ، ووجه الاستدلال من الآيات ، أن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال لأن وادي الجمع في الآيتين الأولتين ، واسم الموصول في الآية الثالثة من الصيغة المفيدة للعموم ، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهاً إلى جميع المكلفين وليس موجهاً إلى بعض غير معين منهم وهو ما ندعوه .

ثانياً : بأن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأييم الجميع اتفاقاً وتأييم الجميع موجب لتکلیف الجميع لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به -وبذلك يكون الخطاب موجهاً إلى الكل وليس موجهاً إلى البعض - وهو المطلوب . واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

أولاً : لو تعلق الخطاب بالكل لما سقط بفعل البعض لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أنه لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متعلق عليه - فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض - وهو ما ندعيه .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة لأن الخطاب لم يقصد بالفعل ذات الفاعل وإنما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى ذات الفاعل ، فمتي تتحقق الفعل فقد ترتب عليه ما قصد منه فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلاً للحاصل ، ولذلك قلنا أن الخطاب إلى الكل يسقط بفعل البعض .

وثانياً : قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون » ووجه الاستدلال من الآية ، أن طلب العلم الزائد عمما يحتاج إليه كل واحد في عمله الواجب عليه عيناً من فروض الكفاية ، وقد وجه الله الخطاب في الآية إلى طائفة غير معينة من فرق المسلمين ، وأتى بلولا الدخلة على الفعل الماضي وهي تفيد اللوم ، والتنديم للذين من شأنهما أن يكونوا عن ترك واجب - فأفاد ذلك أن هذه الطائفة قد تركت واجباً عليها وهو طلب العلم فيكون الوجوب متعلقاً بها فقط ، وحيثند يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهاً إلى بعض غير معين - وهو ما ندعيه .

وأجيب عن هذا : بأن الآية وإن اقتضت تعلق الخطاب بالبعض إلا أنها معارضة بالأيات السابقة المقتصية لتعلق الخطاب بالكل - وعند التعارض لابد من دفعه ، ودفعه هنا ممكن وذلك بحمل الآية التي جعلتموها دليلاً لكم على سقوط الفعل الواجب على جميع المسلمين بفعل هذه الطائفة ، لأن فعلها له يوجب سقوط الطلب عن الكل - فلما كان فعلها موجباً لسقوط الطلب صحي أن يوجه إليها اللوم على تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها ، وهذا التأويل لابد منه جمعاً بين الأدلة المتعارضة لأن الجمع

بينها متى أمكن وجوب المصير إليه لما فيه من إعمال الأدلة ، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر .

وبهذا ظهر رجحان قول الجمهور .

* * *

المسألة الرابعة - في الحكم الرابع وهو أن إيجاب الشيء

يقتضي إيجاب ما يتوقف عليه - وتعرف بمسألة مقدمة الواجب .

الواجب يتوقف على شرطه ، وسيبه كما يتوقف على ركته وجزئه . ويتبين ذلك مما يأتي :

الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروع ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا علمه لذاته - وأقسامه ثلاثة لأن عدم المشروط عند عدم الشرط أن كان منشأة الشرع فهو شرط شرعى وإن كان منشأة العقل فهو شرط عقلى وإن كان منشأة العادة فهو شرط عادى - مثال الشرط الشرعى الطهارة بالنسبة للصلة فإن عدم الطهارة تستلزم عدم صحة الصلة ومنشأ الاشتراط هو الشرع والعقل لا دخل له في ذلك - ومثال الشرط العقلى ترك ضداً من الأضداد المأمور به مثل الأكل بالنسبة للصلة فإن الأكل يعتبر ضداً من الأضداد التي لا يمكن فعل الصلة معه فترك هذا الضد شرط لصحة الإتيان بالصلة والعقل يوجب هذا الاشتراط من حيث أنه يمنع الجمع بين المتنافيات - ومثال الشرط العادى ، نصب السلم بالنسبة لصعود السطح فإن الصعود لا يتحقق عادة إلا بالسلم ، فإن لم يوجد السلم لم يوجد الصعود عادة ، وكذلك غسل جزء من الرأس فإنه شرط في تحقيق غسل الوجه ، والذى قضى بذلك هو العادة فإن غسل الوجه شرط في تحقيق غسل الوجه - والذى قضى بذلك هو العادة فإن غسل الوجه لا ينفك عادة عن غسل جزء من الرأس .

السبب : هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدم المسبب - فالسبب يؤثر بطرفي الوجود وعدم بخلاف الشرط فإنه يؤثر من جهة عدم فقط - وأقسام السبب ثلاثة لأن تأثيره فى المسبب إن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعى وإن كان من جهة العقل فهو سبب عقلى وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادى -

مثال السبب الشرعي دخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، وملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة - ومثال السبب العقلى ترك كل ما ينافي الصلاة فهو سبب من جهة أن ترك كل مناف للصلاه يقضى بوجود الصلاه وأن عدم الترك وذلك يكون بإثبات ما ينافي الصلاه يقضى بعدم الصلاه والعقل هو الذى يحكم بذلك فهو سبب عقلى - ومثال السبب العادى حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب .

الركن : هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية - فهو يخالف السبب من حيث أن السبب خارج عن الماهية أما الركن فهو داخل فيها - ويتفق الركن مع السبب حيث أن كلاً منهما يؤثر بطرفى الوجود والعدم .

وقد اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيداً بشرط أو بسبب فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل الشرط ولا تحصيل السبب لكي يكون مكلفاً بذلك الشيء ، فلو قال الشارع مثلاً إن توضات فقد أوجبت عليك الصلاة ، أو قال إن ملكت النصاب فقد أوجبت عليك الزكاة فلا يجب على المكلف تحصيل الموضوع ولا تحصيل ملك النصاب ليكون ذلك محققاً لإيجاب الصلاة والزكاة عليه .

واختلفوا إذا كان وجوب الشيء مطلقاً غير مقيد بشرط ولا سبب ولكن وجود هذا الشيء في الخارج يتوقف على شرط أو سبب مثل الصلاة فإن وجودها في الخارج صحيحة يتوقف على شروط صحتها من طهارة حدث وخت واستقبال القبلة ، وستر العورة - ومثل الصوم فإن وجوده في الخارج يتوقف على شروط صحته كترك الأكل نهاراً مثلاً . ومثل الزكاة فإن وجودها يتوقف على فرز المال وغير ذلك فهل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالاً أيضاً على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود وهو ما يعرف بمقدمة الوجود أو لا يكون الخطاب دالاً على وجوبه وإنما يكون وجوبه مستفاداً من الدليل الذي دل عليه استقلالاً ومن هنا يعلم أن وجوب الشرط أو السبب متفق عليه لوجود ما يدل عليه استقلالاً وإنما الخلاف في أن الدليل الذي دل على إيجاب الشيء يدل أيضاً على إيجاب ذلك الشرط أو السبب أو لا يدل عليه - اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين ومنهم البيضاوى وهو أن الخطاب

الدال على وجوب الشيء يدل أيضًا على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً - أي سواء كان سبباً أو شرطاً ، وسواء كان كل منهما شرعاً أو عقلياً أو عادياً - وبذلك يكون الخطاب دالاً على شيئاً - أحدهما بطريق المطابقة - وهو وجوب الشيء ، وثانيها بطريق الالتزام- وهو وجوب ما يتوقف ذلك الشيء عليه من حيث الوجود ، واشتراطوا لذلك شرطاً هو أن يكون ما يتوقف وجود الشيء عليه مقدوراً للمكلف بحيث يستطيع فعله كله كما سبق في الأمثلة .

فإن لم يكن مقدوراً له مثل إرادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف ، ووجوب الداعية على الفعل وهو العزم المصمم من المكلف عليه فلا خلاف في أن الخطاب لا يدل على وجوبه ، لأن الوجوب إنما يتعلق بفعل المكلف - وكل من هذين الأمرين ليس فعلاً له - أما إرادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف فواضح أنها ليست من فعل المكلف ولكن وجود الفعل منه يتوقف عليها ، لأنه لا يقع من المكلف الا ما أراده الله تعالى - وأما الداعية - وهي العزم المصمم على الفعل - فليست مخلوقة للمكلف ولا من فعله ، بل هي مخلوقة لله تعالى إذ لو كانت مخلوقة للعبد لانتقل الكلام إليها من حيث أنها تقع في وقت دون وقت فلابد لها من داعية وداعيتها كذلك تحتاج إلى داعية وهلم جراً فيلزم التسلسل - وهو باطل - فكانت مخلوقة لله تعالى منعاً من التسلسل .

ومع كون الداعية مخلوقة لله تعالى وليس من فعل المكلف فإن الفعل يتوقف وجوده عليها لتكون مرجحة لحصول الفعل في وقت دون وقت آخر ، وإلا لزم أن يكون حصول الفعل في بعض الأوقات دون حصوله في البعض الآخر ترجيحاً بلا مرجع وهو باطل .

وقد استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم : بأن الخطاب الدال على ايجاب المشروط لو لم يكن دالاً كذلك على إيجاب الشرط للزم من ذلك واحد من أمور ثلاثة كلها باطلة وهي :

١ - أن يكون الإيجاب خاصاً بالمشروط دون الشرط - ومقتضى هذا أن المشروط لا يجوز تركه والشرط يجوز تركه - ولا شك أن جواز ترك الشرط يقتضي إلى جواز ترك المشروط - لأن المشروط لا يفعل بدون شرطه وبذلك يكون المشروط

غير جائز الترک بمقتضى إيجاب الخطاب له ، وجائز الترک بمقتضى عدم إيجاب الشرط ، وهذا تناقض باطل .

٢ - جواز فعل المشروط بدون شرطه - لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب - وفعل المشروط بدون الشرط باطل لأنه يجعل الشرط غير شرط ضرورة أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط وقد وجد المشروط بدونه فلا يكون شرطاً .

٣ - أن يكون الشخص مكلفاً بالإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط ، لأن الخطاب ما دام لم يتعرض لإيجاب الشرط لم يكن الشرط له دخل في التكليف بالفعل - والإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط محال ولا قدرة للمكلف عليه ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه . فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفاً بالمحال ، والعلماء متتفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع ، وبذلك يتبيّن بطلان القول بأن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لا يدل على إيجاب الشرط لما لزمه من الباطل فيكون الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالاً كذلك على إيجاب الشرط . وإذا دل الخطاب على إيجاب المشروط دل على إيجاب السبب من باب أولى - وذلك لأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن الشرط يؤثر فيه من جهة العدم فقط . فإذا دل الخطاب على إيجاب ما يرتبط بالشيء من جهة واحدة دل على إيجاب ما ارتبط به من جهتين بطريق الأولى وبذلك يكون الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالاً على إيجاب ما يتوقف عليه من سبب أو شرط وهو المطلوب .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن كون الخطاب دالاً على إيجاب المشروط فقط إنما يفيد أن الشرط غير مكلف به بواسطة هذا الخطاب وهذا لا يستلزم كون الشرط غير مكلف به رأساً حتى يترب على ذلك جوازاً تركه ويكون جواز تركه موجباً لجواز ترك المشروط فإن من المتفق عليه أن الشرط واجب بدليل مستقل وحينئذ فلا يجوز ترك الشرط لكونه واجباً كما لا يجوز ترك المشروط لوجوبه كذلك .

الثاني : أن جعل الخطاب موجباً للمشروط فقط لا يقتضي بأن الشخص مكلف بيقاع الفعل عند عدم الإتيان بالشرط لجواز أن يكون مكلفاً بيقاع المشروط عند حصول شرطه لأن الشرطية معلومة من غير الخطاب الدال على إيجاب الشيء -

ولاشك أن التكليف بإيقاع الفعل عند التلبس بالشرط ليس تكليفاً بالمحال ، لأن الفعل في هذا الحالة مقدور للمكلف .

وأجاب البيضاوى عن الوجه الثانى - بأن تقيد التكليف بإيقاع الفعل عند حصول الشرط خلاف الظاهر لأن الخطاب الدال على إيجاب الشيء مطلق باعتبار ظاهره - والمطلق يتحقق فى أى فرد من أفراده فتقيد التكليف وقت حصول الشرط خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل - فما دام لم يوجد دليل يدل عليه يكون تقيد الخطاب به باطلًا .

واعتراض الخصم على هذا الجواب بأن إيجاب المقدمة بالخطاب الذى دل على إيجاب الشيء خلاف الظاهر أيضاً لأن الخطاب إنما دل على إيجاب الشيء فقط فحيث أوجبتم المقدمة بالخطاب الموجب للشيء تكونون قد أثبتتم خلاف الظاهر فما هو جواب لكم هو جواب لنا .

وأجاب البيضاوى عن ذلك : بأن خلاف الظاهر : هو إثبات ما يقتضى الخطاب نفيه أو نفى ما يقتضى الخطاب إثباته ، وبذلك يكون إثبات شيء لم يتعرض الخطاب لنفيه ولا لإثباته لدليل يقتضى ذلك ليس من قبيل خلاف الظاهر - وإيجاب المقدمة من هذا القبيل لأن الخطاب لم يتعرض لنفي إيجابها ولا لإثباته فأثبتنا إيجابها بالدليل الذى أقمناه أما ما قلتموه من أن التكليف بالفعل مقيد بوقت حصول الشرط فهو إثبات لشيء اقتضى الخطاب نفيه لأن الخطاب مطلق والمطلق يقتضى تحقيق الماهية فى أى فرد من أفرادها فتقيد الخطاب ببعض الأزمنة دون البعض خلاف الظاهر وليس له دليل .

واما الوجه الثانى : فلا جواب عليه اللهم إلا أن يتلزم الجمهور أن الشرط أو السبب لا دليل يدل على وجوبه الا الدليل الدال على إيجاب الشيء - وهذا التزام يكون باطلًا - لأن الإجماع قائم على وجوب السبب أو الشرط بغير الدليل الذى دل إيجاب الشيء - وبذلك فالدليل لم يسلم للجمهور .

المذهب الثانى : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواء كان شرعياً أو عقلياً أو عادياً ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقاً .

ووجهتهم فى ذلك: أن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لما سبق من أن السبب يؤثر بطرفى الوجود والعدم والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط فكان

الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالاً على إيجاب ما ارتبط به ارتباطاً قوياً وهو السبب وغير دال على ما عداه .

ويرد هذا : بأن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط - فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب فإيجاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ترجيح لأحد المتساوين بلا مرجع - وهو باطل .

المذهب الثالث : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان شرطاً أو سبباً وسواء كان كل منهما شرعاً أو عقلياً أو عادياً .

ووجهة أصحاب هذا المذهب : أن الخطاب لم يتعرض لإيجاب الشرط ولا لإيجاب السبب وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط فلا دلالة على إيجاب غيره لا مطابقة ولا تضميناً ولا التزاماً فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات لشيء لم يقتضيه الخطاب فيكون باطلأً .

المذهب الرابع : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطاً شرعاً ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقاً أو الشرط العقلى والعادى ، وهو لإمام الحرمين .

ووجهته فى ذلك : أن الشرط الشرعى إنما عرفت شرطيته من الشارع فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه وذلك لتركه وتركه يؤدى إلى بطلان المشرط ، فلزم من ذلك أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجباً له حتى لا يغفل المكلف عنه - بخلاف الشرط العقلى والعادى فإن كلاً منها قد عرفت شرطيته من غير الشرع وهو العقل والعادة - فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشرط لا يوجب المكلف عندهما لوجود المذكور له وهو العقل الذى لا يفارقه والعادة المتكررة المحيطة به .

ويرد هذا بأنه منقوص بالسبب الشرعى فإنه إنما عرفت سببيته من الشرع - فكان مقتضى الدليل الذى أتيتم به أن يكون الخطاب الموجب للم眇ب موجباً له لنفس ما قلتموه فى الشرط - فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب يكون دليلكم منقوضاً فلا يثبت ما تدعون .



تنبيه

ما يتوقف عليه وجود الشيء قسمان :

القسم الأول : أن يتوقف عليه أصل وجوده إما من جهة الشرع أو من جهة العقل - فالأول مثل الطهارة بالنسبة للصلوة ، فإن الصلاة يتوقف وجودها في الخارج صحيحة على الطهارة وهذا التوقف إنما هو من جهة الشرع لأن العقل لا دخل له في ذلك . والثاني مثل قطع المسافة من المكان الذي يوجد فيه الشخص إلى مكة لأداء الحج - فإن أداء الحج يتوقف على قطع هذه المسافة ، وهذا التوقف معلوم من جهة العمل .

القسم الثاني : أن يتوقف عليه العلم بوجود الشيء ولا يتوقف عليه أصل وجوده مثل أن يترك المكلف صلاة معينة من الصلوات الخمس ثم ينسى عينها فلا يدرى أهي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح ، فإن مثل هذا الشخص يكلف بأن يأتي بخمس صلوات حتى يخرج من العهدة بيقين .

فالواجب عليه صلاة واحدة وهي ما تركها ولكن العلم بحصولها يتوقف على إتيانه بالأربعة الباقية من الصلوات - فالأربعة يتوقف عليها الإيتان بالصلاة المتروكة من حيث العلم بها لا من حيث أصل وجودها لأن وجودها قد يحصل بأول صلاة يفعلها فإنه من الجائز أن تكون هي المتروكة .

وكذلك ستر بعض الركبة يتوقف عليه الواجب وهو ستر الفخذين لكونهما عورة ولكن ستر الفخذين لا يتوقف وجوده على ستر شيء من الركبة لأنه يمكن تحقيقه بدون ذلك فإن الفخذين منفصلان عن الركبة ولكن العلم بستر الفخذين يتوقف على ستر بعض الركبة فإنه مما لا شك فيه أن من ستر حتى وصل ستره إلى شيء من الركبة يكون قد ستر الفخذين قطعاً .



فروع على مقدمة الواجب - ذكرها البيضاوى

الفرع الأول : إذا اشتبهت الزوجة بالأجنبيه بأن عقد الزوج على امرأة لم يرها ولم توصف له وصفاً يميزها عن غيرها ثم اختلطت بغيرها فإن الزوج يحرم عليه

وطؤهما معاً - إحداهما بطريق الأصالة - وهي الأجنبية وثانيهما بطريق الاشتباه - وهي الزوجة وإنما فسر البيضاوى حرمتها معاً بوجوب الكف عن وطئهما ، لأن بقاء الحرمة بدون تفسير لها بوجوب الكف يجعل هذا الفرع بعيداً عن المقدمة ، لأننا نتكلم في مقدمة الواجب من حيث أن ما توقف عليه الواجب يكون واجباً - وما دام حكم هذا الفرع هو التحرير فلا يصح تفريغه على المقدمة .

أما بعد تفسير حرمة وطئهما معاً بوجوب الكف عن وطئهما يكون التفريغ على مقدمة الواجب ظاهراً لأن الكف عن وطء الأجنبية واجب ولا يتحقق العلم بهذا الواجب إلا بالكف عن وطء الزوجة فكان الكف عن وطء الزوجة واجباً لتوقف العلم بالواجب عليه ، وبذلك وجب الكف عن وطئهما معاً . أحدهما واجب أصلى وهو الكف عن وطء الأجنبية ، وثانيهما لتوقف الواجب عليه وهو الكف عن وطء الزوجة .

إنما كان الكف عن وطء الأجنبية متوقعاً على الكف عن وطء الزوجة من حيث العلم به لا من حيث وجوده لأن وجود الكف عن الأجنبية قد يتحقق في الخارج بدون الكف عن وطء الزوجة وذلك بأن يكون ما وطئها أولاً هي الزوجة - لكن العلم بالكف عن وطء الأجنبية لا يتحقق إلا بترك وطئهما معاً .

الفرع الثاني : لو قال الزوج لزوجته أحدا كاما طلاق ، ولا نية له في واحدة معينة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين .

القول الأول : وهو للإمام الرازى أن الطلاق لا يقع على واحدة منهما ولذلك يباح له وطئهما معاً ، ووجهته في ذلك أن لفظ الطلاق معين ، والمعين لا يقع إلا في معين لأن غير المعين لا يصلح أن يكون محل للمعين ، وما دام الزوج لم يعيّن لم يقع منه طلاق ، وإنما وقع منه ما يصلح لأن يكون طلاقاً إذا صادف معيناً فبقيت الإباحة .

واعتراض على هذا القول : بأن محل الطلاق معين عند الله تعالى وهي من سيعينها الزوج للطلاق لأن علم الله محيط بجميع الأشياء ، وجهل المطلقة إنما هو بالنسبة إلينا - وما دام محل الطلاق معيناً كان الطلاق واقعاً في واحدة معينة فيحرم على الزوج وطئهما معاً حتى يعيّن .

وأجاب الإمام الرازى : بأن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم ما حصل في الماضي أنه حصل وما حصل في الحال أنه حصل فيه ، وما سيحصل في المستقبل

يعلمه أن سيكون ولا يعلمه أن حصل وإنما كان ذلك جهلا ، وهو على الله محال - وبناء على هذا فإن الله يعلم أن الزوج سيعين في المستقبل فلأنه للطلاق ولا يعلمه وقت تلفظ الزوجة بالطلاق أنها معينة - فيكون لفظ الطلاق عند صدوره واقعاً على عين معين فيكون لغواً .

القول الثاني : وهو الذي اختاره البيضاوى أن الطلاق يقع على واحدة منهما لا بعينها والزوج مخير في تحقيقها في أي واحدة منها بكل واحدة قبل الاختيار محتملة لأن تكون هي المطلقة فيحرم وطؤها وأن تكون غير المطلقة فيباح وطؤها ومن هنا وجوب الكف عن وطئهما معاً حتى يعين الزوج المطلقة تغليباً لجانب الحرمة على جانب الحلال والإباحة لقوله عليه السلام « وما اجتمع الحال والحرام إلا وقد غالب الحرام الحال » .

وأجاب : أصحاب هذا القول عما قاله الإمام الرازي من أن محل الطلاق غير معين ولفظ الطلاق معين ، وغير المعين لا يصلح أن يكون محلًا للمعين ولذلك لم يقع الطلاق على واحد منها - بأن محل الطلاق معين بال النوع وهو الواحدة لا بعينها - والتعيين بال النوع كاف في أن يكون محلًا للمعين : ونظير ذلك أن الأشاعرة قالوا أن الوجوب قد تعلق بوحدة مبهم من أمور معينة في الواجب المخير ، وقالوا إن الواحد لا بعينه معين لأن أفراده محصورة فكذلك يقال هنا أن أحدهما لا بعينها معينة من حيث أن الأفراد محصورة فيكون الزوج مخيراً في تحقيقها في أي واحدة شاء من هاتين الزوجتين وبذلك يكون الطلاق واقعاً منجزاً ويترتب على هذا أن واحدة لا بعينها يحرم وطؤها وواحدة لا بعينها يحل وطؤها ويكون الكف عن وطئهما معاً واجباً لتغليب جانب الحرمة على جانب الإباحة للحديث السابق .

وسواء جرينا على القول الأول وهو إباحة وطئهما معاً لأن الطلاق لم يقع ، أو جرينا على القول الثاني وهو حرمة وطئهما معاً حتى يعين الزوج من يقع عليها الطلاق فلا يصح أن يكون هذا الفرع مبنياً على مقدمة الواجب - أما على القول الأول فظاهر لأن الإباحة غير الوجوب - وأما على القول الثاني فإنه بعد تأويل حرمة وطئهما معاً بوجوب الكف عن وطئهما فلا يصح كذلك أن يكون هذا مبنياً على مقدمة الواجب لأن أحد الواجبين لابد أن يكون واجباً باعتبار ذاته والثانية منهما يكون الواجب الأصلي متوقفاً عليه حتى يحكم عليه بأنه واجب لأن ما لا يتم

الواجب إلا به يكون واجباً وما معنا ليس من هذا القبيل لأن المرأتين متساويتان في وجوب الكف عن وطئهما فليس وجوب الكف عن وطء إحداهما أصلاً ، ووجوب الكف عن وطء الثانية مما يتوقف عليه الواجب الأصلي بل كل من المرأتين يتحمل أن تكون هي المطلقة فيجب الكف عن وطئها ، وأن تكون غير المطلقة فلا يجب الكف عن وطئها كما سبق تحقيقه .

ولو أريد التفریع على المقدمة في جانب الطلاق لقيل لو طلق الزوج إحدى زوجتيه على التعین بأن طلق زينبًا مثلاً ولكن نسي فصار لا يدرى أهي زينب أو فاطمة فإنه يجب الكف عن وطئهما معًا حتى يتبيّن له الأمر لأن الكف عن وطء المطلقة واجب ولا يتحقق العلم بهذا الواجب إلا بالكف عن وطء غير المطلقة فكان الكف عن وطئهما معًا واجباً أحدهما بطريق الأصالة وهو الكف عن وطء المطلقة ، وثانيهما بطريق الاشتباه وهو الكف عن غير المطلقة .

ولكن بعد هذا التصحيح يكون الفرع مكرراً مع الفرع الأول لأن غير المطلقة زوجة والمطلقة أجنبية فيصير هكذا لو اشتبهت الزوجة بالأجنبية حرمتا معًا وهذا هو عين الفرع الأول - فكان الأولى ترك الفرع الثاني .

الفرع الثالث : زاد على الواجب الذي لا يقدر بقدر معين كمسح الرأس لا يكون واجباً .

وحاصل الكلام في هذا الفرع أن الواجب إما أن يكون مقدراً بقدر معين مثل غسل الوجه ، وغسل الرجلين ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، أو يكون غير مقدر بقدر معين ، مثل مسح الرأس عند الشافعية ، والطمأنينة في الركوع أو السجود . فالواجب المقدر بقدر معين إذا توقف وجوده أو العلم بوجوده على شيء يكون ما توقف عليه واجباً اتفاقاً من باب ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً .

أما الواجب الذي لم يقدر بقدر معين ، مثل مسح الرأس على رأي الشافعية ، والطمأنينة في الركوع أو السجود فقد اختلف العلماء فيما زاد فيه عن الواجب على قولين .

القول الأول : أن هذا الزائد يكون واجباً - لأن الواجب قد تأدي بالكل فيكون سقوط الواجب منسوباً إلى فعل الكل فنسبة سقوط الواجب إلى البعض دون البعض يكون ترجيحاً بلا مرجع ، وبما أن الكل من حيث هو كل لا يجوز تركه إذن تكون

حقيقة الواجب منطبقه على الزائد فيكون الزائد واجباً وهذا إنما يظهر حيث أتى المكلف بالواجب والزائد عند دفعه واحدة كما إذا مسح ربع الرأس عند الشافعية دفعه واحدة وكان الواجب مما يتأنى دفعه واحدة كالمثال السابق أما إذا مسح بعض الرأس أولاً ومسح البعض الآخر ثانياً أو كان الواجب مما يتأنى فعله شيئاً فشيئاً كالطمأنينة فلا يوصف الزائد بأنه قد تأدى به الواجب بل يقال أن الواجب قد تأدى بما فعل أولاً وحيثئذ لا يكون الزائد واجباً لأنه يجوز تركه والواجب لا يجوز تركه .

القول الثاني : أن الزائد على الواجب الذي لا يقدر معين لا يكون واجباً لأنه يجوز تركه ولو كان واجباً لما جاز تركه - وهذا القول هو الذي اختاره البيضاوى وجعل هذا الفرع مبيعاً على مقدمة الواجب - ووجه تفريع هذا الفرع على المقدمة أن قول العلماء ما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه يكون واجباً - له منطق وله مفهوم . فمنطقه : وجوب ما يتوقف الواجب عليه ، ومفهومه عدم وجوب ما لا يتوقف الواجب عليه .

وحيث أن الزائد على الواجب الذي لا يقدر بقدر معين لا يتوقف عليه الواجب لا من حيث أصل وجوده ولا من حيث العلم بوجوده فلا يكون واجباً ويكون هذا تفريعاً على مفهوم القاعدة لا على منطقها .



المسألة الخامسة

في الحكم الخامس - هو إيجاب الشيء

يستلزم حرمة ضده - وتعرف بمسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده

اختلف الكاتبون في هذه المسألة في التعبير عن المراد منها فعبر أكثرهم بقوله :
الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده - وعبر البيضاوى بقوله :
وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .
والتعبيران يختلفان من وجوه :

الوجه الأول : أن الأمر بصيغته المعلومة وهي «إفعل» يفيد الوجوب عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب ويفيد الندب عند وجوب القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب ، وقد وردت الصيغة بالأمرتين - ولا شك أن مفوت الواجب يكون

محرماً ، ومفوت المتذوب يكون مكروهاً وبذلك يكون التعبير بالأمر شاملاً للوجوب والندب والتعبير بالنهى شاملاً للكراهة والتحريم فيكون الأمر بالشىء مفيداً لتحريم الصد إن كان الأمر للوجوب ومفيداً لكراهة الصد إن كان الأمر للنذر ويكون قولهم الأمر بالشىء نهى عن ضده مفيداً لحكم النوعين .

أما الوجوب فإنه غير متناول للنذر وحيثئذ يكون قول القائل وجوب الشىء يستلزم حرمة نقىضه غير مبين لحكم النقىض فى النذر فيكون التعبير بالوجوب قاصراً

الوجه الثاني : أن الوجب كما يستفاد من صيغة الطلب وهى « إفعل » يستفاد من غيرها كالقياس و فعل الرسول ﷺ فقول البيضاوى وجوب الشىء يستلزم حرمة نقىضه فيه بيان لحكم النقىض فى الوجوب مطلقاً سواء لاستفادة من الصيغة أو من غيرها أما قول غيره الأمر بالشىء يستلزم حرمة ضده فليس فيه بيان لحكم الصد فى الوجوب المستفاد من غير الصيغة كالقياس أو فعل الرسول ﷺ لأن الأمر خاص بصيغة الطلب ولا يستعمل فى غيرها إلا مجازاً .

الوجه الثالث : أن الصد معاير للنقىض ، لأن النقىض ينافي الشىء باعتبار ذاته أما الصد فإنه ينافية باعتبار أنه يتحقق المنافي وهو النقىض - وبالجملة فالنقىضان هما الأمران اللذان أحدهما وجودى والأخر عدمى لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الوجود وعدم الوجود والقعود وعدم القعود أما الصدان فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان مثل البياض والسود فإنهما لا يجتمعان فى شىء واحد فى وقت واحد ولكنهما قد يرتفعان ويأتى بدلهما ألوان الصفرة أو الحمرة .

وقد يكون الصد مساواياً إذا كان النقىض ليس له ما يتحقق إلا ضد واحد مثل الحركة والسكنون فإن السكون يساوى عدم الحركة لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا في السكون وعندئذ فلا يرتفعان ولا يجتمعان فلا تجتمع حركة وسكنون في وقت واحد في شىء واحد ولا ترتفع الحركة والسكنون عن شىء واحد في وقت واحد بل لابد أن يكون الشىء متحركاً أو ساكناً .

وإذا علم أن الصد يغاير النقىض - علم أن الواجب له ضد ، وله نقىض وأن الصد معاير للنقىض فضد الواجب هو الأمر الوجودى المنافي له الذى لا يمكن تحقيق الواجب معه - ونقىضه هو تركه وعدم فعله .

فمثلاً ضد الصلاة هو الأكل أو الشرب أو النوم لأن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة مناف لها ولا توجد الصلاة معه أما نقايضها فهو تركها وعدم الإتيان بها .

ومن المتفق عليه أن نقايض الواجب منهى عنه لأن الأمر بالشيء يدل على شيئاً ، أحدهما طلبه وثانيهما المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك - والترك هو النقايض - فيكون النقايض منهياً عنه - ولذلك يعرفون الوجوب بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك - أما الضد فلم يتعرض الوجوب له ولذلك كان موضع الخلاف بين العلماء كما سيأتي تحقيقه .

فالتعبير بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيه تصريح بمحل التزاع وهو الضد ، وفيه إشعار بأن النقايض ليس موضع خلاف بل هو منهى عنه اتفاقاً .

أما التعبير بالنقايض ففيه إشعار بأن النقايض موضع خلاف كالضد وإن من العلماء من يقول أن الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقايضه وهو بعيد لما سبق من أن المنع من النقايض جزء من الوجوب - ولا شك أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن .

ومهما يكن من شيء فإن العلماء قد اختلفوا في الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً وهو المعروف بالإيجاب هل يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام أو لا يدل عليه أصلاً لا تضمناً ولا التزاماً ، فذهب جمهور الأشاعرة وبعض المعتزلة إلى أن الخطاب يدل على حرمة الضد بطريق الالتزام .

وقال جمهور المعتزلة وكثير من الشافعية أن الخطاب الدال على الوجوب لا يدل على حرمة الضد لا بطريق التضمن ولا بطريق الالتزام .

استدل جمهور الأشاعرة بأن الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك فالممنوع من الترك جزء من الإيجاب وهو منهى عنه بطريق التضمن ولا شك أن الترك إنما يتحقق بفعل ضد من أضداد المأمور به التي لا يمكن وجوده معه وما دام الترك منهياً عنه يكون المحقق له وهو الضد منهياً عنه بطريق الالتزام وبذلك يكون الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً دالاً على حرمة الضد بطريق الالتزام وهو المطلوب .

واستدل جمهور المعتزلة ومن معهم بأن الخطاب الطالب للفعل طلباً جازماً لو دل على حرمة الضد لكن الأمر متعقاً للضد ومتصوراً له حتى يحكم بحركته ضرورة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لكن تصور الأمر للضد وتعقله له باطل فإن

الأمر قد يأمر بالشيء مع كونه غافلاً عن الضد الذي يقوته وغير متتبه إليه وبذلك فلا يكون الخطاب دالاً على حرمة الضد بأى نوع من أنواع الدلالة ، وهو ما ندعوه .

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم غفلة الأمر بالشيء عن تصور الضد وتعقله له لأن الأمر هو الله تعالى عالم بكل شيء لا تخفي عليه خافية .

الوجه الثاني : أن هذا الدليل منقوص بإيجاب المقدمة فقد قلتم معاشر المعتزلة أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل أيضاً على إيجاب ما يتوقف عليه بطريق الالتزام مع أن الأمر بالشيء قد يأمر به مع كونه غافلاً عما يتوقف عليه فكيف يحكم عليه بإيجابه مع أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فما هو جوابكم فهو جواب لنا .

* * *

ملاحظتان

الملاحظة الأولى : ترك الفعل يتحقق بالاشتغال بأى ضد من الأضداد الوجودية المفروضة أما حصول الفعل فإنه يتوقف على ترك جميع الأضداد المنافية له فمثلاً ترك الصلاة يتحقق بالاشتغال بالأكل أو الشرب أو النوم ولكن الإتيان بالصلاحة يتوقف على ترك هذه الأمور الثلاثة وغيرها مما يتناهى مع الصلاة .

ومن هنا قال العلماء أن إيجاب الشيء يقتضي حرمة جميع الأضداد المنافية له وقالوا أن النهي عن الشيء يقتضي وجوب الاشتغال بأى ضد من الأضداد الوجودية ولا يقتضي وجوب جميع الأضداد .

الملاحظة الثانية : قال القاضي عبد الوهاب أن وجوب الشيء إنما يقتضي النهي عن الضد إذا كان الوجوب مضيقاً ووجهته في ذلك أن الضد متى كان منهياً عنه وقت الأمر بالفعل كان الاشتغال بالفعل مطلوباً على الفور لأن النهي يقتضي الفور ، والنهي متعلق بجميع الأضداد المفروضة لل فعل وذلك لا يكون إلا بالاشتغال بالفعل وهذا لا يتحقق إلا في الواجب المضيق .

وجمهور العلماء يقولون أن وجوب الشيء يقتضي النهي عن الضد مطلقاً ولو كان الوجوب موسعاً لأن ضد الفعل في الواجب الموسع هو المفوت لل فعل في جميع

الوقت فيكون النهى عنه هو الاستغلال بالضد في جميع الوقت وذلك لا يوجب الفعل على الفور .



ثمرة الخلاف من الفروع الفقهية

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة السابقة من الفروع الفقهية فيما قال لزوجته : إن خالفت نهبي فأنت طلاق ثم أمرها بالقيام فقال لها قومي فقدت فمن قال أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده يقول : أن قوله قومي فيه نهى عن القعود فإذا قعدت تكون قد خالفت نهيه فيقع عليها الطلاق لحصول المعلق عليه وهو مخالفة النهى .

ومن قال أن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده يقول لا يقع عليه الطلاق لأن قوله قومي ليس فيه إلا أمرها بالقيام ولا تعرض له للنهي عن القعود فقعودها لا يعتبر مخالفة للنهي بل يكون مخالفة لأمر والطلاق إنما علق على مخالفة النهى ولم يعلق على مخالفة الأمر .



المسألة السادسة - في الحكم السادس

وهو إذا نسخ الوجوب بقى الجواز

الجواز يطلق بإطلاقات ثلاثة :

الإطلاق الأول : الإذن في الفعل - وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكاماً أربعة .
هي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكرابحة .

الإطلاق الثاني : الإذن في الفعل والترك وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكاماً ثلاثة :

هي الندب ، والإباحة ، والكرابحة .

الإطلاق الثالث : التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو بهذا الإطلاق لا يشمل إلا الإباحة .

والوجوب سبق أننا عرفناه بأنه طلب الفعل مع المنع من الترك . ولا شك أن

ال فعل متى كان مطلوبًا صح أن يحكم عليه بأنه مأذون فيه كما يصح أن يقال أنه لا حرج فيه ، ومن هنا صح تعريف الوجوب بأنه - الأذن في الفعل مع المنع من الترك - كما صح تعريفه بأنه ، عدم الخروج في الفعل مع الخروج في الترك ، ويكون الوجوب له تعریفات ثلاثة كلها مقبولة .

فالوجوب حقيقة مركبة من جزئين هما في التعريف الأخير عدم الخروج في الفعل والخروج في الترك ، ولا شك أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه كما يرتفع بارتفاع كل الأجزاء .

ومن هنا صح أن يقال أن نسخ الوجوب يتحقق بارتفاع الخروج في الترك كما يتحقق بارتفاع الجزءين معاً وهما عدم الخروج في الفعل ، والخرج في الترك .

ولا شك أن الخروج في الترك نقيض لعدم الخروج في الترك ، والنقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان ، فإذا نسخ الوجوب بارتفاع الخروج في الترك حل محله عدم الخروج في الترك لأنّه نقيض له والنقيضان لا يرتفعان .

وتكون الحقيقة الباقية بعد رفع الخروج في الترك هي عدم الخروج في الفعل مع عدم الخروج في الترك - وهذه الحقيقة هي الجواز بالإطلاق الثاني فهي شاملة لأحكام ثلاثة هي الندب ، والإباحة ، والكرابة .

وقد اختلف الأصوليون فيما إذا نسخ الشارع وجوب الفعل بدليل لم يتعرض للحكم المنسوخ بعد نسخه بأن قال الشارع نسخت وجوب الفعل ، أو قال رفعت الخروج في الترك عنكم فهل يبقى الجواز بالإطلاق الثاني ، وهو عدم الخروج في الفعل مع عدم الخروج في الترك ويكون عدم الخروج في الفعل مستفاداً من دليل الوجوب لأنّه كان يدل عليه والناسخ لم يرفعه وإنما رفع الخروج في الترك - ويكون عدم الخروج في الترك مستفاداً من الدليل الناسخ لأنّه لما رفع الخروج في الترك اقضى ذلك أن يحل محله عدم الخروج في الترك لأنّه نقيضه - والنقيضان لا يرتفعان ، وبذلك يكون الفعل بعد نسخه صالحًا لأن يكون مندوباً ، أو أن يكون مباحًا أو أن يكون مكروهاً - ويكون المعين لأحدهما بخصوصه هو دليل آخر .

أو إذا نسخ الوجوب فلا يبقى الجواز بالإطلاق الثاني وإنما يبقى الجواز بالإطلاق الثالث ، وهو التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة .

أو إذا نسخ الوجوب فلا يبقى الجواز وإنما يبقى الندب .

أو إذا نسخ الوجوب فلا يبقى الجواز ، بل يعود الفعل بعد نسخ وجوبه إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان قبل الوجوب مندوباً فهو مندوب ، وإن كان قبل الوجوب مباحاً فهو مباحاً ، وإن كان قبل الوجوب محرماً فهو محرم وإن كان قبل الوجوب مكروهاً فهو مكروه .

اختلاف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين وهو إذا نسخ الوجوب بقى الجواز يعني عدم الخرج في الفعل ، وعدم الخرج في الترك ويكون الفعل بعد نسخ وجوبه صالحاً لأن يكون مندوباً ، أو مباحاً - وخصوص أحدهما يعرف بالدليل .

ووجهتهم في ذلك : أن الدليل الذي دل على وجوب الفعل قد دل على شيئاً - أحدهما - عدم الخرج في الفعل - وثانيهما - الخرج في الترك ، والدليل الذي نسخ الوجوب لم يتعرض لعدم الخرج في الفعل وإنما تعرض لنسخ الوجوب فقط - ونسخ الوجوب يتحقق برفع الخرج في الترك - فلا يزال الوجوب بعد النسخ دالاً على عدم الخرج في الفعل - والناسخ لما رفع الخرج في الترك اقتضى ثبوت نقبيشه وهو عدم الخرج في الترك لأن النقبيسين لا يرتفعان ، وبذلك يكون عدم الخرج في العمل مستفاداً من دليل الوجوب ، وعدم الخرج في الترك مستفاداً من الناسخ وتكون الحقيقة الباقية بعد النسخ هي عدم الخرج في الفعل مع عدم الخرج في الترك ويكون الفعل صالحاً للأحكام الثلاثة وهو ما ندعوه .

المذهب الثاني : أن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز يعني التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة .

ووجهة أصحاب هذا المذهب : أن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك وما دام الوجوب قد نسخ فقد ارتفع طلب الفعل كما ارتفع المنع من تركه وأصبح دليل الوجوب غير دال على واحد منها فيكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك - وهذا هو الإباحة .

المذهب الثالث : إذا نسخ الوجوب بقى الندب فيترجح الفعل على الترك ووجهة أصحاب هذا المذهب : أن الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك ، فالدليل الموجب للفعل دل على الشيئين - هما طلب الفعل ، والمنع من الترك فلا يزال الدليل دالاً على طلب الفعل - والذى يطلب فعله بعد الواجب هو المندوب فقط

لأن المباح لا طلب فيه والمكروه إنما يطلب تركه لا فعله ، وبذلك يكون الحكم الباقي بعد نسخ الوجوب هو الندب فقط وهو ما ندعيه .

المذهب الرابع : وهو لحجـة الإسلام الغزالـي أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز بل يعود الفعل إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان الفعل قبل الوجوب محرماً كان محرماً وإن كان مندوباً أو مباحاً أو مكروراً أخذ الحكم الذي كان عليه قبل الوجوب .

وحجـته : في ذلك أن الوجوب حقيقة مركبة من جنسه هو عدم الخرجـ في الفعل ومن فصلـ هو الخرجـ في الترـك - وقد نص ابن سينا على أن الجنس يتـقـوم بالفصلـ ويوجـده بـوجودـه بـمعـنىـ أنـ الفـصلـ يـكونـ عـلـةـ لـلـحـصـةـ الـعـيـنـةـ مـنـ الـجـنـسـ المتـحـقـقـةـ فـىـ النـوـعـ .

ومـاـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ ذـهـابـ الـعـلـةـ يـقـضـىـ بـذـهـابـ الـمـعـلـولـ فـيـكـونـ رـفـعـ الـفـعـلـ رـفـعاـ للـجـنـسـ فـإـذـاـ اـرـتـفـعـ الـوـجـوبـ بـارـتـفـاعـ فـصـلـهـ وـهـوـ الـخـرجـ فـيـ التـرـكـ فـقـدـ اـرـتـفـعـ الـجـنـسـ وـهـوـ عـدـمـ الـخـرجـ فـيـ الـفـعـلـ وـبـذـلـكـ فـلـاـ يـكـونـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ الـوـجـوبـ دـالـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـرجـ فـيـ الـفـعـلـ لـعـدـمـ بـقـائـهـ بـعـدـ النـسـخـ .

ومـتـىـ اـرـتـفـعـ الـوـجـوبـ وـلـمـ يـوـجـدـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ معـيـنـ فـيـ الـفـعـلـ رـجـعـ الـفـعـلـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـىـ قـبـلـ الـوـجـوبـ ، وـهـوـ مـاـ نـدـعـيهـ .

ونـوـقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـنـ وجـهـينـ .

الوجه الأول : أـنـاـ نـسـلـمـ أـنـ الفـصـلـ عـلـةـ لـلـجـنـسـ وـلـكـ فـيـ غـيرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ عـلـةـ فـيـ الـآـخـرـ ضـرـورـةـ أـنـ الـعـلـةـ مـنـ شـائـهاـ أـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـمـعـلـولـ ، وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـ قـدـيـةـ فـلـاـ تـقـدـمـ لـبـعـضـهـاـ عـلـىـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـتـقـدـمـ عـلـةـ لـلـمـتـأـخـرـ .

الوجه الثاني : سـلـمـاـ أـنـ الفـصـلـ عـلـةـ فـيـ الـجـنـسـ وـأـنـ ذـلـكـ يـجـرـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـاـ وـلـكـنـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ رـفـعـ الـفـصـلـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـجـنـسـ مـطـلـقاـ بلـ نـقـولـ أـنـ رـفـعـ الـفـصـلـ إـنـماـ يـقـضـىـ بـرـفعـ الـجـنـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـنـسـ إـلـاـ فـصـلـ وـاحـدـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـجـنـسـ فـصـولـ مـتـعـدـدـةـ كـلـ مـنـهـاـ يـحـقـقـ نـوـعـاـ خـاصـاـ مـنـ أـنـوـعـ الـجـنـسـ فـإـنـ رـفـعـ الـفـصـلـ الـمـعـيـنـ لـاـ يـقـضـىـ بـرـفعـ الـجـنـسـ بلـ يـكـونـ الـجـنـسـ باـقـياـ لـوـجـودـ فـصـلـ آـخـرـ وـيـتـحـقـقـ بـهـاـ مـعـاـ نـوـعـ آـخـرـ غـيرـ الـنـوـعـ الـأـوـلـ الـذـيـ نـسـخـ - وـمـاـ مـعـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ فـإـنـ الـفـصـلـ

الذى رفع وهو المخرج فى الترك كان يتحقق مع الجنس الذى هو عدم المخرج فى الفعل نوعاً خاصاً هو الوجوب - فإذا رفع الفصل وهو المخرج فى الترك فقد حل محله فصل آخر نقىض الفصل الأول وهو عدم المخرج فى الترك - وهذا الفصل الأخير يتحقق مع الجنس وهو عدم المخرج فى الفعل حقيقة أخرى غير الحقيقة المنسوخة وتلك هي عدم المخرج فى الفعل مع عدم المخرج فى الترك وتكون هذه الحقيقة شاملة للندب ، والإباحة والكرابة ، فالقول بأن الجنس قد ارتفع بارتفاع الفصل غير صحيح لأن الجنس لا يزال باقىاً لوجود علة أخرى وهى الفصل الثانى وهو عدم المخرج فى الترك .

أجاب الغزالى عن المناقشة الأولى : بأن الأحكام الشرعية حادثة لأنه قد أخذ فيها التعلق بأفعال المكلفين ، والتعلق حادث فتكون الأحكام حادثة وحيثئذ فلا مانع من جعل بعضها علة فى الآخر .

وأجاب : عن المناقشة الثانية بأن الحصة من الجنس التى كانت محققة للوجوب مع الفصل قد ارتفعت قطعاً . أما الحصة التى وجدت - من الجنس بواسطة الفصل الذى حل محل الفصل الذى نسخ - وهى عدم المخرج فى الفعل مع عدم المخرج فى الترك فهى حصة أخرى لها علة أخرى ولا علاقة لدليل الوجوب بها فقولكم أن دليل الوجوب دال عليها غير صحيح لأنها لم تكن موجودة قبل النسخ .

وأجاب الجمهور عن هذا ، بأن عدم المخرج فى الفعل الذى كان محققاً للوجوب قبل النسخ هو بعينه عدم المخرج فى الفعل باقى بعد النسخ ، أما القول بأن الباقى حصة أخرى من الجنس غير الحصة التى كانت موجودة فى الوجوب فهو تدقيق للفلاسفة لا ينظر إليه .



تنبيه

علم مما تقدم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا نسخ الوجوب بدليل لم يبين فيه حكم الفعل بعد نسخه أما إذا تعرض الناسخ للحكم بأن قال الشارع نسخت الوجوب وجعلت الفعل محراً أو مندوياً أو مكروهاً أو مباحاً فلا يكون ذلك من محل الخلاف بل الكل يقول أن الفعل يأخذ الحكم الذى أثبته الدليل .

وعلم كذلك أيضاً أن الجواز الذى وقع فيه النزاع بين الجمهور والغزالى هو

الجواز يعني عدم الخرج في الفعل مع عدم الخرج في الترك وليس هو الجواز يعني الإباحة .

وتشير ثمرة الخلاف بين الغزالى وغيره من المخالفين فيما إذا كان الفعل قبل الوجوب محرماً ثم نسخ وجوبه فعلى رأى الغزالى لا يجوز الإقدام عليه لأنه محرم وعلى رأى غيره من المخالفين يجوز الإقدام عليه لأنه لا حرمة فيه .



فروع فقهية على المسألة

ذكر الأصوليون للمسألة السابقة فروعًا فقهية كثيرة وسنكتفى منها بما ذكره الأستاذ . قال الأستاذ وفائدة الخلاف من المسألة تظهر فيما إذا وجد ما ينافي الخصوص ولا ينافي العموم فهل يكون العموم باقياً أو يرتفع العموم بارتفاع الخصوص من ذلك .

أولاً : لو أحرم شخص بالظهور قبل دخول الوقت فلا شك أن الصلاة لا تنعقد فرضًا لوجود المنافي للفرض وهو عدم دخول الوقت - وهل تنعقد نفلاً أو لا تنعقد - في ذلك الخلاف المتقدم فعلى رأى الغزالى لا تنعقد نفلاً ولا فرضًا ، وعلى رأى غيره تنعقد نقلًا .

وثانياً : لو اشتري شخص سلعة من شخص آخر وأحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر مدین للمشتري ليأخذ منه الثمن فوجد المشتري بالسلعة عيّناً يجب ردتها بطلب الحوالة لأن البائع لا يستحق شيئاً عند المشتري ، ولكن هل يجوز للبائع أن يقبض الثمن ويدفعه للمشتري لأن الحوالة اقتضت الإذن بالقبض ، أو لا يجوز له ذلك لأن الإذن في القبض قد زال بزوال الحوالة ، في ذلك الخلاف المتقدم .



المسألة السابعة - في الحكم السابع

وهو أن الواجب لا يجوز تركه

الوجوب هو طلب الفعل مع منع من الترك . فالمنع من الترك جزء من حقيقة الوجوب فلا يوجد الوجوب بدونه ، ومن هنا كان الواجب ، وهو ما تعلق به الوجوب غير جائز الترك وإلا لما كان واجباً .

فعدم جواز ترك الواجب أمر لا ينبغي أن يكون موضع خلاف بين العلماء - ولكن وجد في كلام بعض الفقهاء والأصوليين ما يشعر بأن بعض الواجبات يجوز تركها وهؤلاء فريقان .

الفريق الأول : الكعبي وأتباعه ، والفريق الثاني جماعة من الفقهاء ، أما الكعبي فقد قال : فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب - فعل المباح واجب ، ثم قال المباح واجب ، والمباح يجوز تركه - ببعض الواجب يجوز تركه .

ثُمَّ استدل الكعبي على أن فعل المباح ترك الحرام : بأن ما من مباح إلا ويتتحقق به ترك الحرام فالسكون مثلًا مباح ويتتحقق به ترك القتل والسكوت مباح ويتتحقق به ترك الغيبة والنسمة ، والنوم مباح ويتتحقق به ترك السرقة وهلم جرا فكل مباح يتحقق ترك حرام - ولا شك أن ترك الحرام واجب وبذلك يثبت أن فعل المباح واجب ، ثم أخذ هذه النتيجة وضم إليها مقدمة أخرى فكانت نتيجة هذا القياس بعض الواجب يجوز تركه - قال في القياس وهو من الشكل الثالث : فعل المباح واجب ، والمباح يجوز تركه ببعض الواجب يجوز تركه .

أما أن فعل المباح واجب فهي نتيجة لقياس برهن على مقدمته فلا تحتاج إلى دليل .

وأما أن المباح يجوز تركه فهي قضية مسلمة لأن المباح هو ما جاز فعله وتركه ، وبذلك تكون النتيجة أن بعض الواجب يجوز تركه .

وأجاب الجمهور : عن كلام الكعبي بمنع قوله المباح ترك الحرام لأن المباح ليس عين ترك الحرام . بل هو شيء يتحقق به ترك الحرام - فإن ترك الحرام كما يتحقق بالمباح يتحقق كذلك بالمكره وبالواجب والمتدرب - فترك الحرام أعم من المباح - والأعم غير الأخص - وحيثند يجب أن يكون تقدير الكلام على الوجه الآتي :

المباح يتحقق به ترك الحرام - وما يتحقق به ترك الحرام يكون واجبًا فتكون النتيجة أن المباح إذا تحقق به ترك الحرام يكون واجبًا - ونحن نسلم بذلك ولكن نقول أن المباح لا خصوصية له فإن المكره إذا تحقق به ترك الحرام يكون واجبًا والمتدرب إذا تحقق به ترك الحرام يكون واجبًا بل إن الواجب إذا تحقق به ترك الحرام فإنه يتتأكد وجوبه ، فتخصيص المباح بما يقوله الكعبي تخصيص لا وجه له .

وبعد تصحيح كلام الكعبي على الوجه السابق يكون القياس الذي أتى به من

الشكل الثالث حاصله : المباح الذى يتحقق به ترك الحرام واجب والماباح يجوز تركه -
وعندئذ يوجه إلى الكعبى سؤال استفسار يقصد به تحرير المراد من المباح الذى وقع
موضوعاً فى المقدمة الثانية فهو المباح الذى جعل موضوعاً فى القضية الأولى ؟ وهو
المباح الذى يتحقق به ترك الحرام ، أم هل المباح من حيث هو ؟

فإن كان المراد به المباح الذى أخذ فى المقدمة الأولى قلنا له أن هذا المباح لا
يجوز تركه مطلقاً بل يجوز تركه إلى بدلله ما يتحقق به ترك الحرام فهو واجب
مخير ، والواجب المخير يجوز تركه من بعض الوجوه ولا يجوز تركه مطلقاً وبذلك
يكون الترك للماباح الذى يتحقق به الواجب من بعض الوجوه لا ينافي أنه واجب .

وإن كان المراد به المباح من حيث ذاته وليس المراد به المباح الذى أخذ فى
المقدمة الأولى قلنا له أن الحد الوسط وهو المكرر فى القياس ليس متعدد المعنى فى
الوضعين فلا يكون القياس ممتنعاً لأن شرط القياس أن يكون المكرر معنى واحد فى
المقدمتين وبذلك فالقياس لا يتبع أن بعض الواجب يجوز تركه .

وبهذا ظهر أن كلام الكعبى يرجع إلى كلام الجمهور لأن المباح عنده يكون من
قبيل الواجب المخير - والواجب المخير يجوز تركه إلى غيره ولا يجوز تركه مطلقاً -
أى بالنسبة لجميع أفراده .

وأما الفقهاء فقالوا : أن بعض الواجب يجوز تركه وقد استدلوا على ذلك بأن
صوم رمضان واجب على المسافر والمريض والخائض لأمررين :
أحدهما : أنهم شهدوا الشهر وشهود الشهر موجب الصوم لقوله تعالى :
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وثانيهما : أن القضاء يجب عليهم بقدر ما فاتهم من الأيام ، ووجوب القضاء
مشعر بوجوب الأداء لأنه بدل عنه - ومع وجوب الصوم على هؤلاء الثلاثة فإنه يجوز
لهم تركه اتفاقاً بل الخائض يجب عليها الترك وبهذا ثبت أن بعض الواجب قد جاز
تركه وهو ما ندعوه .

وأجاب البيضاوى عن هذا ، بأن الصوم لم يجب على هؤلاء لأن المقتضى
للوجوب وإن كان قائماً وهو شهود الشهر إلا أن المانع من الوجوب موجود وهو
السفر والمرض والحيض ومعلوم أن المقتضى لا يؤثر إلا عند انتفاء المانع وحيث كان
المانع من الوجوب موجوداً كان الصوم غير واجب عليهم ولذلك جاز لهم تركه .

وأما وجوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فلا يدل على وجوب الأداء لأن وجوب القضاء ليس تابعاً لوجوب الأداء وإنما هو تابع لسبب الوجوب فقط وإن لم يكن الأداء واجباً - ألا ترى أن النائم إذا استغرق وقت الصلاة بالنوم وجب عليه القضاء مع أن الأداء لم يكن واجباً عليه ضرورة أن الأداء مع النوم متغدر عقلاً .

وما تقدم يعلم أن الأصوليين يجعلون الأعذار السابقة وهي السفر والمرض والحيض مانعة من الوجوب ولذلك يقولون أن الوجوب لم يتوجه إلى هؤلاء الثلاثة . أما الفقهاء فيقولون أن الوجوب متوجه عليهم والأعذار مبيحة للترك وبذلك يكون القضاء عند الفقهاء واجباً بالأمر الأول لأن الوجوب الذي دل عليه لا يسقط إلا بالإثبات بالفعل .

أما الأصوليون فيقولون أن القضاء واجب بأمر جديد وليس واجباً بالأمر الأول لأن الأمر لم يتوجه إلى هؤلاء الثلاثة بالأداء .

ويقوى كلام الأصوليين قول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فإن قولها هذا مشعر بأن القضاء كان بأمر جديد ولذلك ورد الأمر بقضاء الصوم ولم يرد بقضاء الصلاة .


ولأجل هذا قال بعض العلماء أن الخلاف بين الفقهاء والأصوليين لفظي لأن الفقهاء يريدون من الوجوب المتوجه إلى هؤلاء الوجوب بمعنى شغل الذمة والأصوليون يريدون من الوجوب التفري عن هؤلاء ووجوب الأداء وبذلك يتفق الجميع على أن ذمة هؤلاء مشغولة بالصوم لوجوب المقتضى للشغل وهو شهود الشهر ولا يجب على الجميع الأداء لوجود المانع من الأداء .



الباب (الثاني)

فيما لا بد للحكم منه

الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ،
ومن التعريف يتبيّن أن الحكم يتوقف على أمور ثلاثة :
الحاكم ، المحكوم عليه ، المحكوم به ، وهذه الأمور الثلاثة لا يتحقق
الحكم خارجاً إلا بها فكانت أركانًا له .
وقد جعل البيضاوي الباب الثاني مشتملاً على فصول ثلاثة وتكلّم في
كل فصل منها على ركن من هذه الأركان الثلاثة .



الفصل الأول

في الحاكم

لا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم هو الله تعالى وإنما الخلاف بينهم في معرف الحكم ومظاهره فالأشاعرة يقولون أن معرف الحكم هو الشعْرُ فلا طريق لمعرفته بدونه والمعتزلة يقولون أن العقل هو المعرف له والشرع مقرر لما أدركه العقل .



منشأ الخلاف

وهذا الخلاف بينهم مبني على خلاف آخر حاصله هل العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً أو لا يدرك شيئاً من ذلك .

قالت الأشاعرة العقل لا يدرك في الأفعال حسناً أو قبحاً بل الحسن ما حسن الشرع والقبح ما قبحه - وقالت المعتزلة أن الفعل قد اشتمل على صفات توجب حسنها وقبحها ويمقتضي تلك الصفات التي اشتمل عليها الفعل يدرك العقل حسن الفعل أو قبحه .

فإذا أدرك العقل في الفعل حسناً كان واجباً أو مندوباً وإن أدرك في الفعل قبحاً كان الفعل محرماً أو مكرروهاً وإن لم يدرك العقل في الفعل حسناً ولا قبحاً كان الفعل مباحاً فالمعتزلة يثبتون في الأفعال أحكاماً بناءً على ما أدركه العقل فيها من الحسن والقبح ولذلك يقولون أن العقل يدرك تلك الأحكام ويعرفها قبل أن يرد الشرع بها .
والأشاعرة لا يثبتون في الأفعال أحكاماً قبل ورود الشرع بها لأنهم لا يثبتون فيها حسناً ولا قبحاً ولذلك يقولون لا طريق لمعرفة الأحكام إلا الشرع .



تحرير محل النزاع في الحسن والقبح

يطلق الحسن والقبح بإطلاقات ثلاثة :

- ١ - الحسن بمعنى ملائمة الطبع ، والقبح بمعنى عدم ملائمة ، كقولنا إنفاذ الغريق حسن وأخذ الأموال ظلماً قبيح .
- ٢ - الحسن بمعنى صفة الكمال فتوجب المدح والثناء عاجلاً والقبح بمعنى صفة الذم واللوم عاجلاً ، كقولنا الصدق حسن والكذب قبيح ، وقولنا العلم حسن ، والجهل قبيح .
- ٣ - الحسن بمعنى ترتيب المدح على الفعل عاجلاً والثواب عليه آجلاً ، والقبح بمعنى ترتيب الذم عليه عاجلاً والعقاب آجلاً .
والعقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً اتفاقاً بالمعنيين السابقين وأما الحسن والقبح بالمعنى الثالث فهو محل النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة : فالمعتزلة يثبتونه في الأفعال عقلاً والأشاعرة يقولون أن العقل لا يدرك حسناً ولا قبحاً في الفعل بهذا المعنى .



الأدلة

استدل الأشاعرة على مدعاهم بدللين :

الدليل الأول : فعل العبد إما أن يكون اضطرارياً أو اتفاقياً لأنه إن صدر عن العبد بلا مرجع يرجح وجوده على عدمه فهو اتفاقى ، وإن صدر عن مرجع فإن كان المرجع من العبد لزم التسلسل لأن هذا المرجع يحتاج إلى مرجع وذلك المرجع يحتاج إلى مرجع آخر وهلم جرا - والتسلسل باطل فيبطل أن يكون المرجع من العبد .
وإن كان المرجع من الله تعالى فإن وجوب صدور الفعل عند وجود المرجع كان الفعل اضطرارياً وإن لم يجب صدوره بأن جاز ترك الفعل كما جاز الإتيان به عاد الترديد في ذلك المرجع هل هو محتاج إلى مرجع أو ليس محتاجاً إليه .
فإن لم يحتاج إلى مرجع كان الفعل اتفاقياً وإن احتاج إلى مرجع فإن كان من العبد لزم التسلسل وإن كان من غيره لزم المحذور .

وإذا كان الفعل اضطرارياً أو اتفاقياً امتنع اتصافه بالحسن أو القبح اتفاقاً بالمعنى المتنازع فيه لأنه لا يتصف بهما إلا الفعل الاختياري .

ناقش المعتزلة هذا الدليل باختيار أن يكون المرجح من العبد و قالوا أن صدور الفعل عند المرجح على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب فال فعل حينئذ اختياري يصح اتصافه بالحسن أو القبح وهذا المرجح هو اختيار العبد لهذا الفعل ولا يحتاج هذا الاختيار إلى اختيار آخر حتى يلزم التسلسل .

الدليل الثاني : لو اتصف الفعل بالحسن أو القبح اتصافاً ذاتياً يتختلف كل منهما عن الفعل عند اتصافه به لأن ما بالذات لا يتختلف ولكن حسن الفعل أو قبحه قد تختلف فإن الكذب قبيح ولكنه إذا تعين طريقاً لانقاذ المقصوم كان حسناً .

فلو أن نبياً طارده شخص يريد قتله فدخل بيته يحتمن فيه فسأل المطارد صاحب البيت عنه فإن أجابه بأنه موجود كان قبيحاً لما يترتب عليه من قتل المقصوم مع أنه صادق فيما يقول وإن أجابه بأنه غير موجود في البيت كان حسناً لما يترتب عليه من نجاة المقصوم مع أن قوله هذا كذب وبذلك ظهر أن الفعل ليس حسناً ولا قبيحاً لذاته فلا يدرك العقل حسته ولا قبحه فوجب أن يكون منشأ الحسن والقبح هو الشرع - وهو ما ندعيه .

ناقش المعتزلة : هذا الدليل : بأن الكذب قبيح باعتبار ذاته ولكن لما كان ترك الإنقاذ للمقصوم يزيد قبحه على قبح الكذب كان الكذب في هذه الحالة حسناً بهذا الاعتبار ، وغاية ما يلزم من هذا أن الحسن والقبح في الفعل قد يكونا لأمر خارج عن الفعل وليس لذات الفعل ونحن نقول بذلك ولا ننكره .

واستدل المعتزلة على مدعاهم بأدلة أعمها ما يأتي :

أولاً : العقلاة جميماً في كل العصور حتى من لم يتدبر منهم بدین متفقون على قبح الظلم و مقابلة الإحسان بالإساءة فلو كان قبح الفعل أو حسته متوقفاً على ورود الشرع به لما أدركه من لم يتدبر منهم بدین ولا من لم ينزل عليه شرع من رب العالمين .

وأجاب الأشاعرة عن ذلك بأن العقلاة يدركون أن كلاً من الأمرين قبيح بمعنى أنه صفة توجب اللوم والذم في الدنيا - وهذا قدر متفق عليه لا يعني أن كلاً منهما قبيح بمعنى أنه يعاقب عليه في الآخرة فإن هذا لا سبيل إلى إثباته .

وثانيًا : لو لم يدرك العقل في الفعل حسناً أو قبيحاً قبل ورود الشرع بذلك لما ترجح الصدق على الكذب عند حصول غرض المكلف بكل منها لا سيما من لم يعلم بشريعة من الشرائع لكن المكلف يرجع الصدق على الكذب عند تساويهما بالنسبة لغرضه فدل ذلك على أن العقل يدرك في الفعل حسناً وقبيحاً، وهو ما ندعيه .

وأصحاب الأشاعرة عن ذلك يمنع ترجيح الصدق على الكذب عند تساويهما في حصول الغرض فإن المكلف لا يرجع واحداً منها على الآخر ولو سلمنا ترجيح الصدق على الكذب فليس ذلك لكون الصدق ثاب عليه في الآخرة بل لأنه صفة كمال يدح عليه في الدنيا وليس ذلك من المتنازع فيه .

* * *

فرعون

علم مما تقدم أن الأشاعرة لا يقولون بالتحسين والتقييح العقليين وأن المعتزلة يقولون بهما وقد أقام كل منها الدليل على ما يدعوه ولكن الأشاعرة بعد أن أبطلوا القاعدة الكلية ذكروا فرعين لهذه القاعدة وأقاموا الدليل على بطلانهما بخصوصهما لظهور البطلان فيهما .

الفرع الأول - شكر المنعم :

قالت الأشاعرة أن شكر المنعم وهو الله تعالى ليس واجباً عقلاً وإنما وجب بالشرع وقالت المعتزلة بل وجب بالعقل والشرع جاء مؤكداً لما أدركه العقل ، والمراد من الشكر هنا المعنى اللغوى ، وهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لإنعامه سواء كان الفعل قولهاً باللسان أو اعتقاداً بالقلب أو عملاً بالجوارح والأركان - والمراد نوع خاص منه - وهو اجتناب المستحبثات العقلية والإتيان بالمستحسنات العقلية .

* * *

الأدلة

استدل الأشاعرة على عدم الوجوب عقلاً بدليلين :

الدليل الأول : لو وجب الشكر قبل الشرع لجاز تعذيب تاركه لأن جواز التعذيب على الترك من لوازم الوجوب لكن تارك الشكر قبل الشرع لا يجوز تعذيبه لقوله تعالى : « وما كان معدين حتى نبعث رسولاً » فإن الآية نفت جواز التعذيب

فإن المعنى ليس من شأننا ولا مما يجوز في حقنا أن نعذب العباد قبل أن نبعث إليهم رسولًا يرشدهم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه من امثال الأوامر واجتناب النواهى .

ناقش المعتزلة هذا الدليل من وجوه :

١ - الآية نفت عذاب الاستصال في الدنيا قبل بعثة الرسل ولا يلزم من نفي عذاب الدنيا نفي عذاب الآخرة ، ولازم الوجوب العذاب الأخرى لا العذاب الدنيوي والآية لم تتف العذاب الأخرى فلا حجه لكم فيها .

أجاب الأشاعرة عن ذلك : بأن عذاب الدنيا أقل شأنًا من عذاب الآخرة ونفي الأدنى نفي للأعلى فحيث نفت الآية الأدنى وهو عذاب الدنيا فقد نفت الأعلى وهو عذاب الآخرة من باب أولى .

٢ - الرسول في الآية مراد به العقل فمقتضى الآية أن من ليس عنده عقل كالمجنون لا يعذب أما من عنده عقل يدرك به فإنه يعذب وهو لا يضرنا بل هذا ما ندعيه :

أجاب الأشاعرة عن ذلك ، بأن الرسول حقيقة فيمن أرسله الله بشرع وأمره بتبليله فإذا طلاقه على العقل مجاز ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة ولا قرينة .

٣ - شكر المنعم واجب عقلاً لكن تاركه قبل الشرع لا يعذب حتى يبعث الله له رسولاً لتقوم الحجة البالغة عليه ، قال تعالى : ﴿ رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ ﴾ .

وعلى ذلك فلا حجة لكم في الآية لأنها قررت أن العذاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسل - ونحن نقول بهذا .

وأجاب الأشاعرة عن ذلك - بأن الوجوب قبل الشرع يصبح عديم الفائدة فيكون القول به عبئاً .

الدليل الثاني : لو وجب شكر المنعم عقلاً فإن كان لغير فائدة كان عبئاً والعبث من الشارع محال . وإن كان لفائدة كان باطلأ كذلك لأن الفائدة يمتنع رجوعها إلى الله تعالى لأنها إما جلب منفعة أو دفع مضره والله متزه عن كل منها كما يمتنع رجوعها كذلك إلى العبد لأنه لا جائز أن تكون أخروية وهي الثواب لأن العبد لا يدرك فضلاً عن أن يدرك ما ثبت له فيها ولا جائز أن تكون دنيوية لأن الشكر عبارة

عن اجتناب المستحبات والإتيان بالمستحسنات وتلك أفعال فيها كلفة على النفس
ومشقة .

ومثل ذلك لا يعتبر فائدة .

وإذا انتفت فائدة الوجوب انتفى الوجوب وثبت أن الشكر غير واجب .

ناقش المعتزلة هذا الدليل من وجوه :

١ - منع حضر رجوع الفائدة إلى الشاكر والمشكور فقد تكون فائدة الوجوب
لغيرهما ولم تقيموا دليلاً على بطلان رجوعها لغيرهما فلم يتم لكم ما تقولون .

ويحاجب عن ذلك بأن رجوع الفائدة لغير الشاكر والمشكور نادر والنادر لا عبرة به

٢ - اختيار أن الفائدة ترجع إلى الشاكر في الدنيا - وكون الشكر مشقة لا
ينافي أنه يترتب عليه منفعة في الدنيا كاستمرار الصحة وسلامة الأعضاء الظاهرة
والباطنة ، ودفع القحط وزيادة الرزق بل الغالب أن الفائدة إنما تأتي بعد المشقة .

٣ - اختيار أن الفائدة ترجع إلى الشاكر في الآخر وهي خروجه عن العهدة
بقيقين فإن عدم إثباته بالشكير يوجب عنده احتمال العقاب عليه لكونه مطلوباً منه
والإتيان به يدفع عنه هذا الاحتمال لأنه إن كان مطلوباً منه فقد أداه وإن لم يكن
مطلوباً منه لم يتله من الإتيان به ضرر وبذلك ينجو من عقاب الآخرة .

وأجيب عن ذلك بأن إتيانه بالشكير قد يسبب له العقاب لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : العبد مملوك للمشكور وهو الله تعالى فإتيانه بالشكير يكون تصرفاً
في نفسه المملوكة لغيره بدون إذن المالك - والتصرف في ملك الغير بدون إذنه سبب
للعقاب .

الأمر الثاني : شكر العبد للمنعم على ما أنعم به عليه يعتبر استهزاء به لأن ما
وصله من النعم قليل وحقير بالنسبة لعظمة الله وكبرياته فيكون مثل ذلك كمثل فقير
 أعطاه ملك من الملوك كسرة خبز أو جرعة ماء فأخذ يطوف المجالس متحدلاً بهذه
النعمة .

الأمر الثالث : قد يكون الشكر مطلوباً على وجه خاص فيأتي به الشاكر على
غير وجهه المطلوب منه فيقع غير لائق بالمشكور فيستحق فاعله اللوم والعقاب .

٤ - هذا الدليل منقوض بالوجوب الشرعي إذ يقال فيه لو وجب الشكر شرعاً فإن كان لغيرفائدة كان عبئاً والعبث من الشارع محال وإن كان لفائدة كان باطلأ كذلك لأنه لا جائز أن تكون الفائدة راجعة للمشكور لأنها إما جلب منفعة أو دفع مضره والله منزه عن كل منهما ولا جائز أن تكون الفائدة راجعة للشاكير لأنها إن كانت أخرى و هي الثواب كان ذلك باطلأ لأن العبد لا يدرك الآخرة فضلاً عن أن يدرك ما يحصل له فيها وإن كانت دنيوية كان ذلك باطلأ أيضاً لأن الشكر مشقة على النفس ومثل ذلك لا يعتبر فائدة .

وأجيب عن ذلك : باختيار أن الوجوب الشرعي لفائدة تتعلق بالأخرة والشرع بين للمكلف الآخرة كما بين له ما يناله فيها ومثل ذلك لا يتأتى في الوجوب العقلى لأن العقل لا يستقل بدرك الآخرة فجوابنا عن الوجوب الشرعي لا يصلح جواباً لكم عن الوجوب العقلى .

الفرع الثاني : الأفعال الاختيارية قبل البعثة .

الأفعال الصادرة من العبد إما أن تكون اضطرارية تصدر عن غير إرادته كحركة الارتعاش وإما أن تكون اختيارية أى يكون للعبد دخل فيها وتصدر عن إراداته - والنوع الثاني قسمان أحدهما لا يمكن الاستغناء عنه - ويعرف بالضروري - كالتنفس في الهواء وما يحفظ الحياة من الطعام والشراب . وثانيهما ما يمكن الاستغناء عنه كأكل الفاكهة .

والأفعال الاختيارية التي وقع فيها النزاع هي القسم الثاني من النوع الثاني وهي ما يمكن الاستغناء عنها مع كون العقل لم يدرك فيها حسناً ولا قبحاً .

وقد تكلم الأشاعرة في الأفعال الاختيارية بما لا يتفق مع مذهبهم في التحسين والتقييح العقليين فإن مقتضى قولهم أن العقل لا يدرك في الأفعال حسناً ولا قبحاً قبل أن يرد الشرع بذلك أن لا يثبتوا فيها أحكاماً قبل البعثة ولكن رأيناهم يثبتون فيها أحكاماً فمنهم من قال بالإباحة وقال أبو على بن أبي هريرة أنها محرمة - وتوقف أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي .

وقد اختلف العلماء في تفسير الوقت الذي نسب إلى الأشعري فمنهم من فسره بأن الحكم موجود قبل البعثة ولكن لا يعرف عينه فهو الإباحة أم التحريم ، والذي يعرفنا عينه هو الشرع .

ومنهم من فسره بأنه لا حكم قبل البعثة ورد ذلك من وجهتين :
أحدهما أن الأشعري يقول بقدم الحكم فكيف يتصور منه القول بنفيه قبل

البعثة :

وثانيهما : أن ذلك ليس وقفاً بل هو جزم بعدم الحكم .

أما المعتزلة فقالوا إن إدراك العقل في الأفعال الاختيارية حسنة فإن لم يترجح فعلها على تركها كان الفعل مباحاً وإن ترجح الفعل على الترك كان الفعل واجباً وإن أدرك العقل فيها قبحاً فإن كان الفاعل بفعله يلحقه الذم كان الفعل محرماً وإن لم يدرك العقل في الفعل حسنة ولا قبحاً فلهم في ذلك أقوال ثلاثة :

القول الأول : الإباحة وهو للمعتزلة البصريين .

القول الثاني : التحرير وهو للمعتزلة البغداديين .

القول الثالث : الوقف وهو لبعضهم ولم يعرف عين قائله .



الأدلة

استدل القائلون بالإباحة بدللين :

الدليل الأول : الانتفاع بالأفعال الاختيارية كالمأكل اللذينة مثلاً انتفاع خال عن أمارة المفسدة لأن المفروض أن العقل لم يدرك فيها قبحاً - وحال عن مضرة المالك لها هو الله تعالى وهو لا يتضرر بشيء - فيكون الانتفاع بتلك الأفعال مباحاً قياساً على الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بناره فإن كلاً منها إنما كان مباحاً خلوه عن أمارة المفسدة ومضرة المالك - ذلك لأننا رأينا الإباحة تدور مع هذين الأمرين وجوداً وعدماً فعلمتنا أن علة الإباحة هي خلو الفعل ومضرة المالك بطريق الدوران - والدوران طريق من الطرق المعتبرة في إفاده العلة .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

- ١ - لا نسلم إباحة كل من الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بناره قبل الشرع بل نقول أن كلاً منها من المتنابع فيه والحكم فيهما لم يعلم إلا من الشعـ
- ٢ - سلمنا إباحة كل منها ولكن لا نسلم أن علة الإباحة هي خلو الفعل عن المفسدة ومضرة المالك لجواز أن تكون العلة في الإباحة غير ذلك الغير لم يوجد في المقيس وهو الأفعال الاختيارية .

ويحاب عن ذلك : بأن هذه العلة قد ثبتت بالدوران - والدوران مفيد للعلية قطعاً عند المترفة فهو طريق معتبر عندهم في إفادة العلة .

٣ - هذا القياس بعد صحته معارض بقياس آخر يجب الحرمة حاصلة الانتفاع بالأفعال الاختيارية انتفاع خال من أمارة المفسدة ومفسدة المالك فيكون حراماً كنقل الحديد من مكان إلى مكان آخر .

الدليل الثاني : الله تعالى خلق الأفعال الاختيارية كالمأكولات الذيدة وغيرها لغرض - وهذا الغرض يرجع إلى العباد فقط - وهذا الغرض هو النفع دون الضرر - وهذا النفع محصور في أربعة أشياء .

١ - التلذذ .

٢ - الاغتناء والمراد منه تناول ما زاد عما يحفظ الحياة فهو أمر اختياري وليس ضرورياً كما قال الأسنوي وبذلك يبطل قوله أن أخذه في الدليل يفسره لأنه من الأمور الضرورية .

٣ - اجتنابها والابتعاد عنها لما فيها من المفسدة مع ميل النفس إليها .

٤ - الاستدلال بتشهي طعومها على كمال قدرة الله تعالى وهذه الأمور الأربع لا تحصل إلا بالتناول - وذلك لأن الاجتناب مع الميل إنما يكون بعد سبق تناولها وإلا فكيف مالت النفس إليها أما التلذذ والاغتناء والاستدلال بتشهي الطعوم فظاهر أنها لا تحصل إلا بالتناول .

أما خلق الأفعال الاختيارية لغرض فواضح لأن خلقها لغير غرض يكون عبئاً ، والعبث من الشارع محال وإنما أن هذا الغرض إنما يرجع إلى العباد فقط فلأن الغرض لو رجع إلى الله تعالى لكان مفتقرًا إليه والله سبحانه وتعالى غنى عن العالمين . وإنما أن الغرض من خلقها هو دون الضرر فلأن الضرر لا يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً تخلق من أجله الأشياء .

وإنما حصر النفع في الأمور الأربع السابقة فلأن الغرض إنما أن يكون دنيوياً محضًا أو دنيوياً دينياً والديني الدینی إنما علمي أو عملي .

فالدنيوي المحس . التلذذ والاغتناء . والدنيوي الدينی العلمي فهو الاستدلال بتشهي الطعوم على كمال قدرة الخالق ، والدنيوي الدينی العملي ، هو الاجتناب مع ميل النفس إليها .

وإذا ثبت أن الأفعال الاختيارية خلقت لغرض ، وأن الغرض يرجع إلى العباد ، وأن هذا الغرض هو النفع دون الضرر وأن هذا النفع محصور في الأمور وثبت كذلك أن هذه الأمور الأربع لا تحصل إلا بالتناول ثبت أن الله تعالى إنما خلق هذه الأفعال الاختيارية للتناول وبذلك يكون مباحاً ، وهو ما ندعوه .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ - لا نسلم أن أفعال الله تعالى تعلل بالأغراض لأن الغرض معناه ال باعث لل فعل والله سبحانه لا يبعثه باعث على شئ » لأنه فاعل مختار ، يخلق ما يشاء ويختار بطل قولكم أن الأفعال خلقت لغرض .

ويجاب عن ذلك : بأن المراد من الغرض الحكمة ، وأفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة إما تفضلاً كما تقول الأشاعرة أو وجوبها كما تقول المعتزلة وحيث سلم الأشاعرة للمعتزلة بأن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً لا يصح منهم القول بأن الأفعال لم تخلق لحكمة لأن ذلك يكون عبئاً والعبث على الله قبيح يعني أنه صفة نقص والكل متافق على أن العقل يدرك في الأفعال قبحاً يعني صفة النقص .

٢ - حصر الغرض في النفع منوع فقد يكون الغرض من خلق الأشياء الضرر كخلق السموم المهلكة والطعوم الضارة .

ويجاب عن ذلك : بأن الأشياء المهلكة بانضمامها إلى غيرها تصير نافعة وبذلك يكون القصد من خلقها هو النفع باعتبار المال .

٣ - سلمنا أن الخلق للنفع ولكن حصر النفع في الأمور الأربع منوع لجواز أن يكون النفع هو التزه بمشاهدتها أو الاستنشاق برائحتها أو الاستدلال باختلاف أشكالها وألوانها وظاهر أن مثل ذلك لا يتوقف على التناول بطل قولكم أنها خلقت للتناول .

٤ - سلمنا أن الغرض من خلقها هو التناول فقط ولكن لا نسلم أن التناول يكون مباحاً لجواز أن يكون تناولها قد حصل في وقت لا يوصف فيه الفعل بالإباحة ولا بغيرها كالتناول في وقت السهو أو في وقت الصغر وبذلك يبطل قولكم أن التناول مباح .

وأما القائلون بالتحريم من المعتزلة فقد استدلوا بأن التصرف في الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه فيكون حراماً قياساً على التصرف في

ملك الحادث بغير إذنه فهم قد قاسوا الغائب وهو الله تعالى على الشاهد وهو الحادث بجامع أن التصرف في الحالتين تصرف في ملك الغير بغير إذنه وحيث أن تصرف الحادث في ملك الحادث بغير إذنه حراماً فيكون تصرف الحادث في ملك الله تعالى بغير إذنه حراماً كذلك .

نوقش هذا الدليل من وجهتين :

١ - وجود الفارق بين المقيس عليه وهو الحادث والمقيس وهو الله تعالى لأن الحادث يتضرر بتصرف الحادث في ملكه بغير إذنه والضرر منه عنه عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » أما الله تعالى فإنه لا يتضرر بتصرف الحادث في ملكه .

٢ - هذا القياس بعد صحته معارض بقياس آخر يوجب الإباحة حاصلة التصرف في الأفعال الاختيارية تصرف خال عن أمرة المفسدة ومقدرة المالك فيكون مباحاً قياساً على الاستظلال بجدار الغير والاستضاعة بناره .

وأما القائلون بالوقف من المعتلة ، فقد رأوا أن الأدلة متعارضة بعضها يقضى بالإباحة وبعضها يقضي بالحرمة ومع تعارض الأدلة لا يمكن الجزم برأى معين فوجب الوقف حتى يقوم الدليل الذي لا معارض له على رأى معين فيعمل بمقتضاه .



تنبيه

والوقف أسلم وأح祸 فلا مانع من اختياره .

قلنا فيما سبق أن الإمام الرازى نقل عنه الوقف وأنه قد اختلف في تفسيره فمنهم من فسره بأننا لا نعلم عين الحكم والذى يعرفنا عينه هو الشرع ومنهم من فسره بأنه لا حكم قبلبعثة وقلنا أن التفسير الثانى قد ورد عليه أمران .

أحدهما : أن هذا ليس وقفا بل هو جزم بعدم الحكم .

وثانيهما : أن الأشعري يقول يقدم الحكم فكيف ينفيه قبلبعثة : ونقول هنا أن بعض العلماء قد أورد اعتراضاً ثالثاً على التفسير الثانى يتلخص في أن الفعل لا يخلو حاله إما أن يكون ممنوعاً منه أو غير ممنوع منه فإن كان الأول فال فعل محرم وإن

كان الثاني فال فعل مباح فالقول بأنه لا حكم قبل البعثة فيه ارتفاع للنقضيين والنقضيان
لا يرتفعان كما أنهما لا يجتمعان .

ويجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا ارتفاع للنقضيين لأن عدم المنع أعم من
الإباحة فقد يكون الفعل غير منع منه ومع ذلك ليس مباحاً وكما يقولون ثبوت
الأعم ليس ثبوتاً للأخص .



الفصل الثاني

في المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف باعتبار الفعل الذي يصدر عنه لا باعتبار ذاته لأن الحكم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فقد سبق أن الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

وقد ذكر البيضاوى في هذا الفصل مسائل أربعة :

الأولى : في أن الحكم يتعلق بالمدعوم .

والثانية : في امتناع تكليف الغافل .

والثالثة : في أن الإكراه الملجم يمنع التكليف .

والرابعة : في أن التكليف يتوجه عند المباشرة .

* * *

المسألة الأولى

في تعلق الحكم بالمدعوم

اختلف العلماء في تعلق الحكم بالمدعوم فقال الأشاعرة وجمهور أهل السنة أن الحكم يتعلق بالمدعوم بمعنى أن الشخص في حال عدمه يوجه إليه الخطاب بأنه يفعل إذا وجد وكان مستوفياً شروط التكليف وليس بمعنى تعلق الحكم بالمدعوم أنه في حال عدمه يكون مطالباً بالإتيان بالفعل أو بعدم الإتيان به فإن ذلك غير معقول ولم يقل به أحد .

فإن المدعوم أسوأ حالاً من الصبي والمجنون وقد اتفقت كلمة العقلاة على أنهم غير مكلفين فيكون المدعوم أولى منهما بعدم التكليف .

وقالت المعتزلة أن المدعوم لا يتعلق به الحكم ولا يتعلق الحكم إلا بال موجود بعد استيفائه شروط التكليف من البلوغ والعقل وفهم الخطاب .

* * *

منشأة الخلاف

ومنشأ هذا الاختلاف اختلافهم في قدم الحكم وحدوده ، فالأشاعرة يقولون أن الحكم قديم لأن خطاب الله تعالى ، وخطابه كلامه النفسي الأزلي وكلامه قديم فيكون الحكم قديماً - وحيث أن الحكم يتعلق بفعل المكلف تعلقاً أزلياً ، والمكلف غير موجود أولاً كان الحكم متعلقاً بالمدعوم بالمعنى الذي قلناه .

أما المعتزلة فأنهم يقولون الحكم حادث لأنه الكلام اللفظي فلا يتعلق بالمكلف إلا بعد وجوده ويقولون ليس هناك لله صفة أزلية تعرف بصفة الكلام بل معنى كونه تعالى متكلماً أنه خلق الكلام في شجرة أو في غيرها .



الأدلة

استدل الأشاعرة على تعلق الحكم بالمدعوم بما يأتي :

لو لم يتعقل حكم الله تعالى بالمدعوم لما تعلق حكم الرسول ﷺ بالمدعوم كذلك لأن المانع من التعلق وهو عدم وجود المكلف متحقق في الحالتين لكن خطاب الرسول يتعلق بالمدعوم اتفاقاً فإن من لم يوجد من المكلفين في عهد الرسول مخاطب بالخطاب الذي صدر من الرسول فنحن الآن مأمورون بأوامر الرسول ومنهيوں بنواهيه مع أننا لم نكن موجودين في عهده عليه الصلاة والسلام .

ناقشت المعتزلة هذا الدليل بوجود الفارق فإن الرسول عليه السلام لا يعتبر أمراً ولا ناهياً وإنما يعتبر مبلغاً عن الله أوامره ونواهيه فإذا صدر من الرسول أمر أو نهى كان معناه الإخبار بأن من سيوجد في المستقبل مستكملًا شروط التكليف مأمور بهذه الأوامر ومنهياً بتلك النواهي بخلاف صدور الأمر أو النهى من الله تعالى فإن معناه الطلب وبذلك ظهر أن الأمر من الرسول لم يتعلق بالمدعوم بل متعلق بالوجود بخلاف أمر الله تعالى ونهيه فإنه تعلق بالمدعوم .

أجاب عن ذلك الأشاعرة : بأن أمر الله تعالى ونهيه أولاً معناه كذلك الإخبار بأن من سيوجد في المستقبل مستوفياً شروط التكليف يكون مأموراً بهذه الأوامر ومنهياً بتلك النواهي ، فلا فارق بين أمر الله تعالى ونهيه وأمر الرسول عليه السلام ونهيه .

ناقشت المعتزلة هذا الجواب ، بأن أمر الرسول عليه السلام ونفيه يعقل أن يكون كل منهما على حقيقته وهو الطلب لوجود من يمثل كلاماً منهما في عهده كما يعقل أن يكون كل منهما إخباراً عن الله تعالى بأن من سيوجد في المستقبل يكون مأموراً بهذا الأمر أو منهياً بهذا النهي :

ولكن أمر الله تعالى أو نفيه لا يعقل أن يبقى كل منهما أولاً على حقيقته وهو الطلب لعدم وجود من يمثل ذلك الطلب أولاً كما لا يعقل أن يكون كل منهما أولاً معناه الإخبار بأن من سيوجد يكون مأموراً بهذه الأوامر أو منهياً بهذه التواهـى لأنـه لا يوجد أولاً من يسمع هذا الخبر ويبلغـه فالقول بأن أوامر الله تعالى ونواهـى أولاً معناها الإخبار يلزمـه صدورـ الخبر من غيرـ أن يوجدـ من يسمعـه ولاـ من يبلغـه وذلك عـبـث وـسـفـهـ وـمـاـ مـثـلـ ذـكـ إـلاـ كـمـلـ منـ جـلـسـ فـيـ دـارـهـ مـتـفـرـداـ وـأـخـذـ يـأـمـرـ وـيـنـهـيـ وـلـيـسـ مـعـهـ منـ يـمـثـلـ وـلـاـ مـنـ يـسـمـعـ وـالـعـبـثـ مـنـ اللهـ محـالـ .

أجاب الأشاعرة عن هذه المناقشة من وجهين :

١ - القول بالعبـثـ والـسـفـهـ مـبـنىـ عـلـىـ التـحـسـينـ وـالتـقـبـيعـ العـقـلـيـنـ وـقـدـ أـبـطـلـنـاهـماـ فـيـطـلـ ماـ بـنـىـ عـلـيهـمـاـ .

٢ - مع تسلـيمـ التـحـسـينـ وـالتـقـبـيعـ العـقـلـيـنـ فـلاـسـفـهـ فـيـ صـدـورـ الأوـامـرـ أوـ التـواـهـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـولاـ لـأـنـاـ لـأـنـعـنىـ مـنـ الأوـامـرـ وـالـتـواـهـىـ الأوـامـرـ الـلـفـظـيـةـ أوـ التـواـهـىـ الـلـفـظـيـةـ إـنـماـ نـعـنىـ بـهـمـاـ الـطـلـبـ الـنـفـسـيـ وـلـاـ سـفـهـ فـيـ قـيـامـ الـطـلـبـ الـنـفـسـيـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ أـولاـ كـمـاـ لـأـسـفـهـ فـيـ قـيـامـ طـلـبـ الـتـعـلـمـ مـنـ شـخـصـ سـيـوـلـدـ بـذـاتـ الطـالـبـ بـلـ إـنـ قـيـامـ الـطـلـبـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ أـولـىـ بـالـقـبـولـ مـنـ قـيـامـ طـلـبـ الـتـعـلـمـ بـالـحـادـثـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـمـهـ شـامـلـ فـهـوـ عـالـمـ بـمـنـ سـيـوـجـدـ حـتـمـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـكـلـفـاـ فـيـتـوجهـ إـلـيـهـ الـطـلـبـ أـمـاـ الـحـادـثـ فـعـلـمـهـ قـاصـرـ فـهـوـ لـأـيـدـىـ آنـهـ سـيـوـلـدـ لـهـ مـنـ يـتـوجهـ إـلـيـهـ طـلـبـ الـتـعـلـمـ .

وـكـلـ مـنـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـرـدـودـ :

أما الأول فـيرـدـ بـأنـ صـدـورـ الأوـامـرـ مـنـ غـيرـ أنـ يـوـجـدـ مـأـمـورـ يـسـمـعـهـ وـيـلـغـهـ قـبـيعـ بـعـنـىـ آنـهـ صـفـةـ نـقـصـ وـنـحـنـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ آنـ الـعـقـلـ يـدـرـكـ فـيـ الـأـفـعـالـ قـبـحـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ يـدـرـكـ فـيـهـ حـسـنـاـ بـعـنـىـ صـفـةـ الـكـمالـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ فـيرـدـ بـأنـ المـعـزلـةـ لـأـ تـعـقـلـ مـنـ الأوـامـرـ وـالـتـواـهـىـ إـلاـ الـأـوـامـرـ الـلـفـظـيـةـ أوـ

النواهى اللفظية ولا شك أن التلفظ بالأوامر أو النواهى لمن لم يمثلها ولا من يسمعها يكون عبئاً يتنزه عنه المولى سبحانه وتعالى .



تنبيه

علم مما تقدم من المناقشات أن الأشاعرة يجعلون أوامر الله تعالى أولاً ونواهيه بمعنى الإخبار بأن من سيوجد يكون مأموراً أو منهاجاً .

وقد استشكل بعض العلماء هذا من وجوه ثلاثة :

١ - لو كان كل منهما بمعنى الخبر لطرق إليه التصديق والتکذيب وهو باطل لأن كلا من الأمر والنهي من قبيل الإنشاء والانشاء لا يتحمل تصديقاً ولا تكذيباً .

٢ - لو كان كل منهما بمعنى الخبر فإن أخبر الله نفسه كان سفهًا وعبيداً وهو على الله محال وأن أخبر غيره كان باطلًا لعدم وجود ذلك الغير أولاً فإن الله قد وجد ولا شيء معه .

٣ - لو كان كل منهما بمعنى الخبر لما جاز العفو عن ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه لأن الخلف في خبر الله تعالى محال مع أن الأشاعرة يجوزون العفو عن العاصي فكيف يكون كل منهما خبراً .

فقال في الجواب عن الأشكال الأول أن الأمر والنهي ليس كل منهما خبراً بل إن كلا منهما يلزم خبر بالأمر يلزم خبر وهو أن تاركه يعاقب والنهي يلزم خبر وهو أن فاعله يعاقب وهذا اللازم خبر يتحمل للتصديق والتکذيب لذاته .

وقال في الجواب عن الأشكال الثاني ، نختار أن الله تعالى يخبر غيره وذلك الغير هو المعدوم المقدر وجوده ولا مانع من تقدير المعدوم موجوداً ما دام وجوده محققاً في المستقبل .

وأجاب عن الأشكال الثالث بجوابين :

الجواب الأول : أن الأمر والنهي لم يجعل كل منهما إخباراً بنزول العقاب على المخالف لمقتضى كل منهما إخبار بأن من سيوجد في المستقبل مستوفياً للشروط يكون مأموراً أو منهاجاً وهذا الخبر لا يجوز تخلفه .

الجواب الثاني : مع تسليم أن كلا من الأمر والنهي إخبار بنزول العقاب على

من خالف لا يمنع ذلك من جواز العفو عن العاصي لأن الخبر يكون مقيداً بشرط
ملحوظ ويكون العقاب مشروطاً بعدم العفو .



المسألة الثانية

لا يجوز عقلاً تكليف الغافل

الكلام على هذه المسألة يتوقف على أمور يحسن بنا بيانها :

الأمر الأول : الغافل الذي ذكر في هذه المسألة مراد منه البالغ العاقل الذي لا علم له بالخطاب كالنائم حال نومه والساهي حال سهوه والسكران حال سكره .

أما الصبي والجنون فإن كلاً منهما متفق على عدم توجيه الخطاب إليه .

الأمر الثاني : الحكم الذي اختلف في تعلقه بالغافل هو الحكم التكليفي وهو ما فيه طلب أو تخدير . أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه العلم بالخطاب اتفاقاً كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل فالنائم والساهي والجنون والصبي والسكران هؤلاء مخاطبون بخطاب الوضع من باب ربط المسببات بأسبابها وليس فيه إلزام ولذلك قلنا إن هؤلاء جميعاً مخاطبون بقيم المخلفات والنفقات وغير ذلك مما يرجع إلى خطاب الوضع .

الأمر الثالث : فيه تكليف محال ، وتكليف بالمحال والفرق بينهما أن التكليف بالمحال لا خلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلاً للخطاب من حيث بلوغه وعقله و اختياره وعلمه بالخطاب ولكن الخلل فيه من جهة الفعل الذي يكلف به لكونه ليس في مقدور المكلف مثل التكليف بحمل الجبل أو الجمع بين الضدين أو الصعود في السماء .

أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه له مثل النائم والسكران والساهي - ومن هذا الفرق يعلم أن تكليف الغافل من التكليف المحال .

الأمر الرابع : اختلف الأصوليون في التكليف بالمحال فمنهم من جوزه عقلاً ومنهم من أحاله وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في الفصل الثالث في المحكوم

به .

قلنا أن تكليف الغافل من التكليف المحال وقد بنى البيضاوى الكلام فيه على التكليف بالمحال وحاصل ما قاله :

أن من منع التكليف بالمحال قال أن تكليف الغافل محال كذلك لأنه تكليف محال وهو أسوأ حالاً من التكليف بالمحال لأن التكليف بالمحال له فائدة في الجملة هي ابتلاء التكليف واختيارة بحيث إنه أن أخذ في أسباب الفعل أثيب وإن لم يأخذ في الأسباب عوقب أما التكليف المحال فلا فائدة له أصلاً لأن الفعل لا يمكن الإتيان به مع الغفلة كما أن الابتلاء غير ممكن كذلك لعدم علمه بالخطاب .

فإذا منع التكليف الذي له فائدة في الجملة فقد منع التكليف الذي ليس له فائدة أصلاً من باب أولى .

أما القائلون بأن التكليف بالمحال جائز عقلاً فلهم في التكليف المحال كتكليف الغافل رأيان .

الرأي الأول : أن التكليف المحال غير جائز عقلاً لأنه لا فائدة له أصلاً بخلاف التكليف بالمحال فإنه له فائدة في الجملة هي الاختبار ولا يلزم من جواز التكليف بما له فائدة جواز التكليف بما ليس فائدة لوجود الفارق بينهما .

الرأي الثاني : أن التكليف المحال عقلاً كالتكليف بالمحال ولا يشترط أن يكون التكليف بالشيء له فائدة ولا يقال أن ذلك عبث والبعث من الشارع محال لأن القائل بذلك هم الأشاعرة وهم لا يقولون بقاعدة التحسين والتقييم العقليين .

وإذا علمنا أن المعتزلة يمنعون التكليف بالمحال وأن الأشاعرة جمهورهم يقولون بجواز التكليف بالمحال علمنا أن المعتزلة يمنعون التكليف المحال قولًا واحدًا كتکلیف الغافل .

أما الأشاعرة فلهم في تكليف الغافل الرأيان السابقان والمختار منها أن تكليف الغافل محال .



الأدلة

استدل القائلون بأن تكليف الغافل محال بما يأتي :

لو جاز تكليف الغافل عقلاً لجاز منه الإتيان بالفعل امثلاً لكن الغافل لا يتأنى منه الفعل امثلاً فلا يجوز تكليفه .

دليل الملازمة : أن جواز الإتيان بالفعل امثلاً لازم مساو لجواز التكليف بالفعل - والملزوم وجوده يقضى بوجود اللازم .

دليل الاستثنائية : أن الإتيان بالفعل امثلاً - أى بقصد طاعة الأمر يتوقف على أمررين :

أحدهما : تصور الفعل المطلوب منه فإن من لم يتصور الفعل المطلوب منه لا يمكنه الإتيان به لكونه مجهولاً عنده والنفس لا تتوجه إلى المجهول .

وثانيهما : العلم بالأمر الذي وجه إليه بقصد طاعته وكل من الأمرين غير متحقق عند الغافل لغفلته عن كل منهما .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : منع الملازمة ، وحاصله لا نسلم أن جواز التكليف يلزم جواز الإتيان بالفعل امثلاً جواز أن يكون الإتيان بالفعل مجردًا عن قصد الامثال كافيًا في جواز التكليف . والغافل يتأنى منه الفعل مجردًا عن قصد الامثال فيجوز تكليفه لتحقيق فائدة التكليف .

ويحاب عن ذلك : بأن مجرد الإتيان بالفعل من غير قصد الامثال لا يكفي في التكليف بل لابد من قصد الامثال ولو بالقوة بحيث لو نبه المكلف إلى مصدر الإتيان بالفعل لعلم أنه الأمر المعين - ويدل لذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنما الأعمال بالنيات » فإن الحديث مشعر بأن العمل مجردًا عن النية لا يعتد به .

الوجه الثاني : معارضة هذا الدليل بدليل آخر يقتضي تكليف الغافل حاصله .

لو لم يجز تكليف الغافل لم يقع لكنه وقع تكليف الغافل فكان جائزًا .

دليل الملازمة : أن عدم الجواز معناه الاستحالة العقلية - والمستحيل العقلى لا يتأنى وقوعه ضرورة أن المستحيل هو ما لا يتصور العقل وقوعه .

دليل الاستثنائية : أن كل شخص مكلف بمعرفة الله تعالى - وتكليفه بالمعرفة حاصل قبل علمه بها إذ لو ورد التكليف بها بعد علمه بالمعرفة للزم تحصيل الحاصل ، وهو باطل .

ومتى ثبت أنه كلف بالمعرفة قبل علمه بها ثبت أنه كلف بشيء وهو لا يعلم الخطاب الذى كلف بمقتضاه لأن معرفته للخطاب بدون معرفة الله تعالى محال وبذلك يكون تكليف الغافل قد وقع فيكون جائزًا لأن الواقع أوضح دليل على الجواز .

وأجيب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أن التكليف بعرفة الله تعالى مستثنى من القاعدة بمعنى أن الغافل لا يجوز تكليفة بأى فعل من الأفعال وقت غفلته إلا تكليفة بعرفة الله تعالى والذى دعانا إلى هذا الاستثناء هو أن التكليف بها يوجب تحصيل الحاصل .

وثانيهما : أن معرفة الله تعالى معرفة إجمالية أمر مطبوع في النفوس وثبتت فيها وتلك المعرفة الإجمالية لم يرد بها تكليف وإنما ورد التكليف بالمعرفة التفصيلية فيعرف ما وجب لله من صفات الكمال وما استحال عليه من صفات النقص - والتكليف بالمعرفة التفصيلية ورد بعد العلم بالمعرفة الإجمالية فالمكلف بها غير غافل ولم يلزم من التكليف بها تحصيل الحاصل لأنها لم تكن حاصلة عنده بل الحاصل عنده المعرفة الإجمالية التي لم يكلف بها ومن هنا ظهر أنه لم يقع تكليف الغافل .

* * *

المسألة الثالثة

الإكراه الملجيء يمنع التكليف

الإكراه : حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل وهو نوعان ، إكراه ملجيء ، وإكراه غير ملجيء .

فالإكراه الملجيء هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالقاء الشخص من أعلى الجبل ، والإكراه غير الملجيء هو الذي لا يبقى معه اختيار - وإن بقيت معه القدرة - مثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له اقتل فلانا والا قتلتك ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو ، ويتتحقق الإكراه بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو بغير ذلك مما هو معروف في كتب الفروع .

وقد اتفق الأصوليون على أن الإكراه الملجيء يمنع التكليف بالكره عليه كما يمنع التكليف بضده لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً للمكلف - بمعنى أنه يتأنى له فعله كما يتأنى له تركه والإكراه الملجيء لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلاً ولا على ضده لأنه ممتنع الوقع عقلاً وكل من الواجب العقلى والممتنع العقلى لا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يكلف بوحد منهما اللهم إلا إذا قلنا يجوز التكليف بما لا يطاق .

وأما الإكراه غير المجبى فللأصوليين كلام فيه يتلخص فيما يأتي :

قال جمهور الأشاعرة أن الإكراه غير المجبى لا يمنع التكليف بالمكره عليه كما لا يمنع التكليف بضد المكره عليه بل أن المكره قد يكون مكلفاً بعين المكره عليه وقد يكون مكلفاً بضده ، فإذا أكره مثلاً على شرب الخمر بحيث لو لم يشرب قتل وجب عليه أن يشرب لأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحاً لأنه مضطر إليه والله تعالى يقول : « إلا ما اضطربتم إليه » وفعل المباح متى ترتب ترك الحرام كان واجباً ففي هذه الحالة يكون مكلفاً بعين المكره عليه .

وإذا أكره على قتل المسلم بحيث لو لم يقتله قتل هو كان مكلفاً بضد المكره عليه وهو عدم القتل لأن قتل المسلم بغير حق منهى عنه ولا يجوز البقاء على نفسه بذهاب حياة غيره .

ووجهة الجمهور في ذلك أن الفعل مقدور للمكلف فهو إن شاء فعله وإن شاء تركه - والمكلف متمكن من الفعل بيلوغه وعلمه بالخطاب - فالمتضى للتکلیف موجود وهو البلوغ والعقل وفهم الخطاب - والمانع وهو عدم القدرة على الفعل متنفذ وبذلك يكون التكليف جائزًا لوجود المتضى وانتفاء المانع .

وقالت المعتزلة إن كان المكره عليه مأموراً به كان الإكراه عليه مانعاً من التكليف به بمعنى أن فعل المكره له لا يسقط عنه التكليف به لأن فعل المأمور به في هذه الحالة لا يوجب ثواباً عليه لكونه أتى به لداعى الإكراه ولم يأت به لداعى الطاعة وحيث كان الإتيان بالأمدور به لم يتحقق الفائدة المقصودة منه امتنع التكليف به لما فيه من العبث .

أما إن كان المكره عليه معصية كالقتل أو السرقة أو الغصب كان المكره مكلفاً بضد المكره عليه لأن ترك المكره عليه في هذه الحالة أبلغ في إجابة داعي الشرع والثواب عليه أعظم فالإكراه في هذه الحالة لا يمنع من التكليف بضد المكره عليه .

وما قلنا يتبيّن أن المعتزلة لا ينكرون حرمة المكره عليه إذا كان معصية بل يقولون بها ولذلك ينعون المكره من فعل هذه المعصية ويجعلونه مكلفاً بالضد فاعتراض الباقلانى عليهم بأن الإجماع منعقد على حرمة المكره عليه إذا كان معصية لا يضرهم في شيء لأنهم لم يخالفوا الإجماع لذلك قال بعض العلماء أن القاضى الباقلانى أراد باعتراضه هذا أن المعتزلة منعوا التكليف بالمكره عليه لكونه غير مقدور للمكلف

فاستشكل عليهم أنهم كلفوا المكره على المعصية بفعل الضد ومقتضى هذا أن يكون الضد مقدوراً للمكلف لأن الله تعالى لا يكلف العبد عندهم بالشيء إلا بعد خلق القدرة فيه على ذلك الشيء ويلزم من كون الضد مقدوراً للمكلف أن يكون المكره عليه مقدوراً للمكلف كذلك لأن القدرة على الشيء قدرة على ضده وبذلك لا يصح قولهم أن المكره عليه غير مقدور للمكلف .

والذى أراه أن المعتزلة لم ينعوا التكليف بالكره عليه لكونه غير مقدور للمكلف سواء أكان المكره عليه طاعة أم معصية وإنما الذى منعهم من القول بالتكليف بالكره عليه إذا كان طاعة هو عدم الثواب عليه لكونه أتى به لداعى الإكراه فتذهب فائدة التكليف به وذهب فائدة التكليف تقضى بذهاب التكليف وبذلك لم يكن مكلفاً بالكره عليه .

وبذلك يكون اعتراض الباقلانى على المعتزلة ليس له وجه عندي .



المسألة الرابعة

التكليف يتوجه عند المباشرة

ما لا خلاف فيه بين الأصوليين أن كلا من الكتاب والسنّة قد اشتمل على أوامر ونواهى وأن تلك الأوامر والنواهى قد قصد بها المكلفوون ولم يقصد بها غيرهم ولكن الخلاف بينهم في الزمن الذي تتوجه فيه تلك الأوامر والنواهى إلى المكلفين وللأصوليين في ذلك أقوال ثلاثة :

القول الأول : وهو مختار جمهور الأشاعرة أن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل مباشرة الفعل كما يتوجه إليهم عند المباشرة في أول زمن من أزمانها غير أن توجه التكليف إليهم قبل المباشرة يقصد منه أمور ثلاثة : الطلب ، والترغيب ، والدلالة على امتحان المأمور به أما توجه التكليف إليهم عند المباشرة فيقصد منه الامتحان والطاعة فقط ، والتكليف في الحالتين تكليف إلزام .

القول الثاني : وهو مختار الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى أن التكليف يتوجه عند المباشرة فقط ولا يتوجه إلى المكلفين قبلها وبذلك تكون الأوامر والنواهى قبل المباشرة إنما قصد بها الإنذار والإعلام بحقيقة الوجوب أو التحريم عند الواقع ، أما عند المباشرة فالمقصود منها الإلزام والامتحان .

وقد ورد على هذا المذهب اشكالات نوردها فيما يأتي :

١ - هذا القول يقضى بامتناع التكليف لأن المكلف يقول أنا لا أفعل حتى أكلف ولا أكلف حتى أفعل فأنا لا أفعل كيلاً أكلف .

أجاب ابن السبكي عن هذا بجواب ثم ناقش هذا الجواب أما الجواب فقال فيه : إذا دخل وقت الفعل ولم يباشر المكلف الفعل فقد تركه ، والترك فعل ، وبذلك يكون المكلف مباشرًا لترك الفعل فيتوجه إليه التكليف بترك هذا الترك المستلزم للفعل وبذلك يكون مكلفًا بالفعل ولا يمتنع التكليف كما تقولون .

وقال في مناقشة هذا الجواب يلزم من هذا أن يكون الشخص ليس مكلفًا بالصلاوة مثلاً بل يكون مكلفًا بالكف عن ترك الصلاة الذي يلزم منه الصلاة وهذا خلاف ما أجمع عليه من أن المكلف به هو الصلاة لا الكف عن ترك الصلاة .

٢ - هذا القول يلزم أن تكون الأوامر الموجودة قد قصد بها الإخبار بأن الشخص سيكلف بها عند المباشرة ومقتضى هذا أن الشخص إذا لم يفعل لا يتوجه إليه التكليف فيكون الإخبار السابق قد تخلف وخبر الله تعالى أو خبر رسوله يمتنع تخلفه .

٣ - نص الأشاعرة على أن المكلف لابد أن يعلم بالتكليف قبل المباشرة فالقول بأنه غير مكلف قبل المباشرة يقضى بأنه لا يشترط العلم بالتكليف قبل المباشرة وذلك تناقض ظاهر .

٤ - هذا القول يخالف ما عرف عن الأشعري - فالمعروف عنه أن التكليف يتوجه قبل المباشرة ولهذا عرف عنه جواز التكليف بما لا يطاق لأنه لما قال أن التكليف يتوجه قبل المباشرة وقال أن القدرة على الفعل إنما تكون عند المباشرة لزم أن يكون التكليف بالفعل قد حصل قبل القدرة عليه وهذا تكليف بغير المقدور ولا معنى للتكليف بما لا يطاق إلا هذا .

القول الثالث : وهو المختار للمعتزلة وإمام الحرمين أن التكليف يتوجه إلى المكلفين قبل المباشرة ولا يتوجه إليهم بعدها .



الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول : بأن الشخص قبل الفعل أهل للتوكيل لبلوغه وعقله و اختياره و فهمه للخطاب . والفعل قبل المباشرة مقدور عليه بالقدرة الممكنة وهي سلامة أعضاء الفعل و صحة أسبابه .

وحيث أن الأوامر والنواهى موجودة قبل المباشرة اتفاقاً ولابد من تعلقها بفعل المكلف لزم أن تكون متوجة إلى المكلف قبل المباشرة لوجود المقتضى وانتفاء المانع . وأما توجيه التوكيل عند المباشرة ظاهر لأن الفعل مقدور للمكلف حينئذ بالقدرة المؤثرة وهي أبلغ في التوكيل من القدرة الممكنة وبذلك يكون المقتضى موجوداً والمانع متنفياً فيتحقق التوكيل .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : بأن القدرة على الفعل إنما توجد عند مباشرة الفعل ولا توجد قبلها لأمرين :

أحدهما : أن القدرة تتعلق بالمقدور فلا توجد بدونه ومقدارها وهو الفعل إنما يوجد عند المباشرة فلزم أن لا توجد القدرة قبل ذلك ولا وجدت القدرة بدون المقدور وهو باطل .

وثانيهما : أن القدرة عرض من الأعراض والعرض لا يبقى زمنين لأن علة افتقاره للصانع هي الحدوث فلو بقى في الزمن الثاني لما افتقر إلى الصانع وبما أن القدرة موجودة عند المباشرة لزم أن لا تكون موجودة قبلها وإلا لبقي العرض زمنين وهو ممتنع كما تقدم .

وما دام قد ثبت أن القدرة على الفعل إنما توجد عند المباشرة فقط ولا توجد قبلها ثبت أن التوكيل إنما يتوجه عند المباشرة لأن الشخص لا يكلف إلا بالمقدور - والفعل قبل المباشرة غير مقدور فلا يكلف به وإلا لزم وقوع التوكيل بما لا يطاق وهو باطل كما سيأتي بيانه .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ - لا نسلم أن القدرة غير موجودة قبل الفعل بل هي موجودة قبله وقولكم أن القدرة صفة تتعلق بالمقدور والمقدور غير موجود قبل المباشرة فلا توجد القدرة غير مسلم فإن القدرة صفة لها صلاحية التأثير في المدعومات المكنته بالإيجاد وهي بهذا المعنى موجودة قبل المباشرة فكان الفعل مقدوراً فصح التوكيل به .

٢ - سلمنا لكم أن القدرة غير موجودة قبل المباشرة لأنها كما تقولون صفة تتعلق بالقدر وهو غير موجود قبل المباشرة ولكن ماذا تقولون في قدرة الله تعالى أليست صفة تتعلق بالقدر ويلزم من هذا ألا توجد بغير المقدور ولكن قدرة الله تعالى موجودة أولاً فهل وجد مقدورها معها إذن تكون الحوادث قدية أو جدت بغير مقدورها كلا الأمرين باطل فيكون كلامكم منقوضاً بقدرة الله تعالى .

٣ - تقولون أن القدرة عرض والعرض لا يبقى زمناً نمنع أن العرض لا يبقى زمناً بل يبقى أزماناً لأن علة افتقاره إلى الصانع ليست حدوثه وإنما علة افتقاره إليه كونه مكناً وهذه العلة لا تفارقه أينما كان .

٤ - سلمنا لكم أن العرض لا يبقى زمناً ولكن نقول أن القدرة الموجودة قبل المباشرة ليست هي عين القدرة الموجودة عند المباشرة بل هي مثلها ولا مانع من ذهاب العرض بحلول عرض آخر محله بل أن ذلك متعين وإنما يستمر وجود الفعل بعد أول زمان المباشرة .

واستدل المعذلة على مدعاهم ، بأن الفعل عند المباشرة غير مقدور للمكلف لأنه ليس في استطاعته تركه لكونه واجب الصدور عقلاً والشخص لا يكلف بغير المقدور لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فامتنع توجه التكليف عند المباشرة . وما دام التكليف موجوداً قطعاً لزم أن يكون متوجهاً إلى المكلف قبل المباشرة وهو ما ندعوه .

ناقض الأشاعرة هذا الدليل فقالوا :

مقتضى هذا الدليل أن كل فعل واجب الصدور لا يصح التكليف به لكونه غير مقدور وهذا منقوض فإن الفعل إذا وجدت القدرة عليه وتحقق داعيته بأن مالت النفس إليه لعلها أو ظنها بما فيه من المصلحة أو دفع المفسدة يكون واجب الصدور لوجود العلة التامة - وهي القدرة والداعية - ووجود العلة يقتضي وجود المعلول- ومع ذلك فإن المعذلة يقولون أن التكليف به محقق لأن الزمان الذي توجد فيه العلة التامة من الأزمان التي تسبق المباشرة وهم يقولون أن التكليف يتوجه قبل المباشرة .



تنبيه

قالت المعتزلة : معنى قولنا أن التكليف يتوجه قبل المباشر أن المكلف قبل الفعل يكون مكلفاً بأن يفعل إذا دخل وقت الفعل وبذلك يكون مكلفاً بالإيقاع عند المباشرة لا قبلها وهذا تفسير للمذهب لا غبار عليه .

ولكن البيضاوى ناقش هذا التفسير مناقشة تشعر بالتباس الأمر عليه حاصل المناقشة هل الإيقاع الذى كلف به عند المباشرة عين الفعل المكلف به أو غيره إن كان عين الفعل فلا شك أن امتناع الفعل قبل المباشرة يكون امتناعاً للإيقاع كذلك فلا يصح التكليف بالإيقاع .

وإن كان الإيقاع غير الفعل الذى كلف به فهل كلف بهذا الإيقاع عند المباشرة أو قبلها فإن كان التكليف به عند المباشرة فقد تم ما نقول وهو أن التكليف عند المباشرة وإن كان التكليف به قبل المباشرة لزم أن يكلف بغير المقدور لأن القدرة إنما توجد عند المباشرة .

وهذه المناقشة بطلانها ظاهر لأن المعتزلة يقولون أن الإيقاع هو عين الفعل الذى كلف به وهو مكلف بالإتيان به عند المباشرة والإتيان فى هذه الحالة مقدور للمكلف وبذلك لا يتم للبيضاوى ما قاله من أنه مكلف بغير مقدور .

وكان البيضاوى فهم من قولهم أنه مكلف فى الحال بالإيقاع فى ثانى حال أن لفظ الحال راجع إلى الإيقاع وليس بصحيح لأنه راجع إلى التكليف أما الإيقاع فهو فى ثانى حال قطعاً أى عند المباشرة وهو فى هذه الحالة مقدور للمكلف فلا تكليف بغير المقدور .



الفصل الثالث

في المحكوم به - وفيه مسائل

المحكوم به هو المأمور به من أفعال المكلفين ، وقد اشتمل هذا الفصل على
ثلاث مسائل :

- الأولى : في التكليف بالمحال . والثانية : في تكليف الكفار بالفروع .
- والثالثة : في امتحان الأمر يوجب الإجزاء .

* * *

المقالة الأولى في التكليف بالمحال

بينا فيما سبق أن هناك تكليفاً بالمحال وتكليفًا محالاً وذكرنا الفرق بينهما وقلنا
أن التكليف المحال فيه رأيان للأشاعرة أحدهما أنه لا يجوز عقلاً التكليف به وثانيهما
جواز التكليف به - أما التكليف بالمحال فقد وعدنا بالكلام عليه وهذا وقت الوفاء
بالوعد فنقول :

المحال قسمه الأسنوي خمسة أقسام :

- ١ - محال لذاته أي لحقيقة ومفهومه كالجمع بين الصدرين أو النقيضين -
ويعرف بالمحال العقلى .
- ٢ - محال عادى - أي اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكناً عقلاً كطيران
الإنسان في السماء وحمل الجبل العظيم .
- ٣ - محال لطروه مانع لتكليف المقيد بالجري أو إلزام المبعد بالمشي .
- ٤ - محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله لتكليف من علم الله أنه لا
يؤمن فالإيمان باعتبار ذاته ممكن ولذلك وقع ولكن حصوله من علم الله أنه لا يحصل
منه محال لأنه لو وجد منه لانقلب علم الله تعالى جهلاً وذلك محال .
- ٥ - محال لعدم القدرة عليه وقت التكليف به مع كونه ممكناً عند الامتحان

لوجود القدرة عليه مثل التكاليف كلها على رأى الأشعرى فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة ويقول مع ذلك أن التكليف يتوجه قبل المباشرة فيكون الشخص مكلفاً بغير المدرور .



تحرير محل النزاع

محل النزاع من هذه الأمور الخمسة السابقة ثلاثة فقط .

الأول : المحال العقلى أو المحال لذاته . الثاني : المحال العادى .

الثالث : المحال لطرو مانع وأما المحال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله والمحال لعدم القدرة عليه وقت التكليف فهما خارجان عن محل النزاع فالتكليف بهما جائز عقلاً وواقعاً سمعاً .



أقوال العلماء فى المتنازع فيه

للعلماء فى المحال المتنازع فيه أقوال ثلاثة :

القول الأول : التكليف بالمحال جائز عقلاً وغير واقع سمعاً وهو المختار لجمهور الأشاعرة ومنهم البيضاوى على التحقيق .

القول الثاني : التكليف بالمحال جائز عقلاً وواقع سمعاً وقد نسب الأسنوى هذا القول إلى الإمام الرازى .

القول الثالث : التكليف بالمحال متنع عقلاً وبالضرورة غير واقع شرعاً لأنه لا يقع شرعاً إلا ما كان جائزاً عقلاً - وهو رأى المعتزلة ومختار الشافعى وابن الحاجب .



الأدلة

استدل أصحاب القول الأول : على الجواز العقلى بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فإن غاية ما يلزم التكليف به أنه يكون مجرداً عن الفائدة وليس ذلك محالاً لأن أفعال الله تعالى لا تتعلّل بالأغراض والقول بأن عدم الفائدة يجعل التكليف

عبيًا والعبث محال لا يلتفت إليه لأنه قول مبني على التحسين والتقييم العقليين والأشاعرة لا تقول بهذا . . واستدلوا على عدم الواقع بدللين :

أحدهما : الاستقراء والتتبع للتکاليف الشرعية فإنه بالبحث تبين أن الله تعالى لم يكلف عباده إلا بما هو مقدور لهم .

وثانيهما : قوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فإن ظاهر الآية يدل على أن التكليف بما ليس في الوعس والطاقة غير واقع فوجب العمل بهذا الظاهر كذلك .

فإن قيل أن الآية باعتبار ظاهرها تنفي جواز التكليف بالمحال كذلك فلم لم تعملوا بالظاهر في نفي الجواز وعملتم به في نفي الواقع فقط .

قلنا جواباً عن ذلك أن هذا الظاهر قد خصص بالدليل العقلي الدال على جواز التكليف بالمحال فعمل بالآية في نفي الواقع فقط .

واستدل أصحاب القول الثاني على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب القول الأول وقد تم توضيحه أما الواقع فقد استدلوا عليه بما يأتي :

أن الله تعالى كلف أبا لهب بالإيمان بما أنزل على محمد ﷺ لأنه فرد من أفراد المكلفين ومن جملة ما أنزل الله على رسوله أن أبا لهب لا يؤمن وفي ذلك تكليف لأبي لهب بالجمع بين الصدرين فإن مقتضى تكليف أبي لهب بالإيمان بكل ما أنزل على رسول الله أن يكون مكلفاً بتصديقه في أنه لا يؤمن وتصديقه للرسول في أنه لا يؤمن يقضى بعدم تحقق الإيمان منه فيكون مكلفاً بالإيمان وبترك الإيمان وهو جمع بين الصدرين - والجمع بين الصدرين محال لذاته وبذلك يكون التكليف لذاته قد وقع وأولى بالواقع التكليف بالمحال لغيره ، فثبتت ما ندعوه .

نوقش : هذا الدليل من وجوه :

١ - هذا الدليل في غير محل التزاع لأن تكليف أبي لهب بالإيمان تكليف بما علم الله أنه لا يقع ونحن متفقون على وقوعه إذ لو لم يقع التكليف به ما عذر من مات على كفره وهو خلاف ما نطق به السنة والقرآن .

٢ - تكليف أبي لهب بالإيمان بما أنزل الذي من جملته أنه لا يؤمن لا يقضى أن يكون مكلفاً بتحقق عدم الإيمان بل يقتضي تصديقه للرسول في هذا الخبر وهو أنه لا

يؤمن وتصديقه لهذا الخبر لا يجعله مكلفاً بتحقيق مضمونه حتى يقال أنه مكلف بعدم الإيمان بعد أن كلف بالإيمان فيلزم الجمع بين المتنافيين - بل أن تحقيق مضمون هذا الخبر منهى عنه فإن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمنكر وبهذا ظهر أن أبا لهب مكلف بالإيمان فقط وليس مكلفاً بعدم الإيمان وظهر أن لا جمع بين الضدين كما يقول المستدل .

٣ - أبو لهب مكلف بالإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه أنه لا يؤمن أما بعد نزول أنه لا يؤمن وعلمه بذلك فلا يكون مكلفاً بالإيمان بما أنزل وبهذا يكون مكلفاً بالإيمان فقط ، وليس مكلفاً بعدم الإيمان فلا جمع بين الضدين . يرد هذا الجواب بأن الإجماع قائم على أن أبا لهب مكلف بالإيمان بما أنزل في جميع الحالات سواء في ذلك قبل أن ينزل أنه لا يؤمن أو بعد أن ينزل ذلك فالقول السابق يخالف هذا الإجماع .

واستدل أصحاب القول الثالث على أن التكليف بالمحال ممتنع عقلاً بما يأتي :
أولاً : المحال لا يتصور العقل وجوده وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يجوز عقلاً التكليف به فالمحال لا يجوز عقلاً التكليف به .

دليل الصغرى : أن العقل لا يتصور إلا المعلوم ضرورة أنه قسم من أقسام العلم - والمعلوم هو المتميز بالضرورة والمتميز هو الثابت الموجود لأن التمييز صفة وجودية والصفة الوجودية لا تقوم إلا بوجود وإلا لزم قيام الموجود بالمعلوم وهو باطل - وحيث أن المحال معدوم فهو ليس متميزاً ومتى كان غير متميز كان غير معلوم وإذا لم يكن معلوماً لم يكن متصوراً فتم قولنا المحال غير متصور .

ودليل الكبرى : أن غير المتصور يكون مجهولاً والنفس لا تتجه إلى المجهول فيستحيل طلبه والتكليف به .

نوقش هذا الدليل : بمنع الصغرى فإن المحال لو كان غير متصور لما أمكن الحكم عليه بأنه محال لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وحيث أنه قد حكم عليه بأنه محال لزم أن يكون متصوراً .

فإن قيل أنه متصور ذهناً بقدار الحكم عليه - قلنا هذا التصور الذهني يكفي في جواز التكليف به ولا يلزم أن يتصور واقعاً لأننا لم نقل بوقوع التكليف به .

واستدلوا ثانياً : بأن المحال لا يمكن وجوده في الخارج وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج لا يجوز عقلاً التكليف به فالمحال لا يجوز عقلاً التكليف به .

دليل الصغرى : أن المحال هو ما لا يتصور العقل وجوده فلو أمكن وجوده في الخارج لم يكن محالاً .

دليل الكبرى : أن ما لا يمكن وجوده في الخارج يكون التكليف به مجردًا عن الفائدة فيكون عبئاً والعبث من الشارع محال .

نوقش هذا الدليل : بمنع الكبرى فإنها محل التزاع فأخذه في الدليل مصادرة على المطلوب .



فائدة

قال بعض العلماء لا يصح التمثيل بأبي لهب فإن كل ما ورد في القرآن خاصاً به هو السورة المعلومة « تبت يدا أبي لهب وتب الخ » وقد ورد فيها التب أى الخسران كما ورد فيها أنه سيصلى ناراً ذات لهب وكل من الأمرين لا يقضى بأنه سيموت على الكفر .

أما الخسران فلنجواز أن يكون قبل كفراه ثم يزدلي بإيمانه وأما دخوله النار فكذلك لجواز أن يكون ذلك بسبب كبيرة فعلها وهو مؤمن .

فإن قيل أن أبو لهب يدخل في قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أذنرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون » وبذلك تكون الآية أخبرت بأن هناك قوماً يموتون على الكفر ومن جملتهم أبو لهب فيكون التمثيل به صحيحاً .

قلنا إن الآية ليست نصاً في إدخاله لجواز أن يكون المقصود بها غير أبي لهب . ومهما يكن من شيء فإن هذا بحث في المثال والبحث في المثال ليس من شأن الرجال فالتأتى قطعاً أن الله كلف قوماً بالإيمان وأنبأ عنهم بأنهم لا يؤمنون بل سيموتون على الكفر فإن كان هذا يعتبر تكليفاً بالإيمان وبعدم الإيمان فيكون هذا جمعاً بين الضدين أو النقيضين وهو محال لذاته وبذلك يكون قد وقع التكليف بالمحال .

وإن لم يكن ذلك تكليفاً بعدم الإيمان وبالإيمان بل هو تكليف بالإيمان فقط لم يكن هناك جمع بين الضدين ولم يكن التكليف بالمحال واقعاً وهذا ما أوضحتناه سابقاً فكان هو المعمول به .

المسألة الثانية

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

الشريعة لها أصول ولها فروع فأصولها الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء كلّه خيره وشره وفروعها التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع ورهن وإجارة وحدود وقصاص وكفارات .

وقد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليلهم في النار قال تعالى : « إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية » .

وأتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة وبالعقوبات كالحدود والقصاص وقالوا في توجيه ذلك أن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكافرة بها أنساب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة .

وأما العقوبات فدّ قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكافر أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين .

وأختلفوا في مخاطبتهما بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلوة والصوم والحج والزكوة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين .

القول الثاني : ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبى زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام واختار هذا القول أبو حامد الإسپراينى من الشافعية .

القول الثالث : هم مخاطبون بالنواهى وليسوا مخاطبين بالأوامر وقد حكاه البيضاوى دون أن ينسبه إلى قائله .

وقد جعل بعض العلماء هذه الأقوال الثلاثة جارية في الكافر الأصلى وفي المرتد عن الإسلام لوجود المانع فيما وهو الكفر وقال المحققون إن هذه الأقوال

خاصة بالكافر الأصلى أما المرتد فهو مخاطب بالفروع اتفاقاً لأنَّه التزم أحكام الإسلام
قبل رده .



الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

أولاً : المقتضى لخطابهم بالفروع موجود وهو تناول خطاب التكليف لهم مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ فإن لفظ الناس عام يتناول كل فرد من أفراد الناس المؤمنين منهم والكافرين - ومع تناول الخطاب لهم فهم أهل للخطاب لبلغتهم وعقلهم وفهمهم للخطاب .

والمانع من توجيه الخطاب إليهم متنفس لأنَّه لا يتصور مانع من خطابهم إلا كفرهم - والكفر لا يصلح أن يكون مانعاً لأنَّه يمكن إزالته بالإسلام - والمانع الذي يمكن إزالته لا يعتبر مانعاً من توجيه التكليف بالفعل فإن الحدث مانع من صحة الصلاة ولم نعتبره مانعاً من التكليف بها لكونه مما يمكن إزالته .

وحيث كان المقتضى للتکلیف موجوداً والمانع منه متنفساً ثبت التکلیف لأنَّ وجود العلة التامة يقضى بوجود المعلول فثبت أنَّهم مخاطبون بالفروع ، وهو ما ندعى به .

وثانياً : قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ الْبَيْنَةُ﴾ مع قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ .

وجه الدلالة من الآية ظاهر فإن الضمير في قوله «أمروا» يرجع إلى كل من أهل الكتاب والشركين - وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكل من الصلاة والزكوة من المتنازع فيه - فالآية نص في المطلوب .

وثالثاً : لو لم يكونوا مخاطبين بالفروع لما توعدهم الله تعالى بالعذاب على ترك المأمورات و فعل النهيـات لكن الله توعدهم بالعذاب على ذلك فكانوا مخاطبين بالفروع مطلقاً ، وهو ما ندعى به .

دليل الملازمة : أن التوعد بالعذاب على فعل المنهى عنه وترك المأمور به لازم مساوٍ لتکلیفهم بها ونفي اللازم نفي للملزوم .

دليل الاستثنائية : قوله تعالى : « وويل للمشركين الذين لا يأتون الزكاة » وقوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة » فالآية الأولى توعدت المشركين بالويل والهلاك على تركهم الزكاة وهي من المأمورات والأية الثانية توعدت من يقتل النفس بغير حق أو يفعل الزنا ويدعوا مع الله إلها آخر بمضاعفة العذاب عليه حيث يعذب مرة على كفره ومرة على القتل والزنا وكل من القتل والزنا من المنهيات .

ورابعاً : قوله تعالى حكاية عن الكفار يوم القيمة : « ما سلّكتم في سقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نکذب يوم الدين حتى أتانا اليقين » .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أخبر عن الكفار وصدقهم في هذا الخبر ولم يکذبهم فيه بأن الذى أدخلهم النار هو تركهم الصلاة والزكاة فعلم من ذلك أنهم صادقون في قولهم هذا وبذلك يكونون مكلفين بالصلاحة والزكاة في الدنيا وإنما استحقوا العذاب على تركهما ومتى ثبت مخاطبتهما ببعض الفروع ثبت تکلیفهم بالبعض الآخر إما بطريق القياس أو لأنه لا قائل بالتفرقة .

ناقش بعض العلماء الاستدلال بهذه الآية بأنها حكاية لقول المشركين ولا حجة في قولهم إنما الحجة في قول الله وفي قول رسوله .

وأجيب عن هذا بأن الاستدلال بهذا القول صحيح من حيث أن الله حكاه عنهم في القرآن ولم يعقب عليه بأنهم كاذبون فيه فدل ذلك على صدقهم وإنما كانت حكاية هذا القول في القرآن مما لا فائدة فيه .

وخامسًا : وهو خاص بـاللزم من فصل بين الأمر والنهي .

الكافر مخاطبون بالنواهى فيكونون مخاطبين بالأوامر كذلك بـجامع الطلب في كل منها أو بـجامع حصول المصلحة فيما فإن التکلیف بالنواهى فيه مصلحة هي دفع المفاسد والتکلیف بالأوامر فيه مصلحة هي جلب المنافع وبذلك يثبت مخاطبة الكفار بالأوامر والنواهى ويبطل قولهم بالتفرقة .

تنوّقش هذا الدليل من قبل المفصل أولاً بوجود الفارق بين الأمر والنهي فإن الأمر قصد منه الإتيان بالفعل وهو غير ممكن من الكافر لا في حال كفره لوجود المانع من الأداء وهو الكفر الذي لا تصح معه نية الفعل ولا بعد إسلامه لأنّه بالإسلام سقط عنه الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يجب ما قبله ، أما النهي فقد قصد منه ترك الفعل والترك ممكن من الكافر ولذلك كلفناه بالنهي ولم نكلفه بالأمر لهذا الفرق السابق .

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين :

١ - الإتيان بالفعل مجرداً عن قصد الامثال ممكن من الكافر كما أن ترك الفعل مجرداً عن الامثال ممكن منه كذلك والإتيان بالفعل امثلاً غير ممكن من الكافر لاشترط النية فيه كما أن ترك الفعل امثلاً غير ممكن من الكافر كذلك فلا فرق بين الأمر والنهي .

فإن اعتبر ثم ترك الفعل مجرداً عن الامثال كافيًّا في النهي فاعتبروا كذلك الإتيان بالفعل مجرداً عن الامثال كافيًّا في الأمر وكان يجب تكليفه بالجميع وإن لم تعتبروا الإتيان بالفعل مجرداً كافيًّا في الأمر ولذلك لم تكلفو الكافر بالأمر وجب أن لا تعتبروا ترك الفعل مجرداً عن الامثال كافيًّا في النهي فلا تكلفوه كذلك بالنهي - فالقول بالتفصيل تحكم وترجح بلا مرجع .

ويرد ذلك : بأن ترك الفعل قد يكون لعدم القدرة عليه كمن ترك الزنا لعدم قدرته على الوطء ومن ترك شرب الخمر لأنّه لا يجد ما يشتريها به ، والترك في هذه الحالة لا يكفي في امثال النهي قطعاً بل ربما يكون معدباً على قصده .

وقد يكون ترك المنهي عنه بقصد امثال النهي وهذا الترك يخرج الشخص من العهدة بيقين ويجعله مثاباً وقد يكون ترك المنهي عنه لأن المنهي عنه لم يخطر ببال التارك ولم تتوجه نفسه إليه كمن ترك الخمر لأن نفسه لم تتوجه إليها - وهذا الترك يكفي في النهي لأنّه يحقق المقصود منه وهو إعدام المفسدة فالتارك لا يائم ولكن هل يثاب ؟ في ذلك خلاف .

ومن هنا يعلم أن ترك الفعل من غير قصد يكفي في النهي ولا يمكن أن يقال أن الإتيان بالفعل مجرداً عن القصد يكفي في الأمر وبذلك لا يزال الفرق بينهما قائماً .

٢ - لا نسلم أن الإتيان بالفعل غير ممكن من الكافر بل نقول أنه ممكن من الكافر لتمكنه من إزالة المانع بالإسلام وكون الفعل يسقط عنه بالإسلام لا يجعله غير ممكن لأنّه إنما سقط تخفيفاً عليه وترغيباً له في الإسلام وفي الحديث ما يشعر بتکلیف الكافر فإن سقوط الشيء فرع ثبوته ووجوبه وبذلك يكون الحديث حجة لنا وليس حجة علينا .

وثانيًا : بأن هذا الدليل منقوض بالأوامر التي لا تشرط فيها النية كالأوامر المتعلقة بقيم المخلفات والنفقات فإن الإتيان بمقتضها ممكن من الكافر كالنواهى ومع ذلك لم يقولوا بتکلیفه بها .

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه أصحاب السنن الستة من أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وت رد على فقرائهم » .

ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر معاذًا بأن يدعهم إلى التوحيد فإن امتهلوا دعاهم إلى غيره من الفروع ويفهم من هذا أنهم إن لم يمتثلوا لا يدعونهم لا إلى الصلاة ولا إلى الزكاة وهذا يقتضي بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم إذا لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال الإسلام لأمرهم بها وإن لم يجيئوه إلى الإيمان لأنهم مكلفون بكل من الإيمان والفروع استقلالاً ولا يصح ترك الأمر بشيء لعدم امتثال أمر آخر .

نونش هذا الدليل من وجهين :

١ - لا نسلم دلالة الحديث على ما تقولون وإلا للزم أن يكون الحديث دالاً على أنه لا يؤمر الشخص بالزكاة إلا إذا أجباه إلى الصلاة ويكون هناك ترتيب في الدعوة بين الصلاة والزكاة ولا قائل بذلك والغرض من الحديث أنها هو التسهيل في الدعوة ومراعاة أنجح الطرق فيها فإن شأن من لم يجب الداعي إلى الإيمان أنه لا يجيئه إلى غيره من الفروع فدعوته إلى الفروع عبث .

٢ - سلمنا دلالة الحديث على ما تقولون ولكن الحديث دل بطريق المفهوم المخالف والمفهوم لا يقوى على معارضته المنطق وهو ما سبق من الآيات الدالة على مخاطبة الكفار بالفروع فترك العمل به .

واستدل أصحاب القول الثالث وهم القائلون بتكليفهم بالنواهى دون الأوامر بما يأتى :

لو كانوا مكلفين بالأوامر لكان الإتيان بها مطلوبًا منهم لكن الإتيان بها ليس مطلوبًا منهم فلا يكونون مكلفين بها .

دليل الملازمة : أنه لا فائدة للتکلیف بها إلا الامثال وهو الإتيان بالفعل بقصد الطاعة .

دليل الاستثنائية : أن الإتيان بالمؤمرات غير ممكن من الكافر لا في حال كفره لوجود المانع من النية وهو الكفر ولا في حال الإسلام لسقوط الفعل عنه وبذلك يكون التکلیف بها لا فائدة فيه فيكون عبئاً والعبث من الشارع محال .

ناقش البيضاوى هذا الدليل بمنع الملازمة فإن حصر الفائدة في الامثال منع لجواز أن تكون فائدة التکلیف بها هي مضاعفة العذاب عليها إن لم يسلم ويفعل فيعدب مرة على كفره ومرة على عدم الإتيان بما أمره به .

ورد الأسنوى هذه المناقشة بأمررين :

أحدهما : أن العذاب عليها في الآخرة إنما يكون إذا ثبت التکلیف بها في الدنيا وثبتت التکلیف بها في الدنيا هو محل التزاع .

وثانيهما : أن القول بأن التکلیف بالأوامر بالنسبة للكافر لا فائدة له في الدنيا منع لأن التکلیف بها له فوائد كثيرة منها إيقاع طلاقه وظهوره وعتقه وإزارمه بالكافارات متى قلنا أنه مكلف بالأوامر ومنها أنه لا يمكن الكافر الجنب من دخول المسجد ، وإنه إذا دخل الحرم وقتل صيداً يلزم بالجزاء وغير ذلك من الفروع كثير .

ثم أجاب الأسنوى عن الدليل بمنع صغراه فقال لا نسلم أن الإتيان بالمؤمرات ليس ممكناً من الكافر بل هو ممكناً لأن الكفر غير مانع لقدرته على إزالته فالتكليف يتوجه إليه حال الكفر والإتيان يكون بعد زوال الكفر بالإسلام وسقوط الفعل بالإسلام لا يجعله غير ممكناً لأن الفعل إنما سقط ترغيباً له في الإسلام .



المسألة الثالثة

الامتثال يوجب الإجزاء

الامتثال : هو الإتيان بالمؤمر به على الوجه المطلوب شرعاً والإجزاء يطلق
بأطلاقين :

- ١ - الأداء الكافى لسقوط الطلب - أى الإتيان بالفعل إتياناً يكفى فى سقوط
الطلب المتعلق بالفعل .
- ٢ - سقوط القضاء - أى عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية سواء كان فى الوقت أو
بعده .

وقد اختلف العلماء فى أن امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء أو لا يوجبه فقال
جمهور الأصوليين أن الامتثال يوجب الإجزاء وقال أبو هاشم والقاضى عبد الجبار من
المعزلة أن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء .



تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الأمر بالشىء يوجب شغل الذمة به وأن الإتيان بالمؤمر
على الوجه المطلوب شرعاً يجعل الذمة بريئة من هذا الفعل ولا تطالب به مرة ثانية .
واختلفوا فى أن الأمر هل يدل على براءة الذمة على تقرير حصول المؤمر به
كما يدل على شغليها به أو أنه إنما يدل على شغل الذمة فقط وأما براءتها إذا فعلت فقد
استفیدت من دليل آخر فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر يدل على شيئاً :

- ١ - شغل الذمة عند عدم الفعل .
- ٢ - براءتها عند حصول الفعل .

وقال أبو هاشم والقاضى عبد الجبار إن الأمر يدل على شغل الذمة فقط وأما
البراءة عند حصول الفعل فقد استفیدت من دليل آخر وهو عدم وجود دليل يدل على
الإعادة مع كون الأصل في الذمة البراءة .

ومن هنا يعلم أن الخلاف إنما هو فى الإجزاء بمعنى سقوط الطلب وليس من
الإجزاء بمعنى الأداء الكافى لسقوط الطلب فإن الكل متفق على أن الامتثال يوجب
الإجزاء بهذا المعنى .



الأدلة

استدل البيضاوى للجمهور : بأنه لو لم يكن الامثال موجباً للإجزاء أى سقوط الطلب للزم أحد أمرين إما أن يكون الطلب متعلقاً بنفس الفعل الذى أتى به المكلف أو متعلقاً بغيره .

فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل وهو باطل ، وإن كان الثاني لزم أن لا يكون المكلف ممثلاً بما فعله لأنه لم يأت بكل ما طلب منه بل ببعضه وهو خلاف المفروض لأننا فرضنا أنه ممثل - وإذا امتنع بقاء الطلب بعد الامثال كان مسقطاً للطلب ، فيكون الامثال موجباً للإجزاء ، وهو ما ندعوه .

نوقش هذا الدليل : بأنه فى غير محل التزاع لأن الخصم لا يقول ببقاء الطلب متعلقاً بالفعل ولا بغيره . بل يقول أن الطلب قد سقط وبرئت ذمة المكلف ولكن الأمر لا يدل على تلك البراءة وإنما استفیدت البراءة من غيره والدليل لا يفيد ذلك لا من قريب ولا من بعيد .

واستدل أبو هاشم ومن معه :

بأن الأمر كالنهى بجامع الطلب فى كل منهما والنهى إنما يدل على ترك الفعل فقط ولا اشعار له بفساد النهى عنه إذا أتى به المكلف مخالفًا مقتضى النهى كما لا اشعار له بصحته فيكون الأمر مثله يدل على طلب المأمور به ولا اشعار له ببراءة الذمة على تقدير الإثبات به فلا يدل على البراءة وإنما استفیدت البراءة من عدم وجود دليل يدل على الإعادة مع أن الأصل عدم شغل الذمة فإذا شغلت بشيء بواسطة طلبه ثم فعلته على الوجه المطلوب فقد زال الشغل وعادت البراءة الأصلية عملاً باستصحاب الأصل .

نوقش هذا الدليل بوجود الفارق فإن مقتضى الأمر الفعل فإذا حصل مقتضاه فقد سقط الأمر أما النهى فمقتضاه عدم الإثبات بالفعل فإن خالف المكلف النهى وفعل لم يوجد في اللفظ ما يدل على حكم هذا الفعل لا من جهة الصحة ولا من جهة الفساد ولا منفاة بين المنع من الفعل وقول الشارع فإن فعلت كان الفعل سبباً لما يترب عليه ومثل ذلك لا يتأتى في الأمر لانتهاء المقصود منه وهو الفعل .

وما تقدم يعلم أن كلا من الطرفين متفق على براءة ذمة المكلف من الفعل متى أتى به على الوجه المطلوب ولكن الخلاف بينهم في أن الأمر هل يدل على براءة الذمة كما دل على شغلها أو أنه إنما دل على شغل الذمة فقط وأما براءة الذمة فقد استفیدت من دليل آخر خلاف في ذلك .

وهذا الخلاف مثله كمثل الخلاف في أن أدلة الشرط هل تدل على عدم المشروط عند عدم الشرط أو لا تدل عليه بل استفید عدم المشروط من الأصل خلاف فإذا قال شخص لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فلم تدخل لم يقع عليه الطلاق اتفاقاً لعدم وجود المعلق عليه وهو دخول الدار ولكن هل عدم الطلاق عند عدم الشرط استفید من أدلة الشرط وهي إن أو استفید من غيرها وهو بقاء العصمة المستندة إلى العقد من قال بمفهوم الشرط يقول أن عدم الطلاق قد استفید من الأدلة ومن لم يقل به قال إن عدم الطلاق استفید من بقاء العصمة استصحاباً للأصل .

وبانتهاء الكلام على هذه المسألة يتنهى الكلام على مقدمة كتاب المنهاج ويليه الكلام على ما اشتمل عليه من الكتب السبعة .



الكتاب الأول

في الكتاب

من الأدلة المتفق عليها الكتاب وهو القرآن فإن لفظ الكتاب صار علمًا بالغة عليه في عرف المشرعة كما أن لفظ الكتاب صار علمًا بالغة على كتاب سيبويه في عرف النحويين .

وقد عرف القرآن بتعريفات كثيرة نكتفى منها بما ذكره الأسنوى - وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه فالكلام جنس يشمل النفسي واللفظي كما يشمل كلام الله وكلام البشر - والمنزل - قيد أول يخرج به الكلام النفسي وكلام البشر فإن كلاماً منهما لا يوصف بأنه منزل - للإعجاز - قيد ثان يخرج به الحديث القدسي والحديث النبوى كما يخرج به كل من التوراة والإنجيل والزابور فإن هذه لم يقصد بها إعجاز ، وإعجاز معناه صدق الرسول في دعوه الرسالة عند التحدى ، قوله بسورة منه معناه أن أى سورة من سور القرآن ولو كانت قصيرة كسورة الإخلاص مثلاً يحصل بها الإعجاز فلا يستطيع كائن من كان أن يأتي بمثلها .

ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب وقد وقع فيه ما اشتغلت عليه هذه اللغة من الأمر والنهى والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والنسخة كان الاستدلال به متوقفاً على معرفة اللغة وما اشتغلت عليه من هذه الأقسام .

لذلك رأى البيضاوى أن يتكلم أولاً على اللغات وأقسامها فجعل الكتاب الأول في الكتاب مشتملاً على خمسة أبواب - الباب الأول في اللغات - الباب الثاني في الأوامر والنواهى - الباب الثالث في العموم والخصوص - والباب الرابع في المجمل والمبين - والباب الخامس في الناسخ والنسخة وقد ذكرها مرتبة على هذا الترتيب المذكور لأن التمسك بالأدلة اللفظية يتوقف على معرفة الألفاظ - وتقسيم اللفظ إلى أمر ونهى تقسيم له باعتبار ذاته وما بالذات مقدم بخلاف تقسيمه إلى عام وخاصة فإنه تقسيم له بالعرض فقدم ما بالذات على ما بالعرض .

ولما كان العموم والخصوص من متعلقات الأوامر والنواهى ، وكان الإجمال
والبيان كيفيات لدلالة الأمر أو النهى على العموم والخصوص قدم بحث العموم
والخصوص على بحث الإجمال والبيان لأن متعلق الشيء متقدم على النسبة المارضة
له .

ولما كان النسخ يعرض على الأوامر والنواهى والعموم والخصوص والمجمل
والمبين لزم أن تقدم كل هذه الأمور عليه ويتأخر عنها لكي يناسب الوضعطبع
وحسناً ما صنع البيضاوى .



الباب الأول

في اللغات - وفيه فصول

- الفصل الأول : في الوضع .
- الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ .
- الفصل الثالث : في الاشتغال .
- الفصل الرابع : في الترافق .
- الفصل الخامس : في الاشتراك اللغطي .
- الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز .
- الفصل السابع : في تعارض ما يدخل بالفهم .
- الفصل الثامن : في تفسير حروف يحتاج إليها .
- الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ .

(الفصل الأول)

في الوضع

اللغات جمع لغة ، وهى الألفاظ الموضوعة بزيادة المعنى ليعبر الناس بها عن أغراضهم .

دلالة الألفاظ على المعانى إنما تستفاد بواسطة وضع الألفاظ لتلك المعانى لذلك جعل البيضاوى الفصل الأول من فصول الباب الأول فى اللغات - وهو الفصل الأول فى الوضع .

الوضع هو تخصيص شيء بشيء آخر بحيث إذا عرف الأول عرف الثاني والوضع يتعلق به أمور ستة :

- ١ - سبب الوضع .
- ٢ - الموضوع .
- ٤ - فائدة الوضع .
- ٦ - معرفة الموضوع له .
- ٥ - الواضع .

و سنذكر هذه الأشياء على هذه الترتيب المذكور .

* * *

سبب الوضع

خلق الله الإنسان مدنياً بطبيعة لا يستقل بنفسه في تحصيل ما يحتاج إليه من غذاء ولباس ومسكن وسلاح فهو يحتاج إلى من يشاركه في تحصيل هذه الأمور لأنها متوقفة على صنائع شتى لا يستقل الإنسان بتعلمها فضلاً عن استعمالها .

لذلك كان لابد له من التعاون ، والتعاون إنما يتم بواسطة التعارف ليتمكن كل من المتعاونين أن يعرف صاحبه ما يجول بخاطره وما يكتنه في نفسه مما هو محتاج إليه فممت الحاجة إلى وضع ما يكون به التعارف .

* * *

الموضوع

تعريف الإنسان غيره ما يحتاج إليه يكون بوحد من ثلاثة : اللفظ ، الإشارة ، المثال ، وبالمقارنة بينها نجد أن اللفظ أعمها نفعاً وأيسرها على الإنسان ، ذلك لأن الإشارة إنما تكون في الموجود المحسوس ولا تكون في الغائب ولا في المعدوم .

والمثال وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء ليكون دالاً عليه إنما يتأتى في الأمور المحسوسة دون الأمور العقولة ومع قصوره هذا فإنه يبقى بعد اندفاع الحاجة به فيمكن معرفة مدلوله وقد تكون الحاجة ماسة إلى عدم معرفته لكونه سراً من الأسرار .

أما اللفظ فإنه يعبر به عن المحسوس والمعقول والموجود والمعدوم والحاضر والغائب ويمكن اخفاوه إذا دعت الحاجة إلى معرفة مدلوله ، وهو مع ذلك أيسر على الإنسان وأسهل لكونه مركباً من حروف وهذه الحروف عبارة عن أصوات تعرض للنفس عند إخراجها ومعلوم أن إخراج النفس ضروري للإنسان فاستخدم الضروري فيما يتتفع به الإنسان انتفاعاً كلياً .

ولكون اللفظ أعم نفعاً من الإشارة والمثال وأيسر منهما على الإنسان كانت الحاجة ماسة إلى وضعه للتعریف به .



الموضوع له

والموضوع له هو المعنى من حيث هو بقطع النظر عن كونه ذهنياً أو خارجياً لأن اللفظ يدور معه وجوداً وعدماً والدوران طريق من الطرق المعتبرة في الإفادة فالواضح عند وضعه اللفظ للمعنى لابد له من أن يتصور المعنى الذي وضع اللفظ له ويكتفى التصور الذهني ولو كان اللفظ مدلوله خارجي .



فائدة الوضع

والغرض من وضع اللفظ بإزاء المعنى هو إفاده النسب الاستنادية أو الإضافية أو التقديمية وذلك بالنسبة للألفاظ المفردة - وإفاده المعانى المركبة بالنسبة للمركبات .

فمثلاً لفظ زيد لم يوضع لافادة الذات وإنما وضع لإفادة الإخبار عن الذات بأى خبر من الأخبار ككونه عالماً أو أكلاً أو قائماً .

وليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة تصور تلك المعانى المفردة لما يلزم عليه من الدور وذلك لأن إفادة اللفظ لمعناه يتوقف على العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى .

والعلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى يتوقف على تصور ذلك المعنى لأنه لا يتصور الوضع لشيء مجهول ، ومن هنا يعلم أن تصور المعنى متقدم على العلم بالوضع فلو قلنا أن تصور المعنى قد استفيد من الوضع لزم أن يكون تصور المعنى متأخراً عن العلم بالوضع - وقد فرضناه متقدماً عليه وبذلك تكون النتيجة أن تصور المعنى متقدم على العلم بالوضع متأخر عنه وهو دور .

فإن قيل يلزم كذلك الدور في إفادة الألفاظ المركبة لمعانيها المركبة بنفس البيان الذي قلتموه في الألفاظ المفردة .

إذ يقال إفادة اللفظ لمعناه المركب يتوقف على العلم بأن هذا المركب قد وضع لهذا المعنى المركب والعلم بأن هذا اللفظ المركب قد وضع لهذا المعنى يتوقف على تصور ذلك المعنى المركب - فتصور المعنى المركب متقدم على الوضع فلو استفيد المعنى المركب من الوضع لزم أن يكون تصور المعنى المركب متأخراً عن الوضع - وقد فرضناه متقدماً - وبذلك تكون النتيجة أن تصور المعنى المركب متقدم عن الوضع متأخر عنه وهو دور .

قلنا جواباً عن ذلك أن إفادة اللفظ المركب لمعناه ليس متوقفاً على العلم بأن هذا اللفظ المركب قد وضع لذلك المعنى المركب بل هو متوقف على العلم بأن ألفاظ هذا المركب قد وضعت لمعانيها المفردة - وحيثند فلا دور .

* * *

الواضع للغات

حکى عن عباد بن سليمان الصيمرى من المعتزلة أن اللفظ يفيد معناه من غير وضع له بل بواسطة ما بين اللفظ والمعنى من المناسبة الطبيعية وهذا لم يشتهر عنه . والمشهور عنه أن اللفظ يفيد معناه بواسطة ما بين وضعه لهذا المعنى إلا أنه يقول

لابد من وجود المناسبة بين اللفظ والمعنى وإلا كانت دلالة اللفظ على المعنى ترجيحاً بلا مرجع وهذا الرأي مردود لوجهين .

١ - لو اشترطت المناسبة بين اللفظ والمعنى لما صح استعمال اللفظ في الشيء وضده لعدم المناسبة ولكن قد ورد استعمال اللفظ في الصدرين كالقراء استعمل في الحيض وفي الطهر والجحون استعمل في الأبيض والأسود .

٢ - لا يلزم من عدم المناسبة بين اللفظ والمعنى الترجيح بلا مرجع لأن الواضح للغات إن كان هو الله تعالى فالمرجع إرادته سبحانه وتعالى وإن كان الواضح لها هم البشر فالمرجع هو خطور المعن المعن على البال دون غيره من بقية المعانى .

ومن هنا يعلم أنه لابد من وضع اللفظ للمعنى حتى يستفاد المعنى منه وقد اختلف العلماء في الواضح للألفاظ واللغات على أقوال أشهرها أربعة :

القول الأول : أن الواضح للغات هو الله تعالى وقد علمها لآدم ، وأدم عليه السلام علمها للبشر وهذا القول لأبي الحسن الأشعري واختياره الآمدي وابن الحاجب .

القول الثاني : أن الواضح لها هم البشر فهي اصطلاحية وليس توقيفية وهذا لأبي هاشم من المعتزلة .

القول الثالث : بعضها من وضع الله تعالى وهو ما يكون به تعليم الاصطلاح والبعض الآخر اختلف فيه النقل عن صاحب هذا القول فنقل عنه الإمام الرازى أنه من وضع البشر جزماً ونقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه محتمل لأن يكون من وضع الله تعالى وأن يكون من وضع البشر وهذا للأستاذ أبي اسحاق الشيرازي من الشافعية .

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين من هذه الآراء السابقة وهذا القول منقول عن جمهور المحققين وهو مختار البيضاوى والإمام الرازى .



الأدلة

استدل الأشعري على مدعاه بخمسة أدلة ثلاثة منها من قبيل المنقول واثنان من المعقول .

الأدلة المنقوله

الدليل الأول : قوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أتبئني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ». .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الأسماء هي الألفاظ الدالة على معانيها سواء كانت أفعالاً أو حروفاً أو أسماء بالمعنى الذي اصطلاح عليه النحويون وذلك لأن التكلم بالأسماء فقط دون الأفعال والحرروف متuder وقد أخبر الله تعالى بأنه علم آدم الأسماء كلها وأن آدم علم الملائكة تلك الأسماء ومقتضى هذا أن كلاً من آدم والملائكة لم يكن واعضاً لها وإنما احتاج إلى تعلمها من الغير فدل ذلك على أن الواضح لها هو من علمها لآدم وهو الله تعالى وهو ما ندعوه .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ - لا نسلم أن الأسماء هي الألفاظ بل الأسماء هي سمات الأشياء أي علاماتها وخصائصها ، فالله تعالى علم آدم أن علامة الإبل طول عنقها ولها سنم وخصائصها حمل الأثقال إلى البلاد البعيدة وأن علامة الخيل كذا وخصائصها الكر والفر وأن علامة البقر كذا وخصائصها الحrust وسقى الأرض الخ فالآية لا دلالة فيها على المطلوب .

٢ - سلمنا أن الأسماء هي اللغات والألفاظ ولكن أقصى ما تدل عليه الآية أن الله علم آدم هذه الأسماء أما أن الله هو الواضح لها فلم تدل عليه الآية فلم لا يجوز أن يكون الواضح لها قوماً قبل آدم والله تعالى علم آدم ما وضعه هؤلاء القوم وبذلك تكون اللغات من وضع البشر لا من وضع الله تعالى .

٣ - سلمنا أن الأسماء هي اللغات والألفاظ ولكن لا تدل على المطلوب بجواز أن يكون الله تعالى ألهم آدم أنه في حاجة إلى لغة يتعارف بها ثم وضع الله فيه القدرة التي تمكنه من وضع هذه اللغة وبذلك يكون آدم هو الواضح لها وليس من وضع الله تعالى وإنما هي من إلهامه فقط .

٤ - سلمنا أن الله تعالى وضع اللغات وعلمتها آدم عليه السلام ولكن يجوز أن يكون آدم قد نسي ما علمه من الله تعالى فاصطلاح أولاده على لغة يتعارفون بها

ويذلك تكون اللغات التي نتكلم بها الآن من وضع البشر لا من وضع الله والخلاف
أنا هو في اللغات التي نتكلم بها الآن لا في أصل اللغة .

الدليل الثاني : قوله تعالى : « إن هى إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما
أنزل الله بها من سلطان » .

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم أقواماً على تسميتهم أشياء بأسماء لم
يرجعوا فيها إليه سبحانه وتعالى بل استقلوا بها وهذا الذم مشعر بأن الأسماء توقيفية
مرجعها إلى الله تعالى وإلا لما استحقوا الذم على هذه التسمية .

نوقش هذا الدليل بأن الذم في الآية ليس على التسمية وإنما الذم على أنهم
وصفوا هذه الأشياء بأنها آلهة ثم اعتقادوا أنها كذلك وبذلك يكون الذم على هذا
الاعتقاد .

الدليل الثالث : قوله تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف
الستكم وألوانكم » .

ووجه الاستدلال من الآية ظاهر فإن الألسنة مراد بها اللغات والألفاظ دون
الجارحة المعلومة لأن الاختلاف فيها قليل وهي غير ظاهرة كالوجه فلا تظهر فيها الآية
والقدرة وهذا المجاز من إطلاق السبب وإرادة المسبب أو من إطلاق المحل وإرادة
الحال .

وقد امتن الله على عباده باختلاف لغتهم وجعل ذلك آية وعلامة على كمال
قدرته سبحانه وفي ذلك اشعار بأن اللغة من صنعه وخلقها وإنما كان هناك وجه
للامتنان بها على عباده فالآية دالة على المطلوب .

نوقش هذا الدليل : بأن الألسنة ما دام قد أريد بها اللغات مجازاً فلا شك أن
الآية كما تحتمل الامتنان عليها بالخلق والوضع تحتمل كذلك أن يكون الامتنان بخلق
القدرة على وضعها من البشر وكلا الأمرين آية وعلامة على قدرته سبحانه وما دام لا
قرينة ترجح أحد الأمرين على الآخر يكون حملها على الخلق والوضع دون الأقدار
على الخلق والوضع تحكماً وترجيحًا بلا مرجع .



الأدلة المعقولة

الدليل الأول : لو كانت اللغات اصطلاحية أى من وضع البشر لاحتاج الواضع في تعريفها لغيره إلى اصطلاح آخر يكون به التعريفات ، وهذا الاصطلاح لا يكفي في التعريف باعتبار ذاته بل لابد في تعريفه للغير من اصطلاح آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل فبطل كونها اصطلاحية .

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كونها اصطلاحية احتياج الواضع في تعريفها إلى اصطلاح آخر لجواز أن يكون تعريفها للغير بواسطة تكرار اللفظ وتردد مع الإشارة إلى المدلول فيعلم الغير أن اللفظ وضع لذلك المعنى - ولا غرابة في هذا فإن الأطفال قد تعلمت اللغات بهذه الطريقة .

الدليل الثاني : لو كانت من وضع البشر لجاز تغيير معنى اللفظ تبعاً لاختلاف المصطلح لأنه لا حجر في الاصطلاح وبذلك يكون اللفظ في وقت له معنى وفي وقت آخر يكون له معنى آخر فالصلة مثلاً أو الزكاة يجوز أن يكون لهما الآن معنى يخالف المعنى الذي كان لكل منهما في عهد الرسول عليه السلام وبذلك يرتفع الأمان عن أحکام الشرع والوثوق فيها وذلك باطل قطعاً فبطل كون اللغة اصطلاحية .

نوقش هذا الدليل : بأن ارتفاع الأمان والوثوق لا يترب على جواز تغيير معاني الألفاظ إنما يترب على وقوع التغيير بالفعل والتغيير لم يقع إذ لو وقع لاشتهر لكونه من الأمور المهمة التي لا يحسن السكوت عليها وحيث لم يقع فكان الأمان والوثوق باقيين .

وهذان الدليلان العقليان قصد بهما إبطال مذهب أبي هاشم ولم يقصد بهما إثبات المذهب لأنه قد ظهر أنهما لا يثبتان أن اللغة من وضع الله .

واستدل أبو هاشم : بأن اللغة لو كانت توقيفية أى من وضع الله تعالى لكان تعليمها للبشر إما بطريق الوحي أو بخلق علم ضروري بها في عاقل أو بخلق علم ضروري بها في غير عاقل والكل باطل .

أما الأول : فلأن تعليمها بطريق الوحي يقضى بأن الوحي متقدم على معرفة البشر للغة وهو باطل لما يلزم عليه من تقدم البعثة على معرفة اللغة مع أن اللغة متقدمة على البعثة لقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » .

وأما الثاني : فلأن خلق العلم الضروري بها من إنسان عاقل يقضى بأن ذلك العاقل قد عرف واضح اللغة بالضرورة كذلك ولو كان واضح اللغة معروفاً عنده بالضرورة لامتنع تكليفه لما في ذلك من تحصيل الحاصل وإذا لم يكلف بمعرفة الله لم يكن مكلفاً بغيرها كذلك لأنه لا قائل بالفرقـة - وعدم التكليف باطل قطعاً .

وأما الثالث : وهو خلق العلم الضروري بها في إنسان غير عاقل فهو بعيد جداً لأن غير العاقل لا يستطيع معرفة هذه اللغات الكثيرة العجيبة والتركيبيات اللطيفة .

واذا بطلت طرق تعليم اللغة للبشر بطل كونها توقيفية وثبت أنها من وضع البشر وهو ما ندعوه .

نوقش هذا الدليل من وجوه :

- ١ - نختار أن تعليم اللغة كان بواسطة الوحي ولا تعارض بين هذا وبين الآية ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ لأن الآية إنما نفت تقدم الرسالة على معرفة اللغة ونحن نقول أن الوحي نزل بها على النبي ولم ينزل بها على رسول وفرق بين النبوة والرسالة فإن النبي لم يؤمر بالتبليغ والرسول أمر بالتبليغ .
- ٢ - اللغة توقيفية أي من وضع الله تعالى وأله علمها لأدم وأدم علمها لبنيه ثم أرسل الله الرسل لأولاد آدم بلسانهم ولغتهم التي عرفوها ولم يكن لأدم قوم عند رسالته حتى يبعث بلغتهم ويكون معنى الآية وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه إن كان له قوم ولهم لغة .
- ٣ - نختار أن تعليم اللغة كان بخلق علم ضروري بها في إنسان عاقل وأقصى ما يلزم ذلك أن يعلم هذا العاقل أن اللغة لابد لها من واضح أي واضح كان أما كونه هو الله أو غيره فليس بلازم وبذلك لم يكن للعاقل عارضاً بالله فكلف بالمعرفة كما كلف بغيرها .

ولو سلم أن العاقل يعرف عين الواضح للغة وأنه الله تعالى فغاية ما يلزم من هذا أنه لا يكلف بمعرفة الله تعالى لحصول تلك المعرفة عنده ولا يلزم من ذلك أن لا يكون مكلفاً بغيرها لأن ذلك الغير لم يكن حاصلاً عنده ولا يلزم من عدم التكليف بشيء حاصل عنده عدم التكليف بشيء ليس حاصلاً عنده والقول بأنه لا يوجد من يقول بالتفرقـة في حيز المنع :

واستدل الأستاذ الإسفرايني : بأن اللغة لو كانت كلها اصطلاحية للزم ما قاله

الأشعري من أن تعريفها للغير يحتاج إلى اصطلاح وهذا اصطلاح يحتاج إلى اصطلاح آخر وهلم جرا فيلزم التسلسل وهو باطل ولو كانت كلها توقيفية للزم ما قاله أبو هاشم من تقدم البعثة على معرفة اللغة أو عدم التكليف بالمعرفة وغيرها وهو باطل كذلك فلزم أن يكون بعضها توقيفياً والبعض الآخر اصطلاحياً وهذا ما نقوله غاية الأمر أن البعض التوقيفي يكون مقدماً على البعض الاصطلاحى لأن الإنسان يولد جاهلاً فاقتضت حكمة الله تعالى أن يعلمه ما هو ضروري له ثم يتعلم هو بعد ذلك ما يراه محتاجاً إليه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ .

وي يكن أن نناقش هذا الدليل :

أولاً : من قبل الأشعري بأن ظاهر الآيات السابقة يقضى بأن اللغة كلها توقيفية أي من وضع الله تعالى ولذلك أكد ذلك في بعض الآيات حيث قال وعلم آدم الأسماء كلها ، فالقول بأن بعضها من وضع الله والبعض الآخر من وضع البشر فيه مخالفة لهذا الظاهر .

وثانياً : من قبل أبي هاشم بأن جعل البعض المتقدم توقيفياً يلزم تقدم البعثة على معرفة اللغة أو عدم التكليف رأساً وكل منها باطل فلزم أن يكون هذا البعض اصطلاحياً كالبعض الآخر وبذلك تكون اللغة كلها اصطلاحية .

واستدل الواقف : بأن الأدلة متعارضة فبعضها يقضى بأنها من وضع الله تعالى أي توقيفية والبعض الآخر يقضى بأنها اصطلاحية أي من وضع البشر والبعض الثالث يقضى بأن بعضها توقيفي والبعض الآخر اصطلاحى ومع تعارض هذه الأدلة فلا يمكن الجزم برأى معين لما في ذلك من الترجيح بلا مرجع فوجب الوقف وعدم الجزم برأى معين حتى بقول الدليل الذي لا معارض له على رأى معين فيعمل به وهذا ما ندعوه

وي يكن لكل واحد من أصحاب المذاهب السابقة أن يقول للواقف أن الدليل قد قام على رأى معين ولا معارض له لأن المعارض لم يصح فالوقف لا معنى له .

* * *

طريق معرفة اللغة

يمكن معرفة أن اللفظ المعين موضوع للمعنى بوحد من أمور ثلاثة :

١ - النقل المتواتر للفظ السماء والأرض والحر والبر وهذا الطريق يفيد القطع .

٢ - النقل بطريق الآحاد مثل الألفاظ الآتية ، الفرس ، القرء ، الجنون ، البر وغيرها من الألفاظ الواردة في قواميس اللغة وهذا الطريق يفيد الظن والظن كاف في إثبات اللغة .

٣ - النقل مع العقل مثل أن ينقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام يدخله الاستثناء ثم ينقل أن الاستثناء هو إخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم العقل بمقتضى هذا النقل أن الجمع المعرف بالألف واللام عام .

وأما العقل الصرف أي المجرد عن النقل فلا تثبت به اللغة لأن اللغة لابد فيها من الوضع والوضع وقوع للمكن والعقل لا يبحث في وقوع المكنات وإنما يبحث في الواجبات والمستحبات والجائزات لذلك لم تثبت اللغة بطريق العقل المحسن .

وإلى هنا ينتهي الكلام على الفصل الأول من فصول الباب الأول من أبواب الكتاب الأول في الكتاب .

والحمد لله في البداية والنهاية والشكر له على هذه العناية والصلة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس الجزء الأول المقدمة

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٨	فائدة أصول الفقه
٨	من أين أخذ المنهاج ؟
٩	أصول الفقه قبل أن تجعل علمًا
١١	النسبة بين المعانى الثلاثة
١١	أصول الفقه بعد جعله علمًا
١٢	مقارنة بين أصول الفقه بالأعتبرين السابقين
١٢	شرح تعريف أصول الفقه بالمعنى العلمي
١٧	الاعتراضات الواردة على التعريف
١٧	الاعتراض الأول - والجواب عنه
١٧	الاعتراض الثاني - والجواب عنه
١٧	الاعتراض الثالث - والجواب عنه
١٧	الاعتراض الرابع - والجواب عنه
١٨	الاعتراض الخامس - والجواب عنه
١٨	تعريف الفقه
١٩	شرح التعريف
١٩	الاعتراضات الواردة على تعريف الفقه
٢٤	الاعتراض الأول - والجواب عنه
٢٤	الاعتراض الثاني - والجواب عنه
٢٤	الاعتراض الثالث والجواب عنه
٢٥	الاعتراض الرابع - والجواب عنه
٢٥	الاعتراض الخامس - والجواب عنه
٢٦	اعتراض الأستوى على الجواب
٢٩	الجواب عن هذا الاعتراض
٣٠	كيف زتب البيضاوى كتابه
٣١	الكلام على المقدمة
٣٢	الباب الأول في الأحكام
٣٣	الفصل الأول في تعريف الحكم
٣٥	هل التعريف حد أو رسم
٣٦	الاعتراضات الواردة على التعريف
٣٨	

الموضوع	الصفحة
اعتراضات الأسنوي	٣٨
الاعتراض الأول - والجواب عنه	٣٨
الاعتراض الثاني - والجواب عنه	٣٨
الاعتراض الثالث - والجواب عنه	٣٩
الاعتراض الرابع - والجواب عنه	٣٩
الاعتراض الخامس - والجواب عنه	٤٠
اعتراضات المعتزلة على تعريف الحكم	٤١
الاعتراض الأول	٤١
جواب البيضاوى عنه	٤١
الاعتراض الثاني - والجواب عنه	٤٢
الاعتراض الثالث - والجواب عنه	٤٤
الفصل الثاني - في تقسيمات الحكم	٤٥
القسم الأول - باعتبار ذاته إلى إيجاب ونلب وبأبحة وتحريم وكراهة	٤٥
تقسيم الفعل الذي تعلق به الحكم إلى واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه -	
تعريف الواجب	٤٥
هل الواجب والفرض متادفان	٤٩
المندوب	٥٠
المحرم	٥١
المكره	٥١
المباح	٥١
الاعتراضات الواردة على تعريف المباح	٥٢
الاعتراض الأول	٥٢
الجواب عن الاعتراض الأول	٥٢
الاعتراض الثاني والجواب عنه	٥٣
القسم الثاني للحكم - ينقسم الحكم باعتبار الطلب والتخيير إلى تحسين و تقييح	٥٤
الحسن والقبيح عند الأشاعرة وما يشمله كل منهما عندهم	٥٤
الحسن والقبيح عند المعتزلة وما يشمله كل منهما عندهم	٥٥
القسم الثالث للحكم ، ينقسم إلى سبب وسبب	٥٦
هل السبية مراد بها التأثير أو الإعلام ؟	٥٨
أقوال العلماء في الأسباب	٥٨
القسم الرابع للحكم ينقسم الحكم إلى صحة وفساد - تعريف الصحة	٦٠
الاعتراض على التعريف	٦١
أقوال العلماء في غاية العبادة	٦٢

الصفحة	الموضوع
٦٢	ثمرة الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين
٦٢	اعتراض الأستوى على تعريف الغاية عند الفقهاء
٦٣	هل الفساد يرافق البطلان أو يغايره - الجواب عن الاعتراض
٦٤	معنى الإجزاء
٦٤	الاعتراض على تعريف الإجزاء - الجواب عن الاعتراض
٦٥	التعريف الثاني للإجزاء - الاعتراض عليه والجواب عنه
٦٦	الفرق بين الإجزاء والصحة
٦٧	ال التقسيم الخامس للحكم ينقسم إلى أداء - وقضاء ، وإعادة
٦٧	تعريف الأداء
٦٨	الجواب عن الاعتراض تفريع على القضاء
٦٩	تعريف الإعادة
٦٩	الاعتراض على التعريف - الجواب عن الاعتراض - تعريف القضاء
٧٠	أقسام القضاء
٧٠	تفريع على القضاء
٧١	النسبة بين الأداء والقضاء والإعادة
٧٢	ال التقسيم السادس للحكم ينقسم الحكم إلى رخصة وعزيمة
٧٣	تعريف الرخصة
٧٤	أقسام الرخصة
٧٥	تعريف العزيمة
٧٦	أقسام العزيمة
٧٨	الفصل الثالث - في أحكام الحكم
٧٨	المسألة الأولى - في الحكم الأول وتعرف بمسألة الواجب المخير
٨١	أدلة المذهب الثالث
٨٧	تنبيه
٨٨	المسألة الثانية في الحكم الثاني وتعرف بمسألة الواجب الموسع
٩٤	تنبيه
٩٥	المسألة الثالثة في الحكم الثالث - وتعرف بمسألة الواجب الكفائي
٩٧	أدلة المذاهب
٩٩	المسألة الرابعة - في الحكم الرابع - وتعرف بمسألة مقدمة الواجب
٩٩	تعريف الشرط
١٠٠	تعريف الركن
١٠٥	تنبيه
١٠٥	فروع على مقدمة الواجب ذكرها البيضاوى
١٠٥	الفرع الأول - اشتبهت الزوجة بالأجنبيه

الصفحة	الموضوع
١٠٦	الفرع الثاني - لو قال الزوج لزوجته أحدا كما طالق
١٠٦	اعتراض - وجوابه
١٠٧	الفرع الثالث - ما زاد على الوجب الذي لا يقدر بقدر معين لا يكون واجباً - والخلاف فيه
١٠٨	المسألة الخامسة - في الحكم الخامس - وتعرف بمسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده
١٠٩	ملاحظتان
١١٢	ثمرة الخلاف من الفروع الفقهية
١١٣	المسألة السادسة - في الحكم السادس ، إذا نسخ الوجوب بقى الجواز تنبية
١١٧	فروع فقهية على المسألة
١١٨	المسألة السابعة في الحكم السابع - الواجب لا يجوز تركه
١١٨	باب الثاني - فيما لا بد للحكم منه
١٢٣	الفصل الأول - في الحكم منشا الخلاف
١٢٥	تحرير محل النزاع في الحسن والقبح
١٢٥	الأدلة
١٢٦	أدلة الأشاعرة - الدليل الأول
١٢٦	الدليل الثاني - أدلة المعتزلة
١٢٧	فرعان
١٢٨	الفرع الأول - شكر المعلم
١٢٨	الأدلة - أدلة الأشاعرة
١٢٨	الدليل الأول - مناقشته
١٢٩	الدليل الثاني - مناقشته
١٣١	الفرع الثاني - الأفعال الاختيارية قبل البعثة
١٣٢	الأدلة - أدلة القائلين بالإباحة
١٣٢	الدليل الأول - مناقشة الدليل الأول
١٣٣	الدليل الثاني - مناقشة الدليل الثاني
١٣٤	أدلة القائلين بالحرام
١٣٥	مناقشة الأدلة - تنبية
١٣٧	الفصل الثاني في المحكوم عليه - المسألة الأولى - في تعلق الحكم بالمدعوم
١٣٨	منشا الخلاف - الأدلة - دليل الأشاعرة
١٣٨	مناقشة الدليل - والجواب عن المناقشة
١٤٠	تنبية

الصفحة	الموضوع
١٤٠	استشكالات والجواب عنها
١٤١	المسألة الثانية - لا يجوز عقلاً تكليف الغافل - أمور يحسن بيانها
١٤٢	الخلاف في تكليف الغافل - الأدلة
١٤٤	المسألة الثالثة الإكراه الملجيء يمنع التكليف
١٤٦	المسألة الرابعة - التكليف يتوجه عند المباشرة
١٤٦	أقوال العلماء في ذلك
١٤٨	الأدلة
١٥٠	تشبيه ^٤
١٥١	الفصل الثالث - في المحكوم به وفيه مسائل
١٥١	المسألة الأولى في التكليف بالمحال
١٥٢	تحرير محل النزاع
١٥٢	أقوال العلماء في المتنازع فيه
١٥٢	الأدلة
١٥٥	فائدة
١٥٦	المسألة الثانية - الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
١٥٧	الأدلة
١٦٢	المسألة الثالثة - الامثال يوجب الأجزاء
١٦٢	تحرير محل النزاع
١٦٣	الأدلة
١٦٥	الكتاب الأول في الكتاب
١٦٧	الباب الأول في اللغات وفيه فصول
١٦٩	الفصل الأول في الوضع
١٦٩	سبب الوضع
١٧٠	الموضوع له
١٧٠	فائدة الوضع
١٧١	الواضع للغات
١٧٢	أقوال العلماء
١٧٢	الأدلة
١٧٣	الأدلة المنقوله
١٧٥	الأدلة المعقولة
١٧٨	طريق معرفة اللغة
١٧٩	فهرس

رقم الایداع بدار الكتب المصرية ٥٤٤٦/١٩٩١